



# محاكمة الوزراء في الفقه والنظام

إعداد

عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الشعبي

إشراف


د. عبد الرحمن بن مهدي بن عبد الرحمن المهدي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة

الجناية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الرياض

١٤٣٠-١٤٣١ هـ



# جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا  
قسم: العدالة الجنائية

## إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبد المنعم عبدالله محمد الشعبي الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٨٢

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي  
عنوان الرسالة: محاكمة الوزراء في الفقه والنظام ، عرض وتأصيل .

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٧/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/١٦

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة  
الماجستير في . العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

مشرفاً ومقرراً

عضواً

عضواً

١- د / عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب

٢- د / عبدالله بن حمد بن محمد السعدان

٣- د / محمد فضل المراد

رئيس القسم

الإسم: د. محمد عبدالله ولد محمد

التوقيع: محمد

التاريخ: ١٤٣١/٠٧/١٥

## القسم: العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الدراسة :

**العنوان :** محاكمة الوزراء في الفقه والنظام السعودي.  
**إعداد الطالب:** عبدالمنعم بن عبد الله بن محمد الشعيبي  
**المشرف العلمي :** د. عبدالرحمن بن مهيدب بن عبدالرحمن المهيدب  
**مشكلة الدراسة :**

فإن مشكلة البحث تتحدد في ضرورة بيان موقف الفقه الإسلامي من نظام محاكمة الوزراء السعودي ومدى موافقته للشريعة الإسلامية. وتتحدد المشكلة من خلال طرح السؤال الرئيس للبحث: {ما نظام محاكمة الوزراء السعودي وما مدى موافقته للشريعة في الفقه الإسلامي؟}

**منهج الدراسة :** تعتمد المنهجية البحثية في هذي الدراسة لموضوع محاكمة الوزراء في الفقه والنظام على المنهج الاستقرائي وجمع المعلومات من المصادر الفقهية فيما يخص نظام محاكمة الوزراء في المملكة العربية السعودية ، كما أن البحث يعتمد على كتب السياسة الشرعية كأصل من أصول هذا البحث .

**أهم النتائج :** ١- إذا استقرت الأمانة في الوزير ، لم يحتج إلى هذا النظام -٢- أن وجود الرقابة الذاتية من ولي الأمر لأعمال الوزراء ، ومتابعة تعاملاتهم مع الرعية ، تقلل من حدوث الجريمة، والعكس صحيح-٣- إذا أحسن الوزير في وزارته وقام بواجبه خير قيام، نُسب ذلك الإحسان والخير إلى ولي الأمر الذي أحسن اختياره والعكس صحيح -٤- يبرز قصور الاهتمام نحو نظام محاكمة الوزراء، بعدم تطبيقه، وعدم اهتمام الباحثين بدراسته -٥- يبرز مبدأ المساواة في نظام محاكمة الوزراء في كونه يتضمن محاكمة فئة الوزراء وغيرهم ممن يشملهم هذا النظام رغم ما للوزير من حصانة -٦- جميع ما ورد في هذا النظام تجريماً وعقاباً جائز بأصل الشرع -٧- أن آلية اختيار أعضاء هيئة المحاكمة من الوزراء بطريق القرعة يحتاج إلى العدول عنه، لعدم تساوي الوزراء في أهلية القضاء،-٨- أنه ليس كل وزيراً، لاختلاف الأهلية لكل عمل من هذه الأعمال.-

**التوصيات :** ١- إعادة النظر في نظام محاكمة الوزراء في التجريم والعقاب من ذوي الاختصاص الشرعي والقانوني-٣- ضرورة العمل لتطبيق نظام محاكمة الوزراء-٤- إيجاد جهة مختصة بالرقابة الوزارية على الوزراء يرأسها المَلِك-٥- المغالاة في عقوبات نظام محاكمة الوزراء ، قد يكون سبباً في عدم تطبيق هذا النظام-٥- المكتبة القانونية بحاجة إلى إثراء البحوث في نظام محاكمة الوزراء. -٦- يحتاج نظام محاكمة الوزراء إلى إعادة صياغة وترتيب لمواده تقديمًا وتأخيراً، وتصحيحاً للأخطاء الإملائية والنحوية الواردة فيه.

**Section: Criminal Justice.**  
**Criminal Justice Department:**  
**Specialization: Islamic Criminal Legislation.**

### **THESIS ABSTRACT**

**The study title:** Ministers' trial in Islamic legislation and Saudi law.

**Prepared by:** Mr. Abdel-Moneim Bin Abdullah Bin Mohammed Al-Shuaibi.

**Scientific Supervisor:** Dr. Abdulrahman Mohideb Abdulrahman Al-Mohideb

**Research Problem:** The present study expounds the standpoint of Islamic jurisprudence towards law on Saudi cabinet courts. As a whole, the present study addresses the following main question: What is the law on Saudi cabinet courts? To what extent, it has received consent of Islamic *Sharia*?

**Research Methodology:** The present researcher has used deductive approach. Pursuant to this approach, he has collected pertinent data from Islamic jurisprudence sources. Also, he has relied on sources expounding legal policy (*Al-Siyasah al-Sharia*).

#### **Main Results:**

١. If honesty establishes in the minister, this new law is not needed.
٢. Personal supervisory control, on the part of the head of state, over the activities carried out by ministers lessens crime incidences. If no such supervision is maintained, crimes will increase.
٣. If a minister shows better role in his ministerial status, it will project prestigious image of the head of state. Conversely, if he demonstrates deficient performance, this will distort the image of the ruler.
٤. Inadequate attention is given to the law on cabinet courts. Lack of any application and disinterest by researchers are the contributory factors.
٥. The principle of equality is stressed in the law incorporating cabinet courts.
٦. Crime and punishment, as component of this law, carries legal legitimacy.
٧. The mechanism of selecting members of cabinet court staff through draws reflects the absence of justice.
٨. This generalization carries no validity which states that a minister commands judicial eligibility. Likewise, it is also untrue to assert that a judge commands ministerial eligibility. Varied position hold varied competencies.

#### **Recommendations:**

- The law on cabinet courts providing crime and punishment should be reviewed by legal experts and canonists.
- There is need to apply law on cabinet courts.
- A specialized organ should be instituted that should maintain supervisory control over ministers under the direction of the King.
- Exaggeration on penalties in law related to cabinet courts becomes, at time, a reason for the non-application of this law.
- Legal library is keen to maintain research literature on the law of cabinet courts.

Law on cabinet courts needs rewriting of its draft in correct philosophy

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من جعل الله اجنته تحت أقدامها

والصالح الشيب: عبد الله بن محمد الشيب

ووالصالح المزينة: فاطمة بنت عبد العزيز المصالح

أمد الله لهما في العمر على الطاعة

وألبسهما لباس الصحة والعافية

وأحسن لهما العاقبة وانختم بعد عمر مديد

كما أهدي هذا العمل كرمي الرزان: أم عبد الله إيمان

وأبنائي عبدالله وفاطمة وسليمان ، ولهن في عالم الأرحام الآن

وسائر الأخوات والإخوان

كما أهدي هذا العمل لكل من :

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ومجلس الشورى في المملكة  
العربية السعودية

رجاء الانتفاع بهذا البحث

## الشكر ونقماها

أشكر الله تعالى الذي من علي بإتمام هذه الدراسة  
والشكر موصول لمن قرن الله حقه محققا... وقدس الله مكانتهما...

والدي الكريم

الذي طالما أمدني بكريم توجيهاته ، وأكرمني بصاح دعواته وحفني

بجزيل رحماته

ووالدتي الرحوم .. صاحبة القلب الرئوم...

كم من دعوات أمدتني بها... وكم سقتني من فيض حنانها ...

وشجعتني بعزير توجيهاتها...

فلهما مني الدعاء

بأن يحفظهما وأن يقرّ أعينهما بصلاح أبنائهما وبناتهما... وأن

يرزقني برهما

وأن يلهمني خفضَ جناح النمل لهما... إنه سميع مجيب

## شُكْرٌ وَنِقْمَاتٌ

أتقدم بالشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير

## نائب بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية

رجل الأمن الأول

رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على جهوده

العلية، وتوجيهاته السنية، وروح الرضية

وتشجيعه لنا، ووقوفه معنا، ومصاحبتة في حفل تخرجنا

رغم كثرة مسؤولياته... وتعدد مهماته

فله منا الدعاء، بالتوفيق والسداد، والنخير والرشاد

وأن يحفظ الله سموه في دينه ودنياه وآخرته...

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيختي وأستاذتي

يا عبداً الرحمن بن مهدي بن عبد الرحمن المهدي

المشرف المخلص النصوح، الذي غمرني بكريم خلقه، وحسن تعامله، وغزير

توجيهاته، فله مني الدعاء بأن يسدد ربي علي طريق الحق خطاه.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لصاحب السعادة

يا عبداً الله بن حمك السعدي

مستشار معالي وزير العدل والمتحدث الرسمي للوزارة

لقبوله مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما أفادني به من ملحوظات وتوجيهات

كما أرفع يد الضراعة لله بالتوفيق والسداد لشيختي وأستاذتي

يا محمداً فضل المبرك

على ما أفادنا به من توجيهات وملحوظات، وعلى ما قدمه لنا من توجيهه

وإرشاد، ونصح وتعليم ونحن على مقاعد الدراسة.

/محمد بن عبدالكريم العيسى

: عبدالله بن

محمد بن إبراهيم آل الشيخ،

: أحمد بن سلمان السحيم

الدكتور

عبدالعزیز بن صقر الغامدي

محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي

فؤاد بن أحمد بن عبدالمنعم

جلال الدين محمد صالح

:

: علي بن محمد التركي

عبدالله بن محمد البكر

...

...

...

...

...

...

...

...

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	المستخلص باللغة العربية .....
ت	المستخلص باللغة الإنجليزية .....
ث	إهداء .....
ج	شكر وتقدير .....
د	قائمة المحتويات .....
١	<b>الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها</b>
١	مقدمة الدراسة .....
٦	مشكلة الدراسة .....
٧	تساؤلات الدراسة .....
٧	أهداف الدراسة .....
٨	أهمية الدراسة .....
١٠	حدود الدراسة: .....
١٠	منهج الدراسة: .....
١١	مفاهيم ومصطلحات الدراسة .....
٢١	الدراسات السابقة .....

٢٦	<b>الفصل الثاني: الجرائم و العقوبات في نظام محاكمة الوزراء</b>
٢٧	المبحث الأول: الأعيان الذين يسري عليهم كما في نظام محاكمة الوزراء.....
٢٩	التأصيل الشرعي لسريان أحكام نظام محاكمة الوزراء.....
٢٩	المسألة الأولى: مبدأ الإسلام في مساءلة الحاكم لوزيره.....
٣٤	المسألة الثانية: مبدأ الإسلام في تخصيص فئة معينة بمحاكمة خاصة.....
٣٦	المقصود بالاختصاص النوعي.....
٤٠	المبحث الثاني: العقوبات والجرائم في نظام محاكمة الوزراء..
٤٠	أقسام الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام.....
٤٤	التأصيل الشرعي للجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء
٤٨	التأصيل الشرعي للعقوبات المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء
٤٩	مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي.....
٥٠	التأصيل الشرعي لعقوبات نظام محاكمة الوزراء.....
٥٠	أولاً: التعزير بالقتل.....
٥٢	عرض النظام على الفقه في مسألة القتل تعزيراً.....
٥٤	ثانياً: التعزير بالسجن.....
٥٤	المسألة الأولى: شرعية السجن في الإسلام.....

٥٥	المسألة الثانية: مدة السجن في الفقه الإسلامي .....
٥٧	ثالثاً: العقوبة التابعة .....
٥٨	المبحث الثالث: أحكام تنفيذ العقوبة .....
٥٨	أحكام تنفيذ العقوبة كما في النظام .....
٦٠	<b>الفصل الثالث: التحقيق والمحاكمة في نظام محاكمة الوزراء</b>
٦١	المبحث الأول: التحقيق والإحالة في نظام محاكمة الوزراء ...
٦١	تعيين لجنة التحقيق في نظام محاكمة الوزراء ومهمتها .....
٦٢	دراسة تقرير اللجنة .....
٦٣	الإجراءات الأولية لمحاكمة المتهم في نظام محاكمة الوزراء..
٦٦	حقوق المتهم في نظام محاكمة الوزراء .....
٦٨	الحكم على الغائب .....
٧١	مشروعية الوكالة .....
٧٢	المبحث الثاني: هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزارة .....
٧٢	أعضاء هيئة المحاكمة وكيفية تشكيلها .....
٧٨	المبحث الثالث: حقوق المتهم في نظام محاكمة الوزراء .....
٧٨	حكم تشكيل هيئة محاكمة الوزراء بطريق القرعة في نظام محاكمة الوزراء .....
٨١	أعوان أعضاء هيئة محاكمة الوزراء .....
٨١	اختصاصات هيئة المحاكمة .....

٨١	إجراءات هيئة المحاكمة .....
٨٥	<b>الفصل الرابع: الطعن في الحكم والعفو في نظام محاكمة الوزراء</b>
٨٦	المبحث الأول: الحالات التي يحق للمتهم أن يتظلم بها للملك...
٨٧	المبحث الثاني: العفو وتخفيف العقوبة في نظام محاكمة الوزراء .....
٨٧	حكم العفو عن عقوبة التعزير.....
٩١	<b>الفصل الخامس: نتائج الدراسة والتوصيات</b>
٩٢	نتائج الدراسة.....
٩٨	التوصيات .....
١٠٣	المصادر والمراجع .....
١٠٥	ملحق نظام محاكمة الوزراء .....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِهِ نَسْتَعِينُ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ

## الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها.

### مقدمة الدراسة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليما كثيرا وبعد...،،،

فإن الله تعالى منذ خلق آدم ﷺ، أمره بطاعته، والانقياد له، ونهاه هو  
وزوجه حواء عن معصيته، وأن يسكنا الجنة، ويأكلا منها رغدا حيث شاءا،  
ونهاهما أن يقربا من شجرة حرم أكلهما منها فاقتربا منها وأكلا منها بعد أن  
زين لهما الشيطان ذلك وأغراهما وأخبرهما بخبر الكاذب الذي يُظهر  
النصح لهما، وقال لهما:

﴿ مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾<sup>٢٠</sup> ،<sup>١</sup>  
أي في الجنة. ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾<sup>٢١</sup> .<sup>٢</sup> ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا  
فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَ تُوهُمَا ﴾<sup>٣</sup> ، وقال لهما ربهما: ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ﴾<sup>٤</sup>  
؟، فأقرا بفعلهما، وأحسا بالذنب، فوصف الله حالهما بقوله تعالى:

﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾<sup>١٢١</sup> ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى<sup>١٢٢</sup> ،<sup>٥</sup> فلما  
تاب آدم عليه السلام هو وزوجه، تاب الله عليهما، ولكن من تمام عدل الله

١ - الأعراف: ٢٠  
٢ - الأعراف: ٢١  
٣ - طه: ١٢١  
٤ - الأعراف: ٢٢  
٥ - طه: ١٢١ - ١٢٢

تبارك وتعالى، أن أخرجهما من الجنة لسوء صنيعهما، فأخرجهما من الجنة، وأوقع عليهما عقابه، ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾<sup>١</sup>، فكان جزاؤهم أن أهبطهم الله من الجنة إلى الأرض، مع أنه نبي من أنبياء الله .. خلقه الله بيده ... ونفخ فيه من روحه ... وأمر الملائكة بالسجود له... وإنما هلك الشيطان وكان من أصحاب النار، لما أبى السجود لآدم عليه السلام، مع هذا كله أنزل الله حكمه على نبيه آدم ﷺ، وزوجه حواء أن حرما من الجنة بقية حياتهما الدنيوية، لما خالفا أمره سبحانه.

وهذا من تمام عدل الله تبارك وتعالى، إذ يقوم الحكم العادل حتى على من علا شأنه، وارتفع قدره، وسمت مكانته، لنبوة أو رسالة وهذا يسري على الكافة حتى لو لرئاسة أو وزارة، فمُنِحَ الثقة لتولي مهمة من المهمات الدينية أو الدنيوية، ثم ينشأ منه ما ينشأ من طبيعة البشر، فتزل به القدم ليرتكب ما تلزم محاكمته به، فيُحاكم، ومن ثم يُحكم له أو عليه، حسب ثبوت إدانته بالتهمة أو عدم ثبوتها.

وقد كان من هدي الشرائع السماوية تجريمُ أفعالٍ ومعاقبةُ مرتكبيها كل حسب جريمته. ففي الشريعة الإسلامية قُدِرَ لبعض الجرائم عقوبات محددة بنصوص من الكتاب والسنة، وفي بعض الجرائم الأخرى أخذت بمبدأ التعزير الذي يعطي ولي الأمر والقاضي عقوبة على فعل مُجرّم مُحرّم شرعا أو نظاما لمصلحة عامة أو خاصة، ومن ذلك تلك الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر لحفظ الأمن العام، والمصلحة العامة، حسب تقديره فيما لم يكن فيه حد من حدود الله تبارك وتعالى .

ومن باب إحقاق الحق ونشره بين الناس، ما نحن بصدد من أنظمة المحاكمات والعقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب ما حرمه الشارع أو جرمه النظام؛ ليكون حصنا حصينا وسدا منيعا تحفظ فيه الدولة حقها في ممارسة العقوبة المناسبة للفعل المجرم.

وبلادنا المملكة العربية السعودية، التي تمثل قلب العالمين الإسلامي والعربي، وبما تحمله من هوية إسلامية، وهي مهبط الوحي ومهد الرسالة المحمدية، سرت على نهج عدل الإسلام، ووسطية المنهجية، ونشر الفضيلة، ونبذ الرذيلة، وتوحيد الصف والاجتماع على ما يجمع الأمة بدينها وعقيدتها، فكانت تلك الأنظمة الحاكمة في المحاكمات وغيرها مما يدل على حرص الدولة ممثلة بقياداتها على كافة مستوياتها، لإحياء العدل

<sup>١</sup> - البقرة: ٣٨

والمساواة ، وفق ضوابط الشرع الحكيم مما يضمن مسيرة الأمن والرخاء وإقصاء الظلم والاستبداد والتسلط ، ومن ذلك ما نحن بصدده من نظام محاكمة الوزراء، الذي تبرز فيه مصداقية الدولة في كمال العدل حتى في محاكمة من أولتهم الدولة مناصب عليا، إن توجهت التهمة لأحد الوزراء في ارتكاب فعل مجرم منصوص عليه في نظام محاكمة الوزراء. الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٠٩/٢٢ هـ

ومن أعظم ما يدل على عظيم شأن الوزير في الإسلام ، ما جاء عن النووي في كتابه رياض الصالحين: باب حث القاضي والسلطان وغيرهما من ولاية الأمور على اتخاذ وزير صالح ، والتحذير من قرناء السوء:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بالأمر خيرا، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه<sup>١</sup>.

يقول شيخنا محمد الصالح العثيمين - قدس الله روحه -:  
"وفي حديث عائشة الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أراد الله بأمر خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه. وكذلك أخبر النبي ﷺ أن الله ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة خير تأمره بالخير وتحثه عليه، وبطانة سوء تدله على السوء وتأمرة به، قال: والمعصوم من عصمه الله. وهذا شيء مشاهد تجد الأمراء بعضهم يكون صالحا في نفسه، حريصا على الخير، لكن يقيض الله له قرناء سوء، والعياذ بالله، فيصدونه عما يريد من الخير، ويزينون له السوء، ويبغضونه لعباد الله، وتجد بعض الأمراء يكون في نفسه غير صالح، لكن عنده بطانة خير، تدله على الخير وتحثه عليه، وتدله على ما يوجب المحبة بينه وبين رعيته، حتى يستقيم وتصلح حاله، والمعصوم من عصمه الله"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - أبو داود، سنن أبي داود، تعليق الألباني (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي) (رقم: ٢٩٣٤) كتاب الخراج، باب في اتّخاذ الوَزيير. قال الألباني: صحيح. وقال النووي في رياض الصالحين (رقم: ٦٧٩): رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم.

<sup>٢</sup> - ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين ( / ) الحديث أخرجه أخرجه أحمد (رقم: ١١٣٦٠) ، والبخاري (رقم: ٦٧٧٣) والنسائي (رقم: ٤٢٠٢) ونص الحديث: ما

ولذلك فقد اهتم العلماء ببيان أهم الصفات التي ينبغي توافرها في الوزير، ومن ذلك ما ذكره الشيزري: "واعلم أنه لا بد أن يُتعبّر في الوزير عشرة أوصاف:

أحدها: العلم لأن تدبير الجاهل يقع مخالفا للشرع، فيكون وبالاً.

الثاني: السن لأن الشيخ حنكته التجارب وعركته النوائب ... وشاهد ما أوضح لعقله صواب الرأي في التدبير.

الثالث: الأمانة حتى لا يخون فيما أوّتمن عليه ولا يغش فيما استنصح فيه.

الرابع: صدق اللهجة حتى يوثق في خبره....

الخامس: قلة الطمع حتى لا يرتشي ولا يخدع.

السادس: أن يُصلح ما بينه وبين الناس من عداوة أو شحناء لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

السابع: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الملك، أو ينقله عنه لأنه شاهد له أو عليه.

الثامن: الذكاء والفتنة، لئلا تُدلس عليه الأمور...

التاسع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل...

العاشر: أن يكون من أهل الكفاية... فيما وُكل إليه من أمر الحرب والخراج، خبيراً بهما عارفاً بتفصيلهما، فلا يكون مباشراً لهما تارة ومتسبباً فيهما تارة أخرى. وعلى هذا الوصف مدار الوزارة وبه تنتظم أمور السياسة، ومتى لم تجتمع في الوزير هذه الأوصاف العشرة، كان تدبيره ناقصاً، بقدر ما نقص منها".

وإذا كان أعوان الملوك بجميع طبقاتهم لهم مكانة عظيمة وسلطة كبرى لولي الأمر، فإن من الواجب تتبع أحوالهم، والنظر في تعاملاتهم فيما أنيط بهم من أعمال، وفي تعاملاتهم مع الرعية، وإنصاف الرعية من ظلمهم وتعليمهم عليهم، وبهذا، ومن إيمان الدولة بهذا أن وضعت هذا النظام، ومن هنا تبرز الأمانة لدى أعوان الملوك في دولتهم، فإن هم ضيعوا الأمانة احتيج إلى تطبيق هذا النظام وتفعيله.

---

بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله.

<sup>1</sup> - الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله النهج المسلوك في سياسة الملوك (مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، درا المنال بيروت دون ت ط) بتصرف يسير (٨٣-٨٤)

"ولذلك فإن لكل طبقة من الحاشية والأعوان آفة ومفسدة وبلية قاذحة، يقف عليها عند سبرهم واختبارهم، ويظهر ما استكن منها بالبحث، عن أحوالهم . وقد قيل آفة الملوك سوء السيرة، وآفة الوزراء خبث السريرة، وآفة الجند مخالفة القادة وآفة الرعية مفارقة الطاعة" <sup>١</sup>.

"قال بعض الحكماء إذا رأيت الوزير يجمع المال لنفسه فأبعده فلا خير فيه لأن حب المال يغطي العقل عن مشاهدة المصالح" <sup>٢</sup>.

من هنا برز للباحث إحساس بأهمية هذا البحث، ورغبة في التعرف على ما سوف تكشف عنه نتائجه، حيث لم تجر دراسة - على حد علم الباحث - حول هذا النظام، تأصيله التأصيل الشرعي لاسيما أن أنظمة المحاكمات تقوم بدور مهم في حفظ الأمن واستتبابه، والحد من الجريمة أو التقليل منها، وتردع من تسول له نفسه بطبيعة النفس البشرية الأمانة بالسوء مهما كانت مرتبته، لاسيما وقد حكي الله ذلك عن نبيه يوسف عليه السلام، قوله: ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۗ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>٣</sup>، لذا فإن الباحث يرى أنه من الضروري بمكان، إبراز هذه الأنظمة وطرحها بالساحة، ليعلم الناس ماهية هذه الأنظمة، ومدى فاعليتها في المجتمع، لتلامس حس العدل والوعي بما يؤول إليه مرتكب الجريمة، وإن ارتقى في المناصب العليا في الدولة.

وبعد ... فأسال الله لي الإعانة ، فيما توخيتُ من الإبانة ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباحث

<sup>١</sup> - الماوردي : أبي الحسن على بن حبيب ، درر السلوك في سياسة الملوك ، (درا الوطن الرياض، ١٤١٧هـ) تحقيق د.فؤاد عبدالمنعم أحمد حفظه الله .

<sup>٢</sup> - الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، النفع العزيز في صلاح السلطان والوزير (دون ت ط ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد حفظه الله ، وقال في هامش تحقيقه لهذه المقولة أن الإمام الماوردي نقله عن آثار الأول في ترتيب الدول (٦٤، ٦٣) - يوسف: ٥٣

## مشكلة الدراسة:

إن أنظمة المحاكمات التي تقرها الدول على كافة شرائح المجتمع، دون النظر إلى مكانة الشخص أو مستوى تمثيله للدولة أو منصبه، ومنها طبقة الوزراء ونواب الوزراء، ومن في حكمهم ممن هم في المرتبة الممتازة، لتكفل الحق العام للدولة، لتمارس حقها في العقاب على من يستحقه، دون استغلال لسلطتها في جميع مراحل المحاكمة، مروراً بالتحقيق والمحاكمة وتنزيل العقوبة وتنفيذها . ومن هذه الأنظمة نظام محاكمة الوزراء السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٠٩/٢٢ هـ .

وبما أنه يختص بفئة من فئات المجتمع، ممن أولتهم الدولة منصب وزير أو من منهم على مرتبة وزير ومن في حكمهم ، حيث روعي في هذا النظام ما يتوافق مع المصلحة السياسية للدولة، من حيث التجريم والتحقيق والمحاكمة وتنزيل العقوبة أو العفو والصلاحيات في ذلك.

وهذا النظام يشتمل على نصوص تجريم، ونصوص عقاب، وضعها ولي الأمر في المملكة العربية السعودية اجتهاداً . ولما لهذا النظام من أهمية سبق ذكرها، وحيث أن هيئة المحاكمة التي يتم تشكيلها بموجب هذا النظام تعتبر هيئة قضائية، فإن مشكلة البحث تتحدد في كون أن مواد هذا النظام بحاجة إلى أن توصل تأصيلاً شرعياً، يتبين فيه موقف الشريعة الإسلامية بذكر الأدلة عليه من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وفقهائها، وهو بحاجة ماسة إلى هذا التأصيل؛ ليمنح الثقة في تطبيق هذا النظام بكونه مؤصلاً تأصيلاً شرعياً، يوافق دستور هذا البلد الأمين ، حيث جعلت دستورها في الحكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، منهاجاً وتطبيقاً؛ ولهذا كله كان العمل في هذا البحث لتأصيله تأصيلاً شرعياً يوافق دستور المملكة العربية السعودية في الحكم.

ومن هنا تبرز وتتحدد المشكلة في خلال السؤال التالي:

{ ما قواعد محاكمة الوزراء في النظام السعودي وما مدى موافقته للشريعة الإسلامية؟ }

## تساؤلات الدراسة:

وللإجابة على السؤال الذي يمثل مشكلة الدراسة لا بد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية هي:

- ١- ما الجرائم والعقوبات التي يشتمل عليها نظام محاكمة الوزراء ؟ وما الأصل الشرعي في ذلك ؟ و على من يسري هذا النظام ؟
- ٢- ما آلية التحقيق والإحالة ، في نظام محاكمة الوزراء ؟
- ٣- مم تتكون هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء ؟ وكيف يتم اختيار لجنة المحاكمة؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟
- ٤- ما إجراءات المحاكمة ؟ وما الأصل الشرعي في ذلك ؟
- ٥- ما وسائل الطعن في الحكم الصادر من هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء؟ وما الأصل الشرعي في ذلك ؟
- ٦- من يحق له إيقاع العقوبة الصادرة بموجب هيئة المحاكمة والعفو عنها وما الأصل الشرعي في ذلك ؟

## أهداف الدراسة:

إن مما تدعوا له الضرورة، وجود قواعد للعدل، ونظاما يُحَكَّمُ به، ويُعْمَلُ به على حالته التي وضع فيها هذا النظام من أجله، فلأحوال الشخصية نظام، وللإجتماعية نظام، وللإقتصاد نظام، وكذا للمحاكمات العامة نظام، وللحاكمة الخاصة نظام، سواء في مجال شخصية المتهم أو في مجال منصبه؛ وحيث أن دراسة الباحث تخصص في جزئية من هذه الأنظمة، حيث أنها محاكمة - وليست من الدرجة العادية بل - لفئة الوزراء أو من في حكمهم من المرتبة الممتازة فيه حماية لجناح الدولة مما يمس أمنها ويحفظ استقرارها ويحقق لها أحقية ممارسة حقها العقابي، فيمن ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك حماية للمتهم يضمن له حقه في المواجهة، من مرحلة توجيه الاتهام، حتى مرحلة التنفيذ، وحماية له من التعسف القضائي، أو استغلال السلطة ونحوه، ولذلك كان من أهم ما يظهر للباحث من أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- ١- بيان الجرائم والعقوبات، التي يشتمل عليها نظام محاكمة الوزراء، والتأصيل الشرعي في ذلك.
- ٢- بيان آلية التحقيق والإحالة في نظام محاكمة الوزراء، في ضوء الشريعة الإسلامية .
- ٣- بيان مما تتكون هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء، وكيف يتم اختيار لجنة المحاكمة، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.
- ٤- بيان إجراءات المحاكمة، و الأصل الشرعي في ذلك.
- ٥- بيان وسائل الطعن في الحكم الصادر من هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء، والأصل الشرعي في ذلك.
- ٦- بيان من يحق له إيقاع العقوبة، الصادرة بموجب هيئة المحاكمة والعمو عنها، والأصل الشرعي في ذلك .

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في جانبين علمي وعملي نبينها فيما يلي:

### أولاً: الأهمية العلمية:

١- أن نظام محاكمة الوزراء السعودي لم يحظ بدراسة علمية فيما يتعلق بالعرض أو التأصيل أو النقد والشرح، فكانت هذه الدراسة من وسائل إبراز هذا النظام، عرضاً وتأصيلاً شرعياً، يمنح النظام ثقلاً كونه مؤصل تأصيلاً شرعياً، يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية – الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، بالإضافة إلى ما يأتي:

١- أن نتائج هذه الدراسة تفيد كلا من:

أ- القيادات العامة بالدولة وبالأخص مَنْ هم موكولون من قبل ولي الأمر لوضع هذه الأنظمة ومن أهمها أنظمة المحاكمات .

ب- الوزراء ومن هم في مرتبتهم ، الذين من أجلهم وضع هذا النظام.

ت- عامة الناس، الذين سيكون منهم من سيتولى منصبا يشمله به هذا النظام، وكذلك فيه ردع لمن هم دون الوزراء، حيث من الردع للعامة إبراز نظام محاكمة الوزراء، لأنه إذا كان هذا حال الوزراء فكيف بمن دونهم.

٢- تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية هذا النظام، وكونه يختص بفئة الوزراء ومن هم في مرتبتهم.

٣- شعور الباحث بأنه ثمتَ قصور كبير في إدراك الناس لمثل هذا النظام، الذي هو من الأهمية بمكان، فكانت هذه الدراسة من طرائق نشر وعرض هذا النظام بفروعه، مساهمة في توعية المجتمع بكافة مستوياته.

٤- تعد هذه الدراسة - حسب علم الباحث - الأولى من نوعها في المملكة العربية السعودية، والتي عنيت ببيان نظام محاكمة الوزراء، وتأصيله تأصيلاً شرعياً حسب ما يظهر من خلال الدراسة.

### ثانياً: الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما يأتي:

- ١- أنها تحقق مبدأ الردع لمن تسول له نفسه أن يرتكب جريمة من الجرائم التي تهدد أمن الدولة والمجتمع، وخاصة فيمن يتولون المناصب الكبرى بالدولة إذ هم الركن الأساسي الذي يعتمد عليهم ولي الأمر - بعد الله - في تسيير أمور الحكم.
- ٢- أن تطبيق نظام محاكمة الوزراء على الوزير إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، يعطي هذا النظام أهميته العملية في كونه يحقق الهدف الذي وضع من أجله نظام محاكمة الوزراء، فيكتسب الهيبة، ويكون له ثقله وأهميته في حال ترجمته على الواقع، وإلا سيبقى هذا النظام موجوداً حقيقة، معدوماً حكماً، إذ لا فائدة من وجوده دون تنفيذ، وهذه الدراسة ستسهل تطبيقه من خلال تقريب أحكامه لمن سيقوم بتطبيقه.
- ٣- أن التأصيل الشرعي لنظام محاكمة الوزراء، يمنح الثقة في تطبيقه، كونه يستمد مبادئه من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

### حدود الدراسة:

#### ١- الحدود الموضوعية:

تحدد موضوعية الباحث في هذه الرسالة في نظام محاكمة الوزراء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ، ومقارنته بالفقه الإسلامي.

## ٢- الحدود المكانية:

الدراسة لهذا النظام ستكون محصورة في نظام محاكمة الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

## ٣- الحدود الفئوية:

اقتصر هذا البحث على فئة الوزراء أو من هم في مرتبتهم أو في المرتبة الممتازة، إذ أن هذا النظام لا يختص ولا يُطبق إلا على من هم في هذه الفئة من المجتمع دون غيرهم.

## منهج الدراسة:

تعتمد المنهجية البحثية في هذه الدراسة لموضوع محاكمة الوزراء في الفقه والنظام على المنهج الاستقرائي وجمع المعلومات من المصادر الفقهية فيما يخص نظام محاكمة الوزراء في المملكة العربية السعودية ، كما أن البحث يعتمد على كتب السياسة الشرعية كأصل من أصول هذا البحث ، للعمل على التأصيل الشرعي لهذا النظام بتفاصيله الواردة فيه .  
وحيث أن هذا البحث تأصيلي فسيكون المنهج باستعراض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة بما فيها أقوال الفقهاء حسب الإمكان في المسائل الفقهية المشابهة لما ورد في مواد نظام محاكمة الوزراء لبيان موقف الشريعة الإسلامية من مواد نظام محاكمة الوزراء.

## مصطلحات الدراسة:

سنعرض لبيان مفهوم أهم المصطلحات التي سترد في الدراسة فيما يلي:

## أولاً: مصطلح المحاكمة:

أ – تعريف المحاكمة في اللغة:

المحاكمة في اللغة : مأخوذة من مادة حكم، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى واحد،<sup>١</sup> "والحُكْم بالضم القضاء بالشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا، قال

<sup>١</sup> - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري لسان العرب (دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى) (١٢ / ١٤٠)

الأصمعي وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم وإنما سُمي الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم".<sup>١</sup>

ب - تعريف المحاكمة في الاصطلاح:

المحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم.  
والْحُكْمُ في اصطلاح الفقهاء: "ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة. ومعنى القضاء شرعاً: هو الفصل في الخصومات وقطع المنازعات والمحكمة: هيئة تتولى الفصل في المنازعات".<sup>٢</sup>

ج- التعريف الإجرائي للمحاكمة:

والمقصود بالمحاكمة في هذا الدراسة هو: الإجراء الذي تقوم به هيئة المحكمة المعنية بمحاكمة الوزير على الجرائم المنسوبة إليه الذي اتجهت التهمة إليه، ومساءلته والنظر في الدلائل والإثباتات وتقرير تبرئة الوزير من التهمة الموجهة إليه أو إدانته بها.

### ثانياً: مصطلح / الوزراء:

أ- التعريف اللغوي :

الوزراء: جمع وزير "من مادة وَزَرَ، الوَزْرُ: الملجأ وأصل الوزر الجبل المنيع...، والوزير حياً الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وقد استَوَزَرَهُ... ويقال: وأزره على الأمر أي أعانه وقواه والأصل أزره، وفي

التنزيل ﴿وَأَجْعَلِ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ طه: ٢٩، قال أبو العباس: الوزير في اللغة اشتقاقه من الوَزْر، والوَزْرُ الجبلُ الذي يُعْتَصَمُ به يُنْجَى به من الهلاك. وكذلك وزير الخليفة معناه الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه، وقيل: قيل لوزير السلطان وزيراً لأنه يَزِرُ عن السلطان أثقال ما أُسْنِدَ إليه من تدبير المملكة أي يحمل عنه ذلك، وفي حديث السقيفة: نحن الأمراء وأنتم الوزراء".<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

ب- تعريف الوزير في الاصطلاح القانوني:

<sup>١</sup> - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس (دار الفكر للطباعة والنشر لبنان بيروت، ط ١٤١٤هـ) (١٦٠/٦)

<sup>٢</sup> - سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي (دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م) (١٢٤ و ١٢٥)

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري - (رقم: ٣٤٦٧)

<sup>٤</sup> - ابن منظور، لسان العرب - (٥ / ٢٨٢)

الوزير: عضو الحكومة، يوضع على العموم وفي الوقت نفسه يعينه على رأس مصالح الإدارة (باستثناء الوزير بلا حقيبة)<sup>١</sup>

ومن التعريفات أيضا: الوزير هو عضو مجلس الحكومة، والرئيس الأعلى لوزارته ، يُعَيَّن من قبل الملك.<sup>٢</sup>

ج- التعريف الإجرائي للوزير في هذا البحث:  
الوزير هو عضو مجلس الوزراء، يعينه ملك المملكة العربية السعودية، ليكون رئيسا أعلى لوزارته ، أو فيما يفوضه فيه كوزير الدولة ونحوه، ويدخل في حكم الوزير في هذا النظام نواب الوزراء ومن على مرتبة وزير.

### ثالثاً: مصطلح الفقه:

أ- التعريف اللغوي :  
الفقه "بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفتنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. والفقه في الأصل الفهم يُقال أوتي فلانُ فقهاً في الدين أي فهما فيه ، قال الله عز وجل: ﴿لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١٢٢، أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي ﷺ، لابن عباس فقال: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل))<sup>٣</sup>، أي فهمه تأويله ومعناه فاستجاب الله دعاءه فكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى<sup>٤</sup>.

ب- التعريف الاصطلاحي الشرعي:  
الفقه في الاصطلاح الشرعي: "هو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، وموضوعه أعمال المكلفين من حيث ثبوت أحكام جزئية مستقاة من هذه الأدلة"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي (بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط ١٤٣٠هـ) (١٧٧٩/٢)

<sup>٢</sup> - الكتاني، مولاي إدريس، علم المصطلحات القانونية، (دار السلام، الرباط، المغرب ، ط ٢٠٠٣م) ٧٩

<sup>٣</sup> - مسند أحمد بن حنبل - (رقم: ٣٠٣٣) من حديث ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

<sup>٤</sup> - ابن منظور، لسان العرب - (١٣ / ٥٢٢)

<sup>٥</sup> - الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، (دار المكتبي، دمشق، سورية ط ١٤٢٧هـ) (٣٨٥/٤)

ج- تعريفه في الاصطلاح القانوني:

الفقه: " استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية. والفقهاء: من يستطيع استنباط الأحكام القانونية من مصادرها".<sup>١</sup>

د- التعريف الإجرائي للفقهاء:

التعريف الإجرائي هنا لا يختلف كثيراً ولا يخرج عن مسار التعريف الاصطلاحي الشرعي للفقهاء الإسلامي فيكفي أن نقول المراد بالفقهاء هنا هو الفقهاء ذاتهم في تعريف الاصطلاح الشرعي للفقهاء.

### رابعاً: مصطلح النظام:

أ- تعريف النظام في اللغة:

أصله نَظَمَ، والنَّظْمُ التَّأْيِيفُ، يُقَالُ نَظَمَهُ يَنْظُمُهُ نِظْمًا وَنِظَامًا، فَانْتِظَمَ وَتَنْتَظِمَ وَنَظَمْتُ اللَّوْلُوَ أَي جَمَعْتَهُ فِي السَّلَكِ. والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره وكل شعبة منه، ونظام كل أمر ملائمة. والجمع أنظمة وأنظيم ونظم، وليس لأمرهم نظام أي ليس له هدى ولا متعلق ولا استقامة.<sup>٢</sup>

ب- تعريف النظام في الاصطلاح القانوني:

النظام: هو مجموعة من القواعد الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في أساسه سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.<sup>٣</sup>

ج- التعريف الإجرائي للنظام:

يمكننا تعريفه في هذا البحث بأنه: مجموعة من القواعد العامة المجردة المصحوبة بجزاء والتي تجرم أفعال وتحدد عقوباتها ومراحل محاكمة المتهم فيها، من لحظة توجه التهمة، إلى آخر مراحل تنفيذ الحكم الصادر من هيئة تُخصص لمحاكمة فئة من موظفي الدولة.

<sup>١</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١٢١)

<sup>٢</sup> - ابن منظور، لسان العرب - (١٢ / ٥٧٨)

<sup>٣</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية (١٥٠)

## خامساً: مصطلح الخيانة:

أ- تعريف الخيانة في اللغة:

الخَوْنُ: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، وخانه خونا وخيانة ومخانة، واختانه فهو خائن وخائنة، وخؤون وخوآن، والجمع منه خانة وخونة وخوآنٌ، وقد خانه العهد والامانة، وخونه تخوينا نسبةً إلى الخيانة ونقصه، كتخون منه وتعده كتخونه فيهما.<sup>١</sup>

ب - تعريف الخيانة في الاصطلاح الشرعي :  
الخيانة: جحود ما أوثمن عليه.<sup>٢</sup>

ج- تعريف الخيانة في الاصطلاح القانوني:

الخيانة في الاصطلاح القانوني هي: خيانة للوطن يرتكبها شخص ينتمي إلى الفئات العليا من الموظفين العاميين عسكريين أو سياسيين.<sup>٣</sup>

د- تعريف الخيانة الإجرائي:

إن تعريف الخيانة في الاصطلاح الشرعي والقانوني تعريفان يكمل أحدهما الآخر في الإجمال والتفصيل، وبضمهما إلى بعضهما، فإنه يؤدي حقيقة إلى المعنى الإجرائي ولذلك فإنه يمكننا أن نعرفه الخيانة في الإجراء بقولنا:

جحود الوزير أو من في حكمه بما أوثمن عليه للوطن بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء السعودي.

وقد حصر نظام محاكمة الوزراء الجرائم التي يعدها النظام من الخيانة واعتبرها خيانة عظمى<sup>٤</sup> وهي كالتالي:

١- حمل السلاح ضد الدولة.

٢- معاونة دولة أخرى في أعمال عدوانية ضد الدولة.

٣- تسهيل دخول العدو إلى البلاد.

١ - القاموس المحيط ، نفس مرجع الاتهام (١٥٤١)

٢ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي. (١٢٥)

٣ - معجم القانون، مجمع اللغة العربية (٢٦٠)

٤ - المادة الثالثة من نظام محاكمة الوزراء

٤- تسليم المُدُن والحصون والمنشآت والمواقع والموانئ والمصانع والسفن والطائرات والأدوات والذخائر والمؤن وطرق المواصلات إلى العدو.

٥- تحريض الجنود أو المدنيين على الانضمام للعدو.

٦- مُساعدة تقدّم العدو، بإثارة الفتن وإلقاء الدُعر بمُختلف الوسائل.

٧- إفشاء أسرار الدِّفاع عن البلاد وتسليمها إلى دولة أجنبية بالذات أو بالواسطة.

### سادسا: مصطلح الجريمة :

أ- تعريف الجريمة في اللغة:

"الجُرْمُ والجريمةُ: الذنب، تقول: جَرَمَ وأجرَمَ واجتَرَمَ".<sup>١</sup>

ب- تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها: "إتيان فعل محظور أو ترك فعل مأمور به شرعا مع العقاب عليه بحد أو قصاص أو تعزير. وعرف الماوردي الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".<sup>٢</sup>

ت- تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

تعرف الجريمة في النظام بأنها "إما عمل يجرمه النظام وإما امتناع عن عمل يقضي به النظام ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر الأنظمة الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي".<sup>٣</sup>

د- تعريف الجريمة الإجرائي:

<sup>١</sup> - الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (٧ / ١٨٧)

<sup>٢</sup> - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (٢٢٧) (مكتبة المشكاة)

<sup>٣</sup> - عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الكتب العلمية) (٧٥/١)

والجريمة هنا في هذا البحث هي عمل يجرّمه نظام محاكمة الوزراء السعودي، وتكون معاقبة مرتكب الجريمة في هذا النظام في حدود من صدر لأجلهم هذا النظام من وزراء ونوابهم ومن هم في مرتبة وزير من غيرهم أو من في حكمهم في هذا النظام .

### سابعاً: مصطلح العقوبة:

أ- تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة: اسم من عاقب يعاقب، معاقبة، عقاباً، والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من سوء، يُقالُ عاقبه بذنبه أي أخذه به. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: ١٢٦، فهي بمعنى الجزاء على الفعل، والعقاب والمعاقبة هما المجازاة على فعل السوء، والاسم العقوبة، والعاقبة آخر الشيء، يُقالُ فعلت كذا فاعتقبتُ منه ندامة، أي وجدتُ منه ندامة<sup>١</sup>.

ب- تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي:  
عُرِفَت العقوبة بعدة تعريفات منها:

"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>٢</sup>.

ومنها تعريف الماوردي للعقوبة بأنها: "زواجر وصفها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة، بعاجل اللذة"<sup>٣</sup>.

ج- تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني:

"الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - انظر : ابن منظور، لسان العرب - (١ / ٦١١) ، و الموسوعة الفقهية الكويتية، (صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة) (٣٠ / ٢٦٩)

<sup>٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٢٥)

<sup>٣</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، (٢٢٩)

<sup>٤</sup> - راشد، علي، موجز القانون الجنائي، (٤٩٣) (مطبوعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط: ١٩٥٧م)

وعرفها آخرون بأنها: "إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها".<sup>١</sup>

د- تعريف العقوبة الإجرائي:

يمكننا تعريف العقوبة في هذا البحث بأنها: الجزاء الذي يقرره نظام محاكمة الوزراء السعودي ضد من تثبت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

**ثامنا: مصطلح الاتهام:**

أ- تعريف الاتهام في اللغة:

أصلها في مادة "وَهَمَ يُقَالُ اتَّهَمَهُ بِكَذَا اتِّهَامًا، واتَّهَمَهُ كَافْتَعَلَهُ وَأَوْهَمَهُ: أدخل عليه التهمة كهُمَزَةٍ، أي ما يُتَّهَمُ عليه، فاتَّهَمَ هو، فهو مَتَّهَمٌ وتَهِيمٌ".<sup>٢</sup>

ب- تعريف الاتهام في الاصطلاح:

الاتهام: "ادعاء موجه ضد شخص بأنه ارتكب فعلا يعتبره القانون جريمة والمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدبير الذي يقرر القانون".<sup>٣</sup>

د- تعريف الاتهام الإجرائي :

التعريف الإجرائي للاتهام لا يختلف كثيرا عن التعريف القانوني غير انه في الإجرائي يكون محصورا بجرائم محددة وأشخاص لهم صفة مخصوصة لا يتعداهم النظام إلى غيرهم.

**تاسعا: مصطلح التحقيق:**

أ- تعريف التحقيق في اللغة: "مصدر حقق يقال حقق الرجل إذا قال هذا الشيء هو الحق ويقال أحققت الأمر إذا أحكمته وصححته، وتقول

<sup>١</sup> - حسني، محمود نجيب، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) (٣٥)

<sup>٢</sup> - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ١٤١٩هـ) (١٥٠٧)

<sup>٣</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية (٢٩٣)

يطلق التحقيق على معاني كثيرة في اللغة، منها: اليقين والصدق والخبر الصحيح والإثبات والإيجاب والمخاصمة ومنتهى الشيء.<sup>١</sup>

والمعنى العام في التحقيق في اللغة هو المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه.<sup>٢</sup>

ب- تعريف التحقيق في الاصطلاح:

الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها والمشاركين فيها.<sup>٣</sup>

ت- تعريف التحقيق في الاصطلاح القانوني:

هو "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة سواء أدلة الإدانة أو أدلة البراءة والترجيح بينهما واستخلاص نتيجة ذلك في أمر بالإحالة إلى القضاء أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتحقيق الابتدائي هو مرحلة الدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة. وهذا ما يُسمى بالتحقيق الابتدائي في القانون".<sup>٤</sup>

ث- تعريف التحقيق الإجرائي:

التحقيق الإجرائي لا يختلف عن التحقيق النظامي إلا بتقييده بنظام محاكمة الوزراء .

## عاشرا: مصطلح الوكالة:

أ- تعريف الوكالة في اللغة:

<sup>١</sup> - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥) مادة ح ق ق (١ / ١٦٧)، وأساس البلاغة لمحمد بن عمر الزمخشري ص٩٠، تحقيق عبدالرحيم محمود (دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـ)

<sup>٢</sup> - ابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر (٢٠٥/١) تحقيق محمد الصباغ، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)

<sup>٣</sup> - مرشد الإجراءات الجنائية الضبط والتحقيق المحاكمة التنفيذ (المملكة لعربية لسعودية وزارة الداخلية الإدارة لعامة للحقوق، الحقوق العامة، مطابع الأمن العام) ص٢٨

<sup>٤</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية ص (٣٠٦)

الوكالة لغة اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرهما قال ابن فارس الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك.<sup>١</sup>

ب- تعريف الوكالة في الاصطلاح الشرعي:  
استنابة ذي حق جائز التصرف فيه مثله حال الحياة فيما تدخله النيابة.<sup>٢</sup>

ج- تعريف الوكالة في الاصطلاح القانوني:  
تتنوع الوكالة إلى عدة أنواع، فهناك وكالة لا تخصيص فيها لنوع التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل بل تحدد سلطاته بعبارات عامة وهي لا تجعل للوكيل سوى القيام بأعمال الإدارة، ومنها الوكالة الخاصة وهي: وكالة لا تجعل للوكيل سوى الأعمال التي تذكر على التحديد عند إبرام الوكالة وهي واجبة للتوكيل في أي عمل ليس من أعمال الإدارة وخصوصاً أعمال التصرف، ومنها الوكالة الضمنية وهي وكالة يتم الاتفاق عليها برضا ضمني من لوكيل والموكل، إلى غير ذلك من المصطلحات لتعريفات الوكالة بأنواعها في الاصطلاح القانوني.<sup>٣</sup>

د- تعريف التحقيق الإجرائي:  
يمكننا تعريف الوكالة في هذا البحث بأنها: تفويض المتهم لمن له خبرة في الشؤون النظامية بالمرافعة عنه أو مرافقته في جميع مراحل الدعوى للدفاع عنه، وهذا حق كفله له نظام محاكمة الوزراء.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - زكريّا ، أبي الحسين أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون (اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م). باب الواو والكاف وما يثلاثهما مادة (وكل) (١٠٤/٦)

<sup>٢</sup> - الوكالة حال الخصومة وإحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، الشيخ عبد الله ابن محمد بن خنين، ص ٣٦ (مجلة العدل ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٣ هـ)

<sup>٣</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية ص ١٥٧

<sup>٤</sup> - المادة رقم: ٢٠ في نظام محاكمة الوزراء

## الدراسات السابقة:

برجوع الباحث إلى مكنتبات ومراكز البحث داخل الجامعات السعودية لم يجد الباحث - على حد علمه - دراسة تناولت نظام محاكمة الوزراء في المملكة العربية السعودية .

إلا أنه وُجد بعض الدراسات التي تناولت نظام محاكمة الوزراء، أو نظام المحاكمة للموظف العام، دون تفصيل أو تأصيل ومن تلك الدراسات ما يلي:

### الدراسة الأولى:

**عنوانها :** "الوزير ومسؤولياته في النظام السعودي " .

**إعداد الباحث:** نايف بن محمد بن عبد العزيز آل سعود

أطروحة ماجستير مقدمة إلى جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة قسم الأنظمة، عام ١٤٢١ هـ ، غير منشورة.

**منهج البحث:** اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي والوصفي أحياناً.

### أهداف الدراسة:

- ١- معرفة كيفية نشأة وتطور النظام الوزاري السعودي .
- ٢- إبراز خصائص النظام الوزاري السعودي في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية.
- ٣- التأكيد على مرونة النظام الإسلامي وإمكانية تطبيقه في العصور المختلفة وقابليته للتطور لمسايرة لضرورات العصر.

### أهم النتائج:

- ١- مرونة النظام السعودي، ومواكبته للتطور من جوانب متعددة.
- ٢- لم يخرج النظام السعودي عن روح الإسلام ومبادئه وكونه يتسم بالمرونة كما هي في النظام الإسلامي.
- ٣- أن النظام الوزاري السعودي قادر على تلبية الحاجات المتنوعة التي وضع من أجلها وأنه كفيل بتحقيق الأهداف التي ترجى منه .
- ٤- أن النظام الوزاري السعودي ينطلق من ثوابت راسخة لانتمائه إلى الإسلام والقيم الأصيلة.

- ٥- تعيين وإقالة الوزير يكون عن طريق الأوامر الملكية ، ويكون التعيين بالشروط المحددة بالأنظمة.
- ٦- أن مصدر سلطات الوزير واختصاصاته هو النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى، وان هذه الأنظمة تنص على اختصاصات محددة منها ما هو تضامني ومنها ما هو فردي وهي ثلاثة أنواع سياسية وتنظيمية وإدارية.
- ٧- أن على الوزير مسؤوليات منها ما هو سياسي وجنائي وكذلك منها ما هو إداري ومنها ما هو مدني وقد حدد نظام محاكمة الوزراء العقوبات المناسبة لكل مخالفة من المخالفات.
- ٨- بدا من خلال البحث التلازم الوثيق بين المبادئ الإسلامية ونظم الحكم من جانب وبينها وبين النظم الاجتماعية من جانب آخر ومن هنا تبرز مرونة الإسلام كدين ودولة.
- وفيما يأتي يُشير الباحث إلى أهم الفروق بين دراسة نايف آل سعود ودراسة بحث محاكمة الوزراء في النظام السعودي.

### أهم الفروق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث:

- ١- أن دراسة الباحث نايف آل سعود تبحث في مجال مسؤولية الوزير، في النظام السعودي بالعموم من غير التزام بنظام معين، فكانت مجرد جمع لما يتعلق بمسؤولية الوزير في جميع الأنظمة السعودية.
- أما دراسة الباحث في هذه الرسالة: محاكمة الوزراء في النظام السعودي ستكون متركزة ومقتصرة على هذا النظام، دون غيره من الأنظمة الأخرى المتعلقة بمسؤولية الوزير، إلا فيما تدعو الحاجة بالإشارة إليه في ثنايا البحث.
- ٢- أن دراسة الباحث نايف آل سعود كانت مقتصرة على جمع الأنظمة ورصدها وعزوها إلى مصادرها، دون تأصيل شرعي لدقائق الأنظمة الواردة في مسؤولية الوزير في النظام السعودي، سوى ما أشار إليه في الفصل الأول بذكر الوزارة في الإسلام، أما دراسة الباحث هذه فستكون إن شاء الله متركزة على تأصيل نظام محاكمة الوزراء السعودي تأصيلاً شرعياً ، بذكر الأدلة من الكتاب والسنة لكل مادة من المواد حسب ما يفتح الله به على الباحث.
- ٣- أن دراسة الباحث نايف آل سعود لم تتطرق لنظام محاكمة الوزراء بأي تفصيل سوى أن الباحث أورد نظام محاكمة الوزراء في بعض جوانبه الجنائية بنصه دون شرح أو تفصيل أو تأصيل، وإنما اقتصر على إيراد

في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث وعنون له بالمسؤولية الجنائية للوزير، وسرد نص النظام فيما يخص الجرائم والعقوبات ، ولم يذكر سائر إجراءات المحاكمة من تحقيق ومحاكمة وتنفيذ، أما دراسة الباحث هذه فتكون مفصلة لجميع ما ورد في نظام محاكمة الوزراء، دون استثناء، مع التأصيل الشرعي لمواد النظام.

هذه أهم الفروق بين دراسة نايف بن محمد آل سعود في بحثه: الوزير ومسؤولياته بالنظام السعودي، وبين دراسة بحث محاكمة الوزراء بالنظام السعودي.

### الدراسة الثانية:

**عنوانها:** إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

إعداد الباحث: سليمان بن محمد الجريش.

أطروحة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، عام ١٤٢٣ هـ ، منشورة بمطابع الشرق الوسط، الرياض، ت ط ١٤٢٤ هـ الطبعة الأولى.

**منهج البحث:** اعتمد الباحث على ثلاثة جوانب في هذه الدراسة، وهي: الجانب النظري، وعلى جانب المقارنة، وكذلك الجانب التطبيقي، فكان البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

### أهداف الدراسة:

- ١- بيان معنى إساءة استعمال السلطة، والفساد الإداري، ومدى تأثيره على نزاهة الوظيفة.
- ٢- بيان حدود السلطة الوظيفية للموظف العام، وتوضيح مدى حجم الفساد في إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة.
- ٣- تحديد إمكانية حصر الفساد الإداري.
- ٤- توضيح الفرق بين إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ، وبيان الأثر الجنائي لهذا الفساد.
- ٥- بيان وسائل منع استغلال السلطة والفساد الإداري، وإبراز حقوق ضحايا إساءة استعمال السلطة.

٦- عرض نماذج من الواقع التطبيقي لهذه الجريمة في المملكة، ومناقشة إمكانية إيجاد حلول للحد أو التقليل من هذه الجريمة.

### أهم النتائج:

الموظفون بالدولة إذا أدوا عملهم بكل أمانة وإخلاص عكسوا سمعة طيبة عن الدولة والعكس بالعكس.

جريمة إساءة استعمال السلطة ليست جريمة حديثة وليست طارئة.

أن هذه الجريمة تدخل ضمن ما يسمى بالأرقام المجهولة ، فمرتكب الجريمة هو موظف يتستر بسلطته الوظيفية، ولا تطول يد العدالة إلا قلة منهم.

أن جرائم إساءة استعمال السلطة مرتبطة ارتباطا وثيقا مع قضايا الفساد الإداري، ولها تأثيرها على المجتمع.

أن الشريعة الإسلامية، وكذلك الأنظمة المستحدثة جميعها تجرم هذا الفعل ، المؤدي إلى إساءة استعمال السلطة.

أن هذه الجرائم من عوامل تأخر المجتمعات.

أن الجانب الأخلاقي والتربية الدينية لها دور مهم في محاربة هذه الظاهرة.

أن مسؤولية الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية فبقدر هذه السلطة الممنوحة له تكون المسؤولية.

أن النظام الجنائي في المملكة من أكثر الأنظمة تشددا في تجريم إساءة استعمال السلطة، ومع هذا لا يزال التعامل مع هذه الجرائم وفقا لرؤيته قبل ما يزيد عن أربعين عاما، حيث أن قواعد التجريم والعقاب لهذه الجريمة كانت عام ١٣٧٧ هـ .

أن هناك تداخلا وازدواجا في بعض الجوانب الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد، وهذا يتسبب في إطالة الإجراءات الخاصة بها.

أن الحاجة قائمة إلى دراسة هذه الجريمة وفقا للواقع الذي نعيشه.

هذه أهم النتائج التي أوردها سليمان الجريش في بحثه إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي يُشير الباحث إلى أهم الفروق بين دراسة سليمان الجريش ودراسة بحث محاكمة الوزراء في النظام السعودي.

أهم الفروق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث:

- أن دراسة سليمان الجريش كانت عامة في الفساد الإداري، وذلك بإساءة استعمال السلطة الوظيفية، أيًا كانت هذه الوظيفة، سواء كانت من قبيل الوظائف الكبرى بالدولة أو صغير الوظائف أو ما بينهما، فتكون الدراسة عامة في كل الفساد الإداري الصادر من موظفي الدولة على كافة المستويات ، أما دراستنا هذه فإنها ستكون بإذن الله في محاكمة الوزراء دراسة متخصصة في نظام معين لفئة معينة في المجتمع، وهم الوزراء ومن على مرتبتهم ونواب الوزراء.
- أن دراسة الجريش تتمثل في تلك الجرائم والممارسات التي تمس نزاهة الوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس والتزوير والاعتداء على المال العام والتربح من أعمال الوظيفة والتحايل على النظام ونحو ذلك، وكل هذه الجرائم متفرقة في أنظمة متعددة، غير أننا في هذه الدراسة ستكون بإذن الله مقتصرة على نظام محاكمة الوزراء بما يشتمل عليه من تحديد للعقوبات والجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء. وهذا النظام لا ينطبق على غير الوزراء أو نوابهم أو من على مرتبتهم.
- أن دراسة الجريش تشير إلى بعض التأصيلات الشرعية بإلماحات سريعة حسب ما يقتضي الموضوع دون التقيد بتأصيل نظام معين أما في دراسة محاكمة الوزراء فسيكون فيها التأصيل الشرعي، عنصرا أساسيا في كل مبحث في فصول هذه الدراسة لجميع نظام محاكمة الوزراء السعودي عرضا وتأصيلا، دون إدخال أي نظام آخر.

هذه أهم الفروق فيما يخص الدراسات السابقة لدراسة الباحث.

لم يعثر الباحث على بحوث أو دراسات حول هذا الموضوع غير ما ذكره الباحث - على حد علمه - . والله أعلم.

## الفصل الثاني

الجرائم و العقوبات في نظام محاكمة الوزراء.

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: نطاق تطبيق قواعد نظام محاكمة الوزراء، وموقف الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الجرائم والعقوبات في نظام محاكمة الوزراء.

المبحث الثالث: أحكام تنفيذ العقوبة.

## المبحث الأول:

### نطاق تطبيق قواعد نظام محاكمة الوزراء.

نصّ نظام محاكمة الوزراء على أن تسري أحكام هذا النظام على أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعيّنين بمرتبة وزير، إذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم أيّاً من الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام.<sup>1</sup>

ومن ذلك يتضح أن نظام محاكمة الوزراء ركز على بيان من يسري عليهم هذا النوع من المحاكمات .

ونتناولها بشيء من الإيضاح وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الحدود الفنية:** أي الفئة التي يسري عليها هذا النظام ، وهم:

١. أعضاء مجلس الوزراء.
٢. الموظفون المعيّنون بمرتبة وزير.
٣. نواب الوزراء .
٤. المشاركون في ارتكاب الجريمة للمتهم في هذا النظام .

**ثانياً: الحدود الحالية:** ويقصد بها الحالات التي نصّ عليها نظام محاكمة الوزراء، والحال هنا نصّت على الارتكاب، فلا يسري هذا النظام إلا على من ارتكب جريمة من الجرائم التي نصّ عليها هذا النظام.

**ثالثاً: الحدود الوقتية- الزمنية:**

نصّ النظام على أن يكون ارتكاب الجريمة أثناء تولي الوظيفة المعين عليها هذا الوزير، أو من يشملهم هذا النظام .

فإن كان ارتكاب الجريمة قبل صدور قرار تعيينه، أو بعد تقاعده، أو بعد استقالته ، أو كان زمن ارتكابه للجريمة المنصوص عليها بعد إنهاء خدماته، أو بعد صدور قرار إعفائه ، حيث انفصل عن وظيفته الوزارية إن كان وزيراً، أو انفصل عن وظيفته التي عين عليها بمرتبة وزير فلا يسري عليه هذا النظام.

<sup>١</sup> - المادة الأولى من نظام محاكمة الوزراء.

#### رابعاً: الحدود النوعية للجريمة:

ومعنى ذلك: أن يكون نوع الجريمة المرتكبة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء ، في المادة الثانية والثالثة و الرابعة والخامسة، أما غيرها من الجرائم المرتكبة ، فلا يسري عليها التجريم والمحاكمة بموجب هذا النظام، وإنما يكون التجريم والتحقيق والمحاكمة وفق أحكام النظام الجنائي.

## التأصيل الشرعي لسريان أحكام نظام محاكمة الوزراء.

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: مبدأ الإسلام في مساءلة الحاكم لوزيره.

"أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد بن مسلمة رضي الله عنه، للكشف عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين بنى قصرا بالكوفة، وجعل عليه بابا، وقال انقطع الصوت، فأرسله عمر ليحرق عليه بابه، لكيلا ينقطع صوت سعد عن الرعية، ولذلك فإن ولي الأمر بأشد الحاجة إلى تفقد أحوالهم بنفسه؛ لأنهم عماد مملكته وقوام دولته، فالطبقة الأولى الوزراء، لأنهم خلفاؤه وعلى أيديهم تصدر أفعاله؛ فإن أحسنوا نُسب إليه إحسانهم، وإن أسأؤوا أضيف إليه مساؤهم، مع عظم القدر الداخل عليه في مملكته، والقدر الموهن لدولته، وقد قال رضي الله عنه: إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه".<sup>١</sup>

إن مبدأ المساءلة التي تسبق الحكم القضائي أو الشرعي، مبدأ ظاهر في عصر صدر الإسلام، منذ العصر النبوي، مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، حيث تبرز هذه المساءلة بروزا جلياً في سيرة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما بعدها من العصور. فمن ذلك ما يلي:

١- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه".<sup>٢</sup>  
قال البخاري: "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه

<sup>١</sup> - سبق تخريجه ص ٤.

<sup>٢</sup> - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب، درر السلوك في سياسة الملوك، ص ٩٩، تحقيق: د/فؤاد عبد المنعم أحمد.

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمُ﴾ التوبة: ٦٠، ومحاسبة المصدقين مع الإمام. (رقم: ١٤٢٩)

هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ،  
فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو  
شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، وهو يقول: اللهم هل بلغت<sup>١</sup>.  
فيظهر من الحديث الأول، محاسبة النبي، ﷺ، لعامله الذي بعثه لجمع  
مال الصدقة، أما الحديث الثاني فيظهر تفاصيل هذه المحاسبة والمساءلة.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: "وفي الحديث من  
الفوائد...، ومشروعية محاسبة المؤتمن...، ومنع العمال من قبول الهدية  
ممن له عليه حكم"<sup>٢</sup>.

وقال الإمام النووي: " وفي هذا الحديث: بيان أن هدايا العمال حرام  
وغلول؛ لأنه خان في ولايته و أمانته، و لهذا ذكر في الحديث في عقوبته  
وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين، ﷺ، في  
نفس الحديث ، السبب في تحريم الهدية عليه، و أنها بسبب الولاية"<sup>٣</sup>.

فمن خلال هذه المحاسبة والمساءلة ، وإنكار النبي، ﷺ، على من أوتمن  
على جمع مال الصدقة، ثم هو يقول: هذا أهدي إليّ وهذا لكم، وهذا فيه  
تحقيق مبدأ مساءلة الحاكم لوزيره.

٢- "أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من  
طريق عكرمة ، عن ابن عباس، ﷺ، قال: دخل أبو بكر بيت المدراس،  
فوجد يهوداً قد اجتمعوا إلى رجل منهم ، يقال له فنحاص، وكان من علمائهم  
وأخبارهم، فقال أبو بكر : ويلك يا فنحاص، اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم  
أنّ محمداً رسول الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة، فقال فنحاص: والله  
يا أبا بكر ، ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما  
يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان غنياً عنّا ما استقرض منا كما  
يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنياً عنّا ، ما أعطانا  
الربا.

فغضب أبو بكر، فضرب وجه فنحاص ، ضربة شديدة، وقال: والذي نفسي  
بيده ، لولا العهد الذي بيننا وبينك ، لضربت عنقك يا عدو الله.

<sup>١</sup> - صحيح البخاري، (رقم: ٦٥٧٨) كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له.

<sup>٢</sup> - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح  
صحيح البخاري، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتيبه  
وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية)  
(١٣ / ١٦٧)

<sup>٣</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (دار  
إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ) (١٢ / ٢١٩)

فذهب فنحاص إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي، فقال رسول الله، ﷺ، لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟

قال: يا رسول الله قال قولاً عظيماً، يزعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، فضربت وجهه.

فجحد فنحاص، فقال: ما قلت ذلك. فأنزل الله فيما قال فنحاص تصديقاً لأبي بكر: "لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير الآية".<sup>١</sup>

ولا شك أن أبا بكر كان بالنسبة لرسول الله، ﷺ، من أكبر الوزراء، ورغم فضله وقربه من رسول الله، ﷺ، إلا أن ذلك لم يكن حائلاً من محاسبتها على ما صدر منه، حتى تجاه يهودي، يتجرأ على الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

"وروي أن جبلة بن الأيهم بن أبي شمر الغساني، لما أراد أن يسلم، كتب إلى عمر بن الخطاب يعلمه بذلك، ويستأذنه في القدوم عليه، فسُرَّ عمر لذلك والمسلمون، فكتب إليه: أن أقدم، ولك مالنا، وعليك ما علينا، فخرج جبلة في خمسمائة فارس، فلما دنا من المدينة، لبس جبلة تاجه، وألبس جنوده ثياباً منسوجة من الذهب والفضة، ودخل المدينة فلم يبق أحد إلا خرج ينظر إليه، حتى النساء والصبيان فلما انتهى إلى عمر رحب به وأدنى مجلسه ثم أراد الحج، فخرج معه جبلة، فبينما هو يطوف بالبيت إذ وطئ على إزاره رجل من بني فزارة، فحله، فالتفت إليه جبلة مغضباً، فطمه فهشم أنفه، فاستعدى عليه الفزاري عمر بن الخطاب، فبعث إليه، فقال: ما دعاك يا جبلة إلى أن لطمت أخاك هذا الفزاري، فهشمت أنفه!

فقال: إنه وطئ إزاري فحله، ولولا حرمة البيت لضربت عنقه. فقال له عمر: أما الآن فقد أقررت، فإما أن ترضيه، وإلا أقدته منك. قال: أتقيده مني وأنا ملك، وهو من عامة الناس. قال عمر: يا جبلة، إنه قد جمعك وإياه الإسلام، فما تفضله بشئ إلا بالتقوى.

قال جبلة: والله لقد رجوت أن أكون في الإسلام، أعز مني في الجاهلية. قال عمر: دع عنك هذا، فإنك إن لم ترض الرجل، أقدته منك.

قال جبلة: إذن أتنصر.

قال: إن تنصرت ضربت عنقك.

<sup>١</sup> - الواحدي، أبي الحسن علي النيسابوري، أسباب نزول القرآن (١ / ١٥٢) (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤) (رقم: ٢٧٥) قال السيوطي في لباب النزول (١ / ٥١): روى ابن أبي حاتم وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفنحاص.

فقال جبلة: أخّرني إلى غدٍ يا أمير المؤمنين.  
قال: لك ذلك. ولما كان الليل خرج جبلة وأصحابه من مكة، وسار إلى  
القسطنطينية فتنصّر، ثم إن جبلة طال به العهد في الكفر، فتفكر في حاله،  
فجعل يبكي، وأنشأ يقول:

تنصرت الأشراف من عار لظمة      وما كان فيها لو صبرت لها ضرر  
تكفني منها لجاج ونخوة      وبعث لها العين الصحيحة بالعمور  
فياليت أُمي لم تلدني وليتني      رجعت إلى القول الذي قال لي عمر  
ويا ليتني أرعى المخاض بقفرة      وكنت أسير في ربيعة أو مضر  
ويا ليت لي بالشام أدنى معيشة      أجالس قومي ذاهب السمع والبصر".<sup>١</sup>

وأخذ عمر بن الخطاب الولاية، بما أخذ به نفسه، فما ظلم والٍ رعيته إلا  
أقاد من الوالي المظلوم، و أعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه هذا في موسم  
الحج، حيث طلب من ولاية الأمصار أن يوافقوه في موسم الحج، فلما  
اجتمعوا خطبهم وخطب الناس.

فعن أبي فراس قال: "خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني لم أبعث  
عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ  
أقصه منه.

قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصّه منه؟ قال:  
إي والذي نفسي بيده لم لا أقصه؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقصّ من  
نفسه".<sup>٢</sup>

"وكان عمر رضي الله عنه يشدد في رفع المظالم لدرجة أنه يحمي الناس من السنة  
الولاية لا من أسواطهم فحسب، فقد شكى رجل، بأن عمرو بن العاص، قال  
له في جمع من الناس بالمسجد: يا منافق. فجاء وهو يقول للفاروق والله ما  
نافقت منذ آمنتُ بالله، فيأمر عمر بن الخطاب، بعد أن ثبت له الاتهام، بأن  
يَضرب الرجلُ عمرواً أسواطاً في الجمع الذي شهد تنفيق عمرو له، أو

<sup>١</sup> - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف -  
بيروت) (٦٥ / ٨)

<sup>٢</sup> - أبو داود، سنن أبي داود، تعليق الألباني (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، مصدر الكتاب:  
وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي)، (رقم ٤٥٣٩). قال الألباني:  
ضعيف.

يعفو الرجل، وقد نفذ الرجل العفو، بعد أن طأطأ عمرو بن العاص رأسه للضرب".<sup>١</sup>

"بل كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل مخصوص ، يقتص آثار العمال، يرسله إلى كل شكوى ، ليحققها في البلد الذي حصلت له فيه، وكان ثقته في ذلك ، محمد ابن مسلمة".<sup>٢</sup>

من كل ما سبق ، يتبين لنا حزم الإسلام ، في تعامله مع من يتولون أمور المسلمين، ودليل على حفظ حق المجتمع ، من تسلط الوزراء والأمرء على الرعية، ومنعهم من ذلك ، بإنزال العقوبة عليهم حين يتجاوزون، حتى على ضعفاء الناس، وهذا من عز الإسلام وكرامته للمسلم، فلا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، والناس كلهم سواسية كأسنان المشط، فمن ظلم أوخذ بمظلمته ، ومن اعتدى ، رُدَّ إليه اعتدائه، ومن استقامت حاله ، فإن الله قد فضله على كثير من الناس، بأن جعله عادلاً، يدخل في قوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل...".<sup>٣</sup> الحديث

### المسألة الثانية: مبدأ الإسلام في تخصيص فئة معينة بمحاكمة خاصة:

إن مبدأ الإسلام في المساواة في التعاملات وفي الأحكام وتطبيقها وإقامة الحدود ، مبدأ ظاهر وجلي ، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقِمُ ﴾ : ، ولقوله ﷺ : " لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى".<sup>٤</sup>  
بل إن رسول الله، ﷺ، خاتم الأنبياء والرسل، ومع ذلك أمره الله تبارك وتعالى أن يقول:

﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ : ، وأنه مثل غيره من البشر، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، إلا ما شاء الله إلى غير ذلك من الآيات.

<sup>١</sup> - أبو زهرة ، ولاية المظالم في الإسلام . (٩٠)

<sup>٢</sup> - تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ الخصري (١٣/٢)

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري كتاب الجمعة والإمامة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (رقم: ٦٢٩)

<sup>٤</sup> - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، المسند، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها (مؤسسة قرطبة - القاهرة) (رقم: ٢٣٥٣٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أما في السنة فقد قال، " ﷺ، للرجل الذي ارتعد أمامه من فرط مهابته وإجلاله له: هون عليك يا أخي، فإني لست بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد".<sup>١</sup>

ومن ذلك، ما جاء في سبب نزول سورة عبس، في معاتبته الله لنبيه، ﷺ، أن ترك ابن أم مكتوم، والتفت إلى عظماء قريش، لا لحاجة دنيوية، ولكن طمعاً في إسلامهم، فأنزل الله: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ ﴾ : - فمبدأ الإسلام هو العدل والمساواة بين الناس وعدم التفريق بينهم لسبب المناصب والولايات أو غير ذلك.

وحيث أن الدولة الإسلامية اتسعت رقعتها، في عهد عمر بن الخطاب، ﷺ، وطالت خلافته، فكان من أثر ذلك أن اتخذ الدواوين، وخصص قضاة يتفرغون لعمل القضاء، وقد حصر أحد الباحثين، أسماء القضاة الذين تولوا القضاء في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فوجدهم قد ناهزوا اثنين وستين قاضياً، معظمهم من الصحابة.<sup>٢</sup>

وهذا لم يكن في العصر النبوي، ولا في زمن خلافة أبي بكر، ﷺ، ولكن الأمة مأمورة باتباع سنة الخلفاء الراشدين، كما في حديث النبي، ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".<sup>٣</sup>

إن مثل هذه التنظيمات الإدارية والقضائية وغيرها مما يكون فيه مصلحة عامة للأمة، وما يعين الحاكم على التماس الحق ونبذ الظلم ونشر العدل اتخاذ أنظمة يعرفها الناس ويسيرونها عليها، وتتحقق بها المصالح المرسلة، وتتنظم بها حياة الناس، على أن لا تخالف نصوصاً شرعية من الكتاب أو السنة، فإذا اجتهد الحاكم، وعمد إلى سنّ قوانين وأنظمة، لمصلحة العباد

<sup>١</sup> - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین للنيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠) (رقم: ٣٧٣٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

<sup>٢</sup> - الطريفي، ناصر بن عقيل، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (السعودية، جدة، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ)، ج٢ ص٧٦١ وما بعدها.

<sup>٣</sup> - مسند أحمد بن حنبل - (رقم: ١٧١٨٤)، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي لمحمد الترمذي، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها (دار إحياء التراث العربي - بيروت) (رقم: ٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح. وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - (رقم: ٤٢) (دار الفكر - بيروت)، قال الألباني: صحيح.

والبلاد، ولم تخالف نصاً شرعياً من الكتاب والسنة، كان العمل بهذه الأنظمة من الشرع؛ "لأنه هو الذي فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد المصالح، ودرء المفساد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد وتأمين البلاد، و غير ذلك مما هو من هذا الجنس".<sup>١</sup>

وهذا يدفعنا إلى أن ننظر إلى حكم الاختصاص القضائي، في حدود دراستنا، حيث أن الاختصاص القضائي متعدد ومتنوع، وله شروطه وقيوده، ولكن نذكر في بحثنا هذا ماله تعلق مباشر به، وهو الاختصاص النوعي.

**المقصود بالاختصاص النوعي:** اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا المدنية والقضايا الجنائية، وقضايا الأسرة، والقضايا الإدارية والقضايا التجارية وغير ذلك.<sup>٢</sup>

وهو أنواع، من أهمها :

#### ١- تخصيص عمل القاضي نوعياً :

ويدل على مشروعيته ما يلي :

أ- "أن النبي، ﷺ استقضى عقبة بن عامر الجهني، ﷺ، في خصومة معينة، وذلك عندما جاء إليه خصمان يختصمان، فقال: قم يا عقبة اقض بينهما، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنت أولى بذلك، فقال، ﷺ، وإن كان اقض بينهما".<sup>٣</sup>

ب- حديث عمرو بن العاص، قال: " جاء خصمان، لرسول الله، ﷺ، فقال لي: اقض بينهما، قلت: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قلتُ فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال: إن كنت

<sup>١</sup> - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام : (مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ) (٢٤)

<sup>٢</sup> - البكر، محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ، ص (٥١٧) والاعيش، محمد رضا، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ص ١٧٠ (مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٤١٧)

<sup>٣</sup> - الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م) كتاب الاقضية والأحكام (رقم: ٣) وأحمد في المسند (رقم: ١٧٠٨٣) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (١٩٥/٤)

قضيت بينهما فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة".<sup>١</sup>

فهذان الحديثان يدلان على جواز تخصيص عمل القاضي بقضايا معينة قليلة كانت أم كثيرة يحكم فيها دون غيرها وقد تنتهي ولايته على القضاء بمجرد الفصل في تلك القضايا، كما هو الحال في نظام محاكمة الوزراء.<sup>٢</sup>  
ج- روى بن أبي شيبه بإسناده: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تُقتل نفسٌ دوني. وفي رواية: كان لا يُقضى في دم دون أمير المؤمنين".<sup>٣</sup>

"وهذا الأثر يدل على جواز تخصيص نظر القاضي بنوع معين من القضايا، لا يقضى فيه، فإذا جاز ذلك جاز تخصيصه بنوع آخر يقضى فيه".<sup>٤</sup>

## ٢- التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة:

يقصد به: "أن يخصص ولي الأمر ولاية القضاء، بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاص معينين، كأن يخصصه بالحكم بين الأشخاص المستوطنين بدائرة محكمة معينة فقط".<sup>٥</sup>  
ويدل على مشروعيته ما يلي:

ما رواه أبو سعيد الخدري، " قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ، إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم. ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: نُقتل مقاتلتهم ونُسبى ذريتهم. قال: فقال النبي ﷺ: قضيت بحكم الله. وربما قال: قضيت بحكم الملك.."<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - رواه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام (٢٠٣/٤) واحمد في المسند(رقم: ١٧٠٨٣) كتاب القضاء باب مما جاء في القاضي يصيب ويخطئ قال الحاكم في الأحكام: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

<sup>٢</sup> - ناصر محمد الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بإشراف د. فؤاد عبد المنعم أحمد حفظه الله، (مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ) (١٨١)

<sup>٣</sup> - ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبه - كتاب الديات، الدم يقضى فيه الأمراء (رقم: ٢٧٩١٠ و ٢٧٩١١) (مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ)

<sup>٤</sup> - الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (١٨٢)

<sup>٥</sup> - المطيعي، محمد بخيت، القضاء الشرعي، تخصيصه وشيء من تاريخه مجلة المحاماة الشرعية، (السنة الأولى العدد ٣ رجب ١٣٤٨هـ) (١٦٠)

<sup>٦</sup> - رواه البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى قريظة ومحاصرته إياهم، (رقم: ٣٨٩٥)

ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي - بيروت) كتاب الجهاد والسير باب جوارز قتل من نقض العهد (رقم: ١٧٦٨)

"والحديث واضح الدلالة على جواز تخصيص القضاء بأشخاص معينين، وهو في الوقت نفسه ، دليل على جواز التخصيص بقضية معينة ، ينتهي عمل القاضي المولى بمجرد فصل الخصومة فيها".<sup>١</sup>

ويظهر هذا جليا في أصل نظام محاكمة الوزراء، حيث انه مما ينطبق عليه هذا النوع ، لاختصاصه بفئة معينة ، وهم الوزراء ومن يشملهم هذا النظام.

قال الماوردي: "ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ، ما كان التشاجر بينهما باقياً، فإذا بُت الحكم بينهما زالت ولايته، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى ، لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد".<sup>٢</sup>

وبهذا يتقرر مشروعية تخصيص نظام محاكمة الوزراء بنوعيه المذكورين آنفاً.

ثم إن تخصيص فئة معينة بمحاكمة خاصة لا تشمل عامة الناس لا تخلوا من حالتين:

**الأولى:** أن يكون هذا التخصيص من اجل تمييز هذه الفئة عن غيرها من الناس فلا تطبق عليهم الحدود ولا يعزرون ولا يحاكمون فإن هذا محرم لا شك فيه، بل ظلمه ظاهر لأمر: كونه فيه ظلم بعدم العدل ، والأدلة مستفيضة بوجوب العدل والمساواة بين الناس في عامة الأحكام، وولي الأمر مطالب بالعدل بين رعيته: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.<sup>٣</sup>

وقوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل"<sup>٤</sup> ، وقوله ﷺ: "إنما هلك من كان قبلكم ، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد".<sup>٥</sup>

**الثانية:** أن يكون هذا التخصيص للردع والتنبية والتذكير والتخويف، فإن السنة دلت على مجازاة ومعاقبة من تولى من أمور المسلمين أمرا فبخس حق المسلمين ، ومن ذلك ما جاء في الوعيد: " اللهم من ولي من

<sup>١</sup> - الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (٢٣٣)

<sup>٢</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية (٩٩) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤ / ٦٥)

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (رقم: ٨٥٣) صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (رقم: ١٨٢٩)

<sup>٤</sup> - صحيح البخاري كتاب الجمعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (رقم: ٦٢٩)

<sup>٥</sup> - صحيح البخاري - كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } / الكهف ٩. (رقم: ٣٢٨٨)

أمور المسلمين فرفق بهم فافرق به ، ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً ، فشق عليهم فاشقق عليه".<sup>١</sup>

ففي هذه الحال يكون التخصيص مندوب إليه، لما فيه من تحقيق مصلحة الردع والزجر الظاهر ، ومحاسبة المخطئ ، مهما كانت منزلته في المجتمع ، فيكون في ذلك محاسبة لمن أخطأ ، وجعل ولايته طريقاً لتحصيل مصالحه الشخصية .

أما نظام محاكمة الوزراء فإنه يدخل في الحال الثانية، فيُرجى به تحقيق أهداف وضعه من حيث الزجر والردع والتخويف لمن تسول له نفسه، ارتكاب ما جرمه النظام أو ما حرمه الإسلام، بل إن مفهوم إنما هلك من كان قبلكم.....يدل على تحريم المحاباة والتجاوز عن شرفاء الناس وذوي المناصب العليا في الدولة.

وبالنظر والتأمل في نظام محاكمة الوزراء فإنه يعكس صورة حية مضيئة تتجلى فيها عدم تهاون الدولة حرسها الله بإقامة أقسى العقوبات من قتل وسجن طويل المدى وما يترتب عليه من عزل ومحاكمة ، حتى في حق الوزراء ، وهو التطبيق الواضح لحديث: " إنما هلك من كان قبلكم ، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه... " لأن النظام يسري على طبقة الوزراء ومن في حكمهم وكذلك تطبق عقوباته على كافة من يشملهم النظام بغض النظر عن مناصبهم ورتبهم، وهذا هو منهج الدولة، في سن أنظمتها لمحاسبة الجميع دون تمييز وفق منهج الشرع الحنيف.

<sup>١</sup> - صحيح مسلم كتاب الأمانة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (رقم: ١٨٢٨)

## المبحث الثاني:

### الجرائم والعقوبات في نظام محاكمة الوزراء.

#### الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام:

وردت الجرائم في نظام محاكمة الوزراء، مندرجة تحت تصنيف كل عقوبة بما يناسبها من جريمة، حيث ذكر النظام العقوبة وتحتها الجرائم التي يعاقب عليها مرتكبها، وفي الإجمال أقسام العقوبات المنصوص عليها في النظام، بحسب حجم الجريمة وخطورتها، مصنفة، فهناك جرائم عقوبتها القتل أو السجن، وهناك جرائم عقوبتها دون القتل وتتنحصر العقوبة فيما دون القتل في السجن ٢٥ عاماً<sup>١</sup>، والسجن (٥ - ١٠) سنوات<sup>٢</sup>، والسجن (٣- ١٠) سنوات<sup>٣</sup> بالإضافة إلى عقوبات أخرى تابعة ولازمة حال الإدانة<sup>٤</sup> ويمكن إيضاحها فيما يلي بشيء من التفصيل:

**أولاً: جرائم عقوبتها القتل أو السجن ٢٥ عاماً:**

نص النظام على أنه:<sup>٥</sup>

"مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب المحكوم عليهم وفقاً لهذا النظام، بالسجن (٢٥) عاماً أو بالقتل إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية:

أولاً: الأفعال المقصودة بها محاولة تغيير النظام الملكي.

ثانياً: جرائم الخيانة العظمى.

ثالثاً: تعريض أمن الدولة الداخلي وسلامتها ووحدتها للخطر.

رابعاً: زعزعة ولاء أفراد القوات المسلحة للملك"<sup>٦</sup>

نصّ النظام على أنه:

- 
- <sup>١</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء
  - <sup>٢</sup> - المادة الرابعة من نظام محاكمة الوزراء
  - <sup>٣</sup> - المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء
  - <sup>٤</sup> - المادة السادسة من نظام محاكمة الوزراء
  - <sup>٥</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء
  - <sup>٦</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء

"تعتبر الأفعال الآتية الذكر خيانة عظمى".<sup>١</sup>

- حمل السلاح ضد الدولة.
- معاونة دولة أخرى على أعمال عدوانية ضد الدولة.
- تسهيل دخول العدو إلى البلاد.
- تسليم المدن والحصون والمنشآت والمواقع والموانئ والمصانع والسفن والطائرات والأدوات والذخائر والمؤن وطرق المواصلات إلى العدو.
- تحريض الجنود أو المدنيين على الانضمام للعدو.
- مساعدة تقدم للعدو، بإثارة الفتن وإلقاء الذعر بمختلف الوسائل.
- إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، وتسليمها لدولة أجنبية بالذات أو بالواسطة".

**ثانياً: جرائم عقوبتها دون القتل وهي على أقسام :**

جرائم عقوبتها السجن ، وهي على أقسام:

**الأول: جرائم عقوبتها السجن ٢٥ عاماً.<sup>٢</sup>**

**الثاني : جرائم عقوبتها السجن (٥-١٠) سنوات.**

**الثالث: جرائم عقوبتها السجن (٣-٥) سنوات.**

فقد نص نظام محاكمة الوزراء على أنه: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن من (٥-١٠) سنوات من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:<sup>٣</sup>

- دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها، لدفعها إلى مباشرة العدوان على أراضي الدولة.
- القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك، بقصد اقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمه إلى دولة أجنبية، أو بقصد تملكها حقا أو امتيازاً فيها.

<sup>١</sup> - المادة الثالثة من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٣</sup> - المادة الرابعة من نظام محاكمة الوزراء

● تقديم السكن أو الطعام أو اللباس، لجندي من جنود الأعداء، أو لأحد جواسيسه، أو تسهيل فرار أسير حرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين.

● سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات، تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية، وفي حالة الحرب تعتبر هذه الأفعال من مضمون الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا النظام".

كما نص على أنه: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن من (٣ - ١٠) سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والعقارات أو العملة أو الأوراق المالية، للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره.

قبول فائدة أيا كان نوعها لنفسه أو لغيره، لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي.

استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام، للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أي هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة.

تعمد مخالفة النظام واللوائح والأوامر، التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي، وبسلامتها الخارجية وبالشؤون المالية أو حقوق الأفراد الثابتة شرعا أو نظاما.

إفشاء قرارات ومداومات مجلس الوزراء، التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وبسلامتها الخارجية وبالشؤون المالية والاقتصادية وبمحاكمة الوزراء.

التدخل الشخصي في شؤون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية".<sup>١</sup>

**ثانياً: العقوبات التابعة واللازمة حال الإدانة.**

نص نظام محاكمة الوزراء على ما يلي:

يترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير أو من في مرتبته:

<sup>١</sup> - المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء

عزله من منصبه.

حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجلس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أية وظيفة.

الحكم على الوزير المتهم بردّ ما أفاده من جريمته،

الحكم عليه من قبل هيئة المحاكمة بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص.

ويجوز لهيئة المحاكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - المادة السادسة والسابعة من نظام محاكمة الوزراء.

## التأصيل الشرعي للجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء:

يمكن أن نعرض التأصيل الشرعي للجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء في المسائل التالية:

### المسألة الأولى: شرعية تجريم الجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء:

إن الجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء لا تخلو من حالتين:

**الأولى: أن تكون محرمة في أصل الشرع:** فهي محرمة شرعا، بدليل صريح من الكتاب أو السنة، ومن ذلك:

١- جرائم الخيانة العظمى: <sup>١</sup> والأدلة مستفيضة في تحريم جريمة الخيانة،

ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا

أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ الأنفال: ٢٧، وقوله، ﷺ: " ولا تخن من

خانك". <sup>٢</sup> فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ونهى عن خيانة من خان ، فكيف يكون حال من يمنحه ولي الأمر كامل ثقته ، ويبوح له بأسرار دولته ، ويسلمه زمام وزارته ، ويأتمنه على ذلك وزيادة ، ثم هو ينتكس الطريق ليخون خيانة تودي بدنياه قبل آخرته. فهذا محرم بالدين ، ولا يقبله عقل ، وفي الحديث نكتة لطيفة تدل على كريم خلق توجبهات الإسلام، وهي تحريم خيانة الخائن، فيكون جرم وتجريم من أوتمن أعظم وأحق برد الأمانة .

٢- حمل السلاح ضد الدولة: <sup>٣</sup> وحمل السلاح بدون وجه حق على المسلم محرم، وهو من الإفساد في الأرض.

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٢</sup> - البخاري في التاريخ (٣٦٠/٤) وأبو داود، في السنن (رقم: ٣٥٣٦) قال الألباني: صحيح. والترمذي السنن (رقم: ١٢٦٤) الحاكم في المستدرک (رقم: ٢٢٩٦) وقال : صحيح على شرط مسلم.

<sup>٣</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٤</sup> - المائدة: ٣٣.

ويحرم حمل السلاح على المسلم، حتى لو من قبيل المزاح، فكيف بمن يشهر السلاح ضد ولي الأمر، ويتسبب بإحياء فتنة، ويعرض الناس للخطر والقتل، وما إلى ذلك من مصائب الخروج على ولي الأمر ورفع السلاح عليه.

٣- سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية.....الخ.<sup>١</sup>

فالسرقه محرمة بأصل الشرع، بل إن الشارع الحكيم جعلها من الكبائر، حيث رتب على ارتكابها قطع اليد حين تتوافر الشروط، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨.

٤- قبول أي فائدة أيا كان نوعها لنفسه أو لغيره، لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي.<sup>٢</sup>

وهذه الجريمة محرمة بأصل الشرع، فإن أخذ فائدة، فلا يخلو أن يكون سبب أخذه للفائدة إما لإنجاز عمل للراشي أو تقديمه على غيره، فيدخل في باب الرشوة، قال، ﷺ: الراشي والمرتشي في النار.<sup>٣</sup> أو أن يكون أخذ هذه الفائدة لعدم إنجاز عمل أو تأخير إنجاز معاملة خصم الراشي مثلا، فيمتنع لإنجاز عمله الرسمي، فمع كونه من قبيل الرشوة فيه إلحاق المشقة بالناس، فيدخل في حديث النبي، ﷺ: اللهم من ولي من أمور المسلمين شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمور المسلمين شيئا فرفق بهم فافرق به.<sup>٤</sup>

٥- جريمة التدخل في شؤون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية، وهذا يدخل في عموم قوله، ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.<sup>٦</sup>

١ - المادة الرابعة من نظام محاكمة الوزراء.

٢ - المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء.

٣ - أخرجه أحمد في المسند (رقم: ٦٥٣٢) قال الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين وأبو داود في السنن (رقم: ٣٥٨٢) قال الألباني: صحيح، والبخارى في التاريخ الكبير (١٩٤/٧) والترمذى في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (رقم: ١٣٣٦) قال : حسن صحيح . والحاكم في المستدرک (رقم: ٧٢٧٤)

٤ - مسلم: صحيح مسلم، برقم(١٨٢٨).

٥ - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء.

٦ - أخرجه الترمذى في السنن، (رقم: ٢٣١٧) وقال: غريب . وابن ماجه في السنن(رقم: ٣٩٧٦) عن أبي هريرة، وأخرجه عن الحسين بن علي. أحمد في المسند (رقم: ١٧٣٧) قال

## الثانية: أن يكون تجريمه مما يدخل في نطاق السياسة الشرعية:

فتدخل هذه الحالة في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

قال ابن القيم مبينا ذلك: فأمر الله تعالى بطاعته و طاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل و جعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه، عليه السلام، أنه قال: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".<sup>١</sup> وقوله، عليه السلام: " إنما الطاعة في المعروف".<sup>٢، ٣</sup>

ومن الجرائم المنصوص عليها في النظام وتدخل في طاعة ولي الأمر، و لها أصل في الشرع من باب حفظ الأمن والمصالح المرسلّة التي يعود نفعها على البلاد والعباد مايلي:

- أ- الأفعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي.<sup>٤</sup>
- ب- التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والعقارات أو العملة أو الأوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره.<sup>٥</sup>

الأرنؤوط: حسن بشواهد. والطبراني في الأوسط (رقم: ٢٨٨١) قال الهيثمي (١٨/٨): رجالهما ثقات.

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد في المسند (رقم: ١٠٩٥) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحاكم في المستدرک (رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد.

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (رقم: ٦٧٢٦) ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (رقم: ١٨٤٠)

<sup>٣</sup> - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م) (٤٨/١)

<sup>٤</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٥</sup> - المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء.

ت- القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمه إلى دولة أجنبية، أو بقصد تملكها حقا أو امتيازاً فيها.<sup>١</sup>

ث- تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية أو حقوق الأفراد الثابتة شرعا أو نظاما.<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء، حيث أنها تدخل في الأمور التنظيمية للدولة، ولا تجوز مخالفتها أو ارتكاب الممنوع منها استنادا لقول الحق جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء: ٥٩.

وغيرها مما يدل على وجوب طاعة ولي الأمر، و تحريم الخروج عليه ومخالفة أمره ،ما لم يأمر بمعصية، لقوله، ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>٣</sup> وتحريم الإفساد في الأرض وتفريق كلمة المسلمين والافتئات على ولاة الأمر.... إلخ.

<sup>١</sup> - المادة الرابعة من نظام محاكمة الوزراء.  
<sup>٢</sup> - المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء.  
<sup>٣</sup> - سبق تخريجه . ص ٤٥

## التأصيل الشرعي للعقوبات المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء:

سبق أن بينا أن العقوبات الواردة في نظام محاكمة الوزراء، لا تخلو من أن تكون:

- ١- عقوبة قتل.
- ٢- عقوبة سجن.
- ٣- عقوبة تابعة لازمة، تترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير ومن هو في مرتبته، وهي:

- أ- عزله من منصبه.
- ب- حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات، ومن أي وظيفة فيها.
- ت- والحكم عليه برد ما أفاد من جريمته.
- ث- الحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص.

ومن خلال النظر في هذه العقوبات، فإنها جميعها تدخل في باب التعزير، ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية،... أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال، أو الوقوف ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته،... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب".<sup>١</sup>

وبما أن العقوبات التي نص عليها النظام تدخل في نطاق التعزير فإنه ينبغي قبل بيان التأصيل الشرعي لتلك العقوبات بيان مشروعية التعزير.

<sup>١</sup> - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دار المعرفة) (ص ١٥١)

## مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي:

التعزير في الفقه الإسلامي يكون في المعاصي التي لا حدّ فيها مقدرا ولا كفارة، ومما يدل على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

### أولا: الأدلة من الكتاب على مشروعية التعزير:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهَجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]

ففي الآية تعزير الزوجة، إذا استعصت عليه وخرجت عن طاعته.

### ثانيا: الأدلة من السنة على مشروعية التعزير:

"عن أبي بردة الأنصاري، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".<sup>١</sup>

"وعن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فقال: اضربه. فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه".<sup>٢</sup>

### ثالثا: الإجماع:

نقل فقهاء الأمة، على مختلف المذاهب الإجماع على مشروعية التعزير.<sup>٣</sup>

وبعد هذا العرض الموجز لمشروعية التعزير في الفقه الإسلامي، فيشرع الباحث في تأصيل العقوبات المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء تأصيلا شرعيا ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وذلك فيما يلي:

١ - صحيح البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب (رقم: ٦٤٥٨)

٢ - صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٣٩٥)

٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) (٤٠٢/٣٥)

## أولاً: التاصيل الشرعي لعقوبة القتل:

نص النظام على أنه: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب المحكوم عليهم وفقاً لهذا النظام بالسجن ٢٥ عاماً، أو بالقتل إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية: ... " ثم ذكر الجرائم<sup>١</sup>.

وحيث نصّ النظام على القتل فلا بد من النظر في حكم ومشروعية القتل تعزيراً، وهل يحكم به أو لا؟

إن المنتبغ لنصوص الفقهاء في مختلف المذاهب، يجد أنهم، قد قالوا بجواز القتل تعزيراً، رغم اختلافهم في ماهية الجرائم التي يعزّر عليها بالقتل، وقد انطلق الفقهاء في قولهم بجواز القتل تعزيراً: من قاعدة أن كل ما لا يفيد فيه التعزير بوسائل التعزير التي هي دون القتل، وتفاقم ضرر هذا الشخص على المسلمين في نفوسهم أو في عقائدهم أو في أعراضهم أو في أموالهم، فيجوز أن يصدر الإمام حكم القتل بحقه، والحالات التي قيل فيها بجواز القتل تعزيراً، تظهر أن المجرم قد وصل إلى مرحلة من الإجرام، لا ينفع فيها من التعزير غير القتل، وهي حالات نادرة لكنها خطيرة خطر القتل نفسه.<sup>٢</sup>

## أقوال المذاهب الفقهية في القتل تعزيراً:

### الأحناف:

قال ابن عابدين: للإمام قتل السارق إذا تكرر منه ذلك، وسمّوه القتل سياسة، وكذلك قتل الساحر والزنديق الداعي إلى الزندقة، إذا أخذ قبل التوبة.<sup>٣</sup>

وذكر ابن عابدين: أن كل من كان من أهل الفساد وتعدّى ضرره إلى الناس ولم ينزجر بغير القتل فيقتل.<sup>٤</sup>

### المالكية:

أجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم الذي يسرّب أخبار المسلمين إلى عدوّهم، حتى إن سحنون قال: يقتل ولا يستتاب، واعتبره كالمحارب.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - الخليفة، ناصر بن علي، الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، (مصر، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ)

<sup>٣</sup> - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت) (٤ / ٦٣)

<sup>٤</sup> - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين - (٤ / ٦٤)

<sup>٥</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢ / ١٧٧ - ١٧٨). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٠ / ١٦٥)

### الشافعية:

نقل عنهم ابن تيمية أن المبتدع الداعي إلى بدعته المخالفة للكتاب والسنة يقتل.<sup>١</sup>

### الحنابلة:

أجاز جماعة من الحنابلة القتل تعزيراً، فقالوا: يقتل الجاسوس المسلم، ويقتل المبتدع الداعي إلى بدعته الذي يفسد على الناس دينهم.<sup>٢</sup>

### قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

من تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.<sup>٣</sup>

وشبهه - رحمه الله - المفسد بالصائل، فكما أن الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل يقتل، كذلك كل مفسد إذا لم تتحسم مادة فساده إلا بالقتل يقتل.<sup>٤</sup>

واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن عرفة الأشجعي، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله، يقول: من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.<sup>٥</sup>

### ثانياً: عرض النظام على الفقه في مسألة القتل تعزيراً:

بعد هذا العرض الموجز بقي أن يعرض الباحث للجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء، وهل يصل فيها الأمر إلى جواز القتل أم لا؟

<sup>١</sup> - ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص ١٥١).

<sup>٢</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٥) والسياسة الشرعية، (ص ١٥١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ) (٣ / ٥٣)

<sup>٣</sup> - ابن تيمية، الفتاوى، (٤٠٥/٣٥)

<sup>٤</sup> - ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص ١٥١)

<sup>٥</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع. (رقم: ١٨٥٢)

نص نظام محاكمة الوزراء<sup>١</sup> على الجرائم التي يستحق مرتكبوها من الوزراء ومن ومن في مرتبتهم عقوبة القتل أو السجن ٢٥ عاما. وهذه الجرائم هي:

### ١- الأفعال المقصودة بها محاولة تغيير النظام الملكي:

وهذه الجريمة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية.

هذا وقد نصّ النظام الأساسي للحكم:<sup>٢</sup> "على أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره وليّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". وعلى هذا فإن النظام يعتبر في الأصل مؤسسا تأسيسا شرعيا، وحيث إن محاولة تغيير النظام الملكي، قد يسبب الفتن وشق العصا على المسلمين في أمر قد اجتمعوا عليه، فإن العقوبة تصل إلى القتل، لقول النبي، ﷺ: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.<sup>٣</sup>

لاسيما وأن مجرد الشروع في مثل هذه الجرائم تكون سببا لزعة الأمن، واخللة الصف، وخروج على الحاكم، وتفريق للجماعة، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ﴾<sup>٤</sup>

### ٢- جرائم الخيانة العظمى:<sup>٥</sup>

وتفسرها المادة الثالثة من هذا النظام، وكذلك الفقرة (د) من المادة الرابعة.

وبما أن جرائم الخيانة العظمى، تمثل الخطر الأكبر على الدولة الإسلامية، إذ إن خيانة واحدة كفيلة بإشعال حروب، ليحلّ الخوف مكان الأمن، ويتمكن العدو من رقاب المسلمين، ويتسلط على العباد والبلاد،

<sup>١</sup> - المادة الثانية والثالثة من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٢</sup> - مادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم بتاريخ ٢٧/٤/١٤١٢ هـ.

<sup>٣</sup> - سبق تخريجه ٥٠.

<sup>٤</sup> - آل عمران: ١٠٣.

<sup>٥</sup> - الفقرة الثانية من المادة الثانية وتفسرها المادة الثالثة من هذا النظام، وكذلك الفقرة (د) من المادة الرابعة.

فيحدث من جراء ذلك الإفساد والتعدي على الأنفس والأموال والأعراض على عموم المسلمين.

إن واحدا من الاعتداءات، كافية لتوقع عقوبة القتل، فكيف بخيانة تؤدي إلى هلاك مجتمع آمن، وتزجّ به في نيران الاعتداءات المتلاحقة، بل قال سحنون - من المالكية: إن المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين يقتل ولا يستتاب.<sup>١</sup>

وخاصة ما هنالك فإنّ الوزير أو من في مرتبته تصدر منه جريمة من جرائم الخيانة العظمى، يستحق تنفيذ القتل تعزيراً، لقاء خيانتته تلك، إن رأى ذلك وليّ الأمر، بعد محاكمة المتهم وإثبات تورطه فيها.

### ٣- تعريض أمن الدولة الداخلي وسلامتها ووحدتها للخطر.<sup>٢</sup>

وهذه الجريمة في الحقيقة، تدخل ضمنا في حكم الجريمتين الأوليين، بطريقة وحكماً، إذ إنها جزء من الجرائم التي تحل محلّ الأمن خوفاً، ومحلّ الاجتماع فرقة، والحديث أنف الذكر ظاهر وجليّ في هذا الباب.

### ٤- زعزعة ولاء أفراد القوات المسلحة للملك.<sup>٣</sup>

هذه جريمة عظيمة، لأن هذا الوزير مؤتمن، وقد وضعت الدولة ثقتها فيه، ثم هو يسعى لزعزعة ولاء أفراد القوات المسلحة لوليّ أمر المسلمين، وقد كان قبلُ يرجى منه رفع راية الأمن، وتوثيق صلة الأفراد بوليّ الأمر لدفع السوء عنه، وحفظ الأمن، ثم هو يقدم على مثل هذه الجرائم!

إن هذا كفيل بأن يحكم عليه بالقتل اتقاء لشره وردعا لغيره وتكفيراً له عن ذنبه.

١ - ابن فرحون، ابراهيم علي محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية، تحقيق: جمال مرعشلي (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ) (٣٨/٢)

٢ - المادة الثالثة من نظام محاكمة الوزراء

٣ - الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء

### ثالثاً: التأصيل الشرعي لعقوبة السجن:

سبق للباحث أن أورد عقوبات التعزير بالسجن، وأنها على ثلاثة أنواع كما وردت في النظام:

٥- السجن ٢٥ عاماً: إن ارتكب الوزير أو من في مرتبته جريمة من الجرائم المنصوص عليها.<sup>١</sup>

٦- السجن (٥-١٠) سنوات إن ارتكب الوزير أو من في مرتبته جريمة من الجرائم المنصوص عليها.<sup>٢</sup>

٧- السجن (٣-١٠) سنوات إن ارتكب الوزير أو من في مرتبته جريمة من الجرائم المنصوص عليها.<sup>٣</sup>

وسبق أن عرضنا في هذا الفصل، ما يجوز للإمام التعزير فيه، وأن التعزير يكون في المعصية التي لا حدّ فيها مقدر ولا كفارة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره من الفقهاء.

وحيث أن عقوبة السجن تعتبر عقوبة تعزيرية، فسيعرض الباحث هذه العقوبة على الفقه الإسلامي للخروج بالحكم الشرعي فيما نصّت عليه مواد نظام محاكمة الوزراء، وذلك على النحو التالي:

#### المسألة الأولى: شرعية السجن في الإسلام:

وردت بعض الأدلة التي تدلّ على مشروعية السجن في الإسلام، و من ذلك:

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث قال أطلقوا ثمامة).<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - المادة الثانية أو الثالثة من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٢</sup> - المادة الرابعة من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٣</sup> - المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء.

<sup>٤</sup> - البخاري، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته، (رقم: ٢٢٩٠)

- عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري أن نافع ابن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية.<sup>١</sup>
- ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، سجن بمكة.<sup>٢</sup>
- ومن ذلك ما روي عن عامر، قال: أتني عليّ بسارق فقطع يده، ثم أتني به فقطع رجله، ثم أتني به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال: دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها.<sup>٣</sup> ولم يروَ عن أحد أنه أنكر ذلك فيكون إجماعاً.

### المسألة الثانية: مدة السجن في الفقه الإسلامي:

نصّ نظام محاكمة الوزراء على مدة السجن، وجعلها ثلاثة أصناف حسب الجرائم، وحيث فرّق النظام في مدة السجن، بناءً على تفاوت حجم وخطورة الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، فإنه من الضروري الإشارة إلى تأصيل مسألة مدة السجن في الشريعة الإسلامية.

إن الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين:

**أولاً: حبس محدد المدة. ثانياً: حبس غير محدد المدة.**

اتفق العلماء على أنه لا تحديد لأقل الحبس، ولا حدّ لأعلاه عند الجمهور، بل إن المرجع في تقدير مدة الحبس تعزيراً هو اجتهاد الحاكم بما يراه فيه كافياً للزجر والردع، وذلك يختلف باختلاف الجريمة و الفاعل والظروف التي ترتكب فيها.

**ومن أقوال العلماء في تحديد مدة الحبس:**

**قال ابن نجيم – من الحنفية:** إن تقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم.<sup>٤</sup>

**قال ابن فرحون – من المالكية:** وأما قدر مدة الحبس، فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به.... ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الإمام.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب: الربط و الحبس في الحرم . و قد ذكر ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٣): أن عبد الرزاق و ابن أبي شيبة والبيهقي قد وصلوا هذه الرواية، ثم ذكر ابن حجر روايتهم الموصولة.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، (رقم: ٧٤)

<sup>٤</sup> - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية دمشقي (دار احياء التراث العربي، لطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) (١٢ / ١٣٢)

<sup>٥</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكام، (١٦٥/٢)

وقال الماوردي - من الشافعية: فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة، وبه قال أبو يعلى الحنبلي.

أما الحبس غير محدد المدة، فقد تعددت أقوال الفقهاء فيه، يجمعها أن من كثر أذاه للناس و كثرت سرقاته أو قتله أو عرف بالفساد والجرم، حُبس حتى يموت أو يتوب.

قال البهوتي: ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حُبس حتى يموت أو يتوب.<sup>١</sup>

قال الإمام مالك - رحمه الله: فذلك خير لهم ولأهلهم والمسلمين.<sup>٢</sup>

وقال الماوردي: يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر، أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس.<sup>٣</sup>

### وخلص الأمر ما يلي:

١- مشروعية السجن في الإسلام.

٢- أن مدة السجن متروك للحاكم واجتهاده حسب مصلحة المتهم المسجون إلى حين تأدّبه.

٣- أن تطبيق الحبس في نظام محاكمة الوزراء: إنما هو من قبيل التعزير الذي ذكر الفقهاء في باب الحبس والسجن. وللحاكم تقدير مدة حبسه وسجنه، حسب ما يرى فيه من ردع وتأديب للوزير المتهم مرتكب الجريمة أو من هو في مرتبته حال إدانته.

<sup>١</sup> - البهوتي: كشف القناع - (٦ / ١٢٦)

<sup>٢</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكام، (١٦٥/٢)

<sup>٣</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية، (١٧٤)

## رابعاً: التأصيل الشرعي للعقوبات التبعية:

وهي عقوبات لازمة حتماً حال إدانة الوزير المتهم أو من في مرتبته بارتكاب جريمة من جرائم النظام المنصوص عليها في هذا النظام:

- ١- عزله من منصبه.
- ٢- حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن تولي عضوية إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات من أية وظيفة فيها.
- ٣- الحكم عليه برد ما أفاد من جريمته.
- ٤- تعويض ما حدث من ضرر لأي شخص بسبب جريمته.

إن الوزير ومن هو في مرتبته، حينما ولاه الحاكم بعض أمور المسلمين في تلك الوزارة أو غيرها، ومنحه الثقة العليا حيث تصل إليه أسرار الحكومة وحاكمها، والرعية وراعيها، ثم هو بعد ذلك يتنكب الطريق ويقلب ظهر المجن ليرتكب جريمة تودي بدنياه، وقد يعقب ذلك آخرته إلا أن يتوب إلى الله تعالى. إن ذلك لكفيل لمن كانت هذه حاله، أن يعامل بنقيض قصده، فيُعزل من منصبه، ولا يتولى أمور المسلمين في شيء، فمن هانت عليه كبار الأمور استأثر واستحسن صغارها.

ومما يدل على عزل الحاكم لوزرائه وعامليه من مناصبهم: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عماله في المناطق، كعزله لخالد ابن الوليد وعزله لسعد بن أبي وقاص وعزله لأبي هريرة.

قال الماوردي: "وأما العزل فضربان: أحدهما أن يكون من غير سبب فهو خارج عن السياسة...، والضرب الثاني: أن يكون لسبب دعا إليه، وأسبابه تكون من ثمانية أوجه: أحدها أن يكون سببه خيانة ظهرت منه فالعزل من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج المقومة، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم، فقد قيل: من يخن يهن، الوجه الثاني: أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته... ثم ذكر السادس: أن يكون سببه وجود من هو أكفاً منه فيراعى حال الأكفاء".<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - الماوردي، علي بن محمد حبيب، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ومحمد سليمان داوود (الاسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)

## المبحث الثالث: أحكام تنفيذ العقوبة.

نص النظام على ما يأتي:

- ١- "لا تنفذ عقوبة القتل إلا إذا كان الحكم صادرا بالإجماع، أما إذا صدر الحكم المذكور بالأغلبية فتحال القضية إلى القضاء للبت فيها".<sup>١</sup>
- ٢- أن الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الإلتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأيّ إخلال بها يجعل الحكم باطلا.<sup>٢</sup>

فقد ركز النظام على ضابطين من الضوابط التي يلزم توافرها في إجراءات تطبيق هذا النظام، فبسقوطها لا يعتد بهذه المحاكمة، ولا تكون نافذة، بل تكون خارجة عن اختصاص نظام محاكمة الوزراء إلى القضاء العام، وهذه القيود هي:

**من حيث تنفيذ العقوبة:** وهذه العقوبة لخطرها وعظيم شأنها وضع النظام شرط تنفيذ عقوبة القتل أن يكون القتل صادرا بالإجماع من أعضاء هيئة المحاكمة الخمسة الذين نُصَّ عليهم في هذا النظام<sup>٣</sup>، وهذا الضابط في تنفيذ عقوبة الإعدام احتياطي لاستحالة تفادي الخطأ فيه بعد تنفيذه، وكونه صادرا من ثلاثة من ممثليه من الوزراء، واثنين من كبار القضاة الشرعيين، فبذلك يكون الأمر أحوط، فإذا خالف أحد الأعضاء رأي الحكم بالقتل فصدر الحكم بالأغلبية، كان النظر في قضية الوزير هذه باعتبارها جريمة من اختصاص القضاء العام أو يكتفى بها بالحبس بالعقوبة المماثلة للقتل.<sup>٤</sup>

### من حيث تطبيق أدوار هذا النظام في جميع مراحلها :

إن الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الإلتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة، وأن أي إخلال بها يجعل الحكم باطلا، وهذا ضابط احترازي حيث أن هذا النظام لما كان سريانه محدودا بالوزير ومن هو في مرتبته أو ممن هم على المرتبة الممتازة، كان بأنظمة محددة وإجراءات تحقيق معينة، ومحاكمة تم تخصيصها من قبل وليّ الأمر بهذا النظام، فإذا كانت لجنة التحقيق أو هيئة المحاكمة قد أخلت بشيء من ذلك فإن الحكم يكون باطلا، ولا يجوز تنفيذ العقوبة التي حدثت في إجراءاتها

١ - المادة الثامنة في نظام محاكمة الوزراء

٢ - المادة التاسعة في نظام محاكمة الوزراء

٣ - المادة الخامسة عشر من نظام محاكمة الوزراء

٤ - المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء

خلل أثناء التحقيق أو إخلال بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء.

وفيما يلي التأصيل الشرعي في الفقه الإسلامي لهذين القيدتين المذكورين في المادتين (٨-٩) من نظام محاكمة الوزراء.

### حكم تنفيذ العقوبة الواردة في نظام محاكمة الوزراء في الشريعة الإسلامية:

سبق أن ذكرنا أن من حق وليّ الأمر يسن أنظمة معينة لتكون طريقاً وسبباً لحفظ الأمن وزجراً للظالم، على أن لا يخالف في أنظمتها دليلاً من كتاب أو سنة. وهذه الأنظمة هي من قبيل ما كان يفعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي كان له قصب السبق فيما يخصّ تنظيمات الخراج والتنظيمات الإدارية، وتخصيص قضاة متفرغين لعمل القضاء، وإحداث دار مخصصة للحبس، واتخاذ الدواوين وغيرها من الأمور التي لم تكن موجودة من قبل، وحيث أن الإجراءات العقابية المفروضة من قبل وليّ الأمر - سواء التقرير بالقتل أو التقرير العقابي بالمال أو الضرب أو نحوه - تدخل في كتب الفقه تحت باب التعازير، ورغم اختلاف الفقهاء في تفاصيل كل نوع من أنواع التعازير التي يقررها وليّ الأمر أو القضاة، إلا أنه من ضمن ما يجوز له أن يسنّه ويقرره في الأنظمة العقابية خاصة أن يتمّ عمل قيود يكون فيها حفظ لحقّ الجاني من التجاوزات الإدارية والقضائية التي قد تمرّ في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستجواب أو المحاكمة أو التنفيذ.

وحيث أنه يجب شرعاً إيصال الحقوق إلى أهلها وحفظها وعدم المساس بها، ويتأكد هذا إذا كانت تلك الحقوق تعين على تحقيق العدالة ولهذا تأخذ حماية الحقوق أهمية كأهمية تحقيق العدالة، فإذا لم يكن العمل القضائي بشكل يحقق العدالة فالقول ببطلانه من المسلمات.

## الفصل الثالث

التحقيق والمحاكمة في نظام محاكمة الوزراء.

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التحقيق والإحالة في نظام محاكمة الوزراء

المبحث الثاني: هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء.

المبحث الثالث: اختصاصات وإجراءات هيئة محاكمة الوزراء.

## المبحث الأول:

### التحقيق والإحالة في نظام محاكمة الوزراء

سنتعرض من خلال هذا المبحث لدراسة ما يتعلق بلجنة التحقيق والإجراءات الأولية لمحاكمة المتهم، وحكم التحقيق في الفقه الإسلامي وحقوق المتهم في النظام وذلك فيما يلي:

#### أولاً: لجنة التحقيق في نظام محاكمة الوزراء ومهمتها.

بعد أن تم بيان الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام، وحدد ما يتم الاعتماد عليه في تطبيق هذا النظام، شرع في ذكر الإجراءات الأولية لتطبيق هذا النظام، بدءاً من تعيين لجنة التحقيق.

يتولى رئيس مجلس الوزراء - وهو الملك<sup>١</sup> - تأليف وتكليف لجنة التحقيق لتقوم بمهمة التحقيق مع المتهم ومع شركائه - إن كان له شركاء - في جريمته، وذلك عند قيام دلائل جديفة على اقتراف المتهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

#### وتتكون اللجنة مما يأتي:

- أ- وزيرين أو من في مرتبتهما .
  - ب- عضو شرعي واحد بمرتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل .
- وقد أوضح نظام محاكمة الوزراء مهمة لجنة التحقيق مع المتهم وذلك على النحو التالي:

- أ- دراسة موضوع التهمة والتحقيق فيها .
- ب- رفع تقرير بنتيجة التحقيق والدراسة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليف اللجنة ببحث موضوع الاتهام ، وتعد هذه الخطوات بمثابة الخطوة الأولى للإجراءات التطبيقية لهذا النظام<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - نصت المادة رقم ١ من نظام مجلس الوزراء أن من يتولى رئاسة مجلس الوزراء هو الملك  
<sup>٢</sup> - المادة العاشرة من نظام محاكمة الوزراء.

## دراسة تقرير اللجنة.

بعد أن تولت لجنة التحقيق مهمتها في التحقيق مع الوزير المتهم، وقامت بإعداد تقرير عن المتهم والتهمة الموجهة إليه، وبيان الأدلة التي اعتمدت عليها في توجيه التهمة نحو المتهم، ومدى تطابقها مع قيود نظام محاكمة الوزراء، وذلك من حيث الجريمة وصحة نسبتها ابتداءً إلى المتهم، والأدلة التي تم الاعتماد عليها، فقد حدد نظام محاكمة الوزراء الإجراءات التي تعقب التحقيق، وتسبق صدور قرار الاتهام وتشكيل هيئة المحاكمة، وهذه الإجراءات هي:

- ١- أن يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير لجنة التحقيق .
- ٢- أن تتم مناقشة التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إلى مجلس الوزراء.<sup>١</sup>
- ٣- أن تكون المناقشة في غيبة المتهم .
- ٤- إذا قرر مجلس الوزراء الاتهام، عمد إلى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا النظام.<sup>٢</sup>

### ثانياً: الإجراءات الأولية لمحاكمة المتهم في نظام محاكمة الوزراء:

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وتوجيه الاتهام للوزير المتهم أو من في حكمه في هذا النظام، فإن الباحث سيعرّج على الإجراءات المتعلقة بما بعد مرحلة توجيه الاتهام وما قبل المحاكمة، وبالإمكان أن نسميها مرحلة الإعداد للمحاكمة، وهذه الإجراءات تكون على النحو التالي:

#### ١- إبلاغ المتهم:

يُبلغ المتهم بصورة من قرار الإحالة إلى المحاكمة، وسيأتي الحديث إن شاء الله عن آلية تبليغ المتهم، ومن يقوم بتبليغه.<sup>٣</sup>

#### ٢- الحبس الاحتياطي:

إذا قرر مجلس الوزراء إحالة المتهم إلى المحاكمة، فإن لمجلس الوزراء أن يقرر حبس الوزير المتهم حبساً احتياطياً، لحين انعقاد أول

<sup>١</sup> - المادة الخامسة عشر من نظام محاكمة الوزراء  
<sup>٢</sup> - المادة الحادي عشرة من نظام محاكمة الوزراء  
<sup>٣</sup> - المادة الثانية عشر من نظام محاكمة الوزراء

جلسة من جلسات هيئة المحاكمة. ثم إذا اقتضت الضرورة تجديد حبس المتهم، فإن لهيئة المحاكمة أن تقرر ذلك.

وقد سبق الحديث عن شرعية الحبس الاحتياطي في الفصل الثاني من هذه الدراسة ولسنا بحاجة إلى تكرار هذا هنا.

### ٣- كَفُّ يَدِ الْمَتَّهِمِ عَنِ الْعَمَلِ:

يُصدر رئيس مجلس الوزراء - الملك - قراراً بكف يد المتهم عن العمل، إلى أن يتم الفصل في أمر المتهم، وفي تهمة المنسوبة إليه.<sup>١</sup>

### ٤- إيقاف صرف رواتب المتهم:

يقوم رئيس مجلس الوزراء بإيقاف رواتب المتهم، منذ صدور القرار بكف اليد، ويتبع هذا الأمر إيقاف جميع المميزات والمستحقات، لأن الأصل إذا سقط وهو الراتب فإن ما دونه فرع يسقط بسقوط أصله.

### ٥- الاستمرار في إقامة الدعوى:

إن إنهاء خدمات المتهم وكف يده عن العمل، لا يحول دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها، إذا كانت أقيمت، بل تأخذ صفة الاستمرارية في الدعوى، أو صفة الابتداء إذا لم يكن قد شرع في رفعها من قبل.

وبعد هذا البيان التوضيحي للتحقيق والإحالة في نظام محاكمة الوزراء، فإننا بحاجة لتأصيل ما يهمننا في هذا الفصل تأصيلاً شرعياً، إذ هو الهدف الرئيس من هذا البحث وذلك في المسائل التالية:

### ثالثاً: حكم التحقيق في الفقه الإسلامي :

لم يكن مسمى التحقيق في عصر صدر الإسلام، وإن كان أصل عمله موجوداً في ذلك العصر، وإنما هو مصطلح محدث، وحيث أن أصل عمل التحقيق كان في عصر النبوة، ومن بعده من العصور فلا بد من ذكر ما يدل على مشروعيته، على النحو التالي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾<sup>٢</sup> ووجه

<sup>١</sup> - المادة الرابعة عشرة من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة الرابعة عشرة من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٣</sup> - النساء: ٥٨،

الاستشهاد من هذه الآية: أن أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، مما أمر الله به، فهو واجب، والإخلال به محرم، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد، ويكون التحقيق هنا واجباً بهذه الوسيلة، التي هي التحقيق.<sup>١</sup>

"عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت علياً، يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب. فخرجنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب.

فقلت: ما معي كتاب.

فقلنا لها: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس من المشركين ممن كان بمكة، يخبر ببعض أمر النبي ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟

فقال: لا تعجل عليّ، إني كنت امرأً ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين، لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك، أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شاغراً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق.

فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

ونزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾<sup>٢</sup> الممتحنة: ١."٢

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ؟  
فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ: وَأَنْدَنْ لِي، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَرَزْنَا بِأَمْرَاتِهِ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةً. وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ. وَإِنَّ عَلِيَّ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ.

<sup>١</sup> - البيهقي، بندر بن عبد العزيز، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي (دار كنوز اشبيليا الرياض، ١٤٢٧هـ) (٦٢-٦٣)

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري (رقم: ٤٢٧٤) كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن، وصحيح مسلم (رقم: ٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا".<sup>١</sup>

وجميع هذه الأدلة تدل دلالة واضحة على مسألة التحقيق في الأمر، لإظهار حقائقه وكشف خفاياه وبيان لبسه .

أما ما بقي من الإجراءات في فصل التحقيق والإحالة، فإن هذا مما جرت عليه الأنظمة في جميع الحضارات الإسلامية وغير الإسلامية فيكون الأصل فيها الجواز، ما لم تُخالف دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتبر، فيبقى الأصل على الجواز، حتى يأتي ما يصرفه، وذلك استناداً إلى ما كان يقوم به عمر رضي الله عنه من تنظيمات لم يسبقه إليها رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر رضي الله عنه، في كثير من الشؤون الإدارية والقضائية.

#### رابعاً: حقوق المتهم في نظام محاكمة الوزراء:

إن كل نظام يُشير بأصبع الاتهام على المتهم، بارتكابه ما حُرِّمَ أو جُرِّمَ شرعاً أو نظاماً، لا يحفظ حق المتهم بحمايته من التعسف القضائي، أو يمنحه حق التمتع بحقوقه كمتهم، الأصل فيه براءة الذمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإنه ليس من العدل في شيء، أما إذا كان هذا النظام على الضد من ذلك، فإن هذا هو العدل الذي دعا إليه الإسلام، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".<sup>٢</sup> ففي الحديث بيان لمن يتحمل عبئ الإثبات، وهو المدعي لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه، حتى تتم إدانته، وهذا في جميع الأنظمة السماوية والأنظمة الوضعية، التي تعطي المدعي عليه حق الدفاع عن نفسه بالطريقة الشرعية.

وحيث أن الأمر ما دُكر، فإن نظام محاكمة الوزراء نص على ما يتمتع به المتهم من حقوق في مواضع متفرقة في هذا النظام، غير أنه لم يُفرد له باب مستقل معنون ينص على ذلك، فقد رأى الباحث أن يجعل حقوق المتهم في هذا النظام في مبحث مستقل، لتكون ظاهرة جلية، يسهل الاطلاع عليها عند الحاجة، وهي - كما نص عليه نظام محاكمة الوزراء:

<sup>١</sup> - صحيح البخاري (رقم: ٦٤٥١) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٩٧ / ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مستخرج أبي عوانة (رقم: ٥٠٧١) كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رُجمت.....، مسند أحمد بن حنبل - (رقم: ١٧٠٧٩)  
<sup>٢</sup> - سنن الترمذي (رقم: ١٣٤٢) قال الألباني: صحيح.

- ١- للمتهم أن يستحضر معه وكيلًا، له خبرة في الشؤون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه.<sup>١</sup>
- وسياتي بيان التأصيل الشرعي لحكم الوكالة في الإسلام – إن شاء الله.
- ٢- لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار إحالته إلى المحاكمة.<sup>٢</sup>
- ٣- ما نص عليه النظام بأن لهيئة المحاكمة استكمال ما نقص من التحقيق مع المتهم، وهذا فيه حفظ لحق المتهم - كما أشرنا إليه في معرض الحديث عن اختصاصات الهيئة .
- ٤- وأن في هذا حفظ لحق طرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه .
- ٥- لا يجوز الحكم على المتهم بغير الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء.<sup>٣</sup>
- ٦- أن تكون المحاكمة بحضور المتهم.<sup>٤</sup>
- ٧- إذا صدر قرار هيئة المحاكمة بإثبات ما نسب إلى المتهم، وترتب عليه الحكم بقتل المتهم ، فإن عقوبة القتل لا تنفذ إلا إذا كان هذا الحكم صادرًا بإجماع أعضاء هيئة المحاكمة.
- ٨- رغم أن نظام محاكمة الوزراء نص على : أن قرارات هيئة محاكمة الوزراء نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها ،وتكون نافذة إلا أن النظام نفسه نص على استثناءات محددة ،تحفظ للمحكوم عليه حقه في أن يتظلم إلى الملك في الحالات التالية :
- عند الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام لأن أي إخلال في تلك الإجراءات يجعل الحكم باطلاً .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - المادة العشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة الحادية والعشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٣</sup> - المادة الثانية والعشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٤</sup> - المادة العشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٥</sup> - المادة التاسعة من نظام محاكمة الوزراء

عندما تكون المحاكمة في غيبة المتهم أو يكون حكم هيئة المحاكمة غيابيا في حق المدعى عليه<sup>١</sup>.

عند مخالفة ما نص عليه النظام في آلية إعلام المتهم بموعد ومكان انعقاد جلسات المحاكمة<sup>٢</sup>.

عند الحكم على المتهم بغير الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء<sup>٣</sup>.

إذا تم عقد بعض جلسات المحاكمة بغياب أحد أعضاء هيئة المحاكمة ، لأن النظام نص على أن قرار هيئة المحاكمة لا يصح إلا بحضور جميع الأعضاء<sup>٤</sup>.

وبعد ... فإن هذا - على حد علم الباحث - هو ما يمكن أن يكون للمتهم من حقوق في نظام محاكمة الوزراء، مع ما للمتهم من حقوق عامة تحفظ له كرامته وحرية وإنسانيته، مهما بلغت جريمته، وهذا حق يحفظه له الإسلام، وما وافقه من الأنظمة والقوانين الوضعية، على حد سواء في الحضارات الإسلامية وغير الإسلامية، لأن العدل ليس حكرا على الإسلامي من الحضارات ، وإنما قد يكون العدل من غير المسلمين .

وختاماً فهذا مجمل ما ورد في باب التحقيق والإحالة و هيئة المحاكمة وإجراءاتها ، وحقوق المتهم في نظام محاكمة الوزراء، وحيث أن غالب ما ورد في هذه المباحث من أحكام، إنما هي من قبيل التنظيمات الإدارية التي لا تخالف نصوصاً صريحة من نصوص الشريعة الإسلامية، بل إنها تكون من المأمور به من عموم طاعة ولي الأمر، الواجب طاعته فيها شرعاً، فإن الباحث يرى أن هناك أموراً نص عليها النظام في هذا الفصل، ومع هذا فهي تحتاج إلى مزيد دراسة وتأمل من حيث إقرار الشريعة الإسلامية لها، لذا ولأن الهدف من هذا البحث هو التأسيس الشرعي لما يرد في بعض بنوده لبيان موافقته أو مخالفته للفقهاء الإسلامي، وذلك في مسائل ورد ذكرها في هذا الفصل وهي على النحو التالي :

<sup>١</sup> - المادة العشرون والثالثة والعشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة التاسعة عشر من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٣</sup> - المادة العشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٤</sup> - المادة الحادية والعشرون من نظام محاكمة الوزراء

## المسألة الأولى: مشروعية الوكالة .

وحيث أن الهدف الرئيس من هذا البحث هو : عرض النظام وتأصيله التأصيل الشرعي عند الحاجة لما يحتاج إلى تأصيل ، فإن الباحث يرى أن غالب ما ورد في هذا المبحث من حقوق المتهم هي من المسلم بها نظاما وشرعا وعرفا ، وبما أن النظام نص على أحقية المتهم في استحضار وكيل له ، له خبرة في الشؤون النظامية، ولما كانت الحاجة للوكالة لبيان ما لأحد طرفي الخصومة وما عليهم، ولما عجز البعض عن إظهار الحق الذي له، وللعلماء نصوص في باب الوكالة في كتبهم، كان لا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من الوكالة في الإسلام ، ببيان الأدلة على الوكالة من الكتاب والسنة وعرض بعض ما نص عليه علماء الأمة في هذا الباب، وذلك على النحو التالي:

**مشروعية الوكالة:** دل على مشروعية الوكالة ومشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ، ويعرض الباحث بعض ما ورد في شأن الوكالة باختصار وذلك على النحو التالي :

الدليل الأول من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩]

قال الشيخ محمد الأمين: "وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة من مسائل الفقه ... جواز الوكالة وصحتها"<sup>١</sup> .  
وقال ابن العربي: وهذا يدل على صحة الوكالة.<sup>٢</sup>

الدليل الثاني من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْأُصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

<sup>١</sup> - الشنقيطي، أحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) (٢٢٨/٣)

<sup>٢</sup> - ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية) (٣٦٥/٨)

وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ التوبة: ٦٠ ، " فقد ذكر العاملين عليها وهم السعاة يرسلهم إمام المسلمين نيابة عنه لجمع الزكاة، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ، ففي غيرها مما تدخله الوكالة من باب أولى وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الوكالة".<sup>١</sup>

الدليل الثالث من الكتاب: قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٥ ، "استدل بعض العلماء على صحة التوكيل بهذه الآية، فإنه توكيل على خزائن الأرض، وهذا يدل على مشروعية الوكالة العامة".<sup>٢</sup>

الدليل الرابع من السنة: عن عروة البارقي: " أن النبي ﷺ، أعطى عروة دينارا يشتري به شاة، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتي النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة، قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه".<sup>٣</sup>

فقد وكل الرسول ﷺ عروة بشراء شاة ، ثم أقره على تصرفه بشراء شاتين وبيع إحداهما، وهذا يدل على صحة التوكيل، وصحة تصرف الوكيل فيما وكل فيه، كما يدل على مشروعية الوكالة .

الدليل الخامس من السنة: حديث العسيف وفيه: " واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت".<sup>٤</sup>

وهذا يدل على مشروعية الوكالة حيث وكل رسول الله ﷺ أنيسا في التحقق من زنى المرأة، وتنفيذ الحكم عليها إذا هي اعترفت. قال ابن حجر: " اشتمل كتاب الوكالة على ستة عشر حديثا ، المعلق منها ستة والباقي موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة".<sup>٥</sup>

١ - ابن العربي، أحكام القرآن - (١ / ٤١٩)

٢ - الشنقيطي، أضواء البيان (٣ / ٢٢٩)

٣ - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية فأراهم انشقاق القمر (رقم: ٣٤٤٣)

٤ - صحيح البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، (رقم: ٦٤٤٠) ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم: ١٦٩٧ / ١٦٩٨)

٥ - ابن حجر: فتح الباري- تعليق ابن باز - (٩ / ١٠٣)

الدليل السادس من الإجماع: وقد اجمع العلماء على جواز الوكالة، فقد ذكر صاحب البحر الرائق انعقاد الإجماع عليه.<sup>١</sup>  
وجاء في المجموع شرح المهذب: "وأما الإجماع فهو منعقد على مدى الدهر، منذ نزول الوحي إلى اليوم، وإلى يوم الدين".<sup>٢</sup>  
قال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة".<sup>٣</sup>  
فبناء عليه فإن الشريعة الإسلامية، تجيز للمتهم استحضار وكيل له خبرة في الشؤون النظامية، لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه كما نص عليه نظام محاكمة الوزراء .

### المسألة الثانية : الحكم على الغائب.

لما تطرق نظام محاكمة الوزراء في فصل هيئة المحاكمة وإجراءاتها، لم يغفل عن ضرورة محاكمة المتهم بحضوره، وحقه في ذلك، لتتم محاكمته حضورياً، إلا أن النظام في الوقت نفسه، لم يتغافل عن حق الدولة في حال فرار المتهم أو تغيبه عن جلسات المحاكمة ، بعد علمه بمواعيدها ، ولذلك فقد حدد النظام آلية التعامل مع هذه الحالات، وحيث أن النظام نص على حالات الحكم على المتهم غيابياً، واعتباره حضورياً.

وقد حدد نظام محاكمة الوزراء آلية تبليغ المتهم، وان تبليغه يكون بتكليف المدعي العام بإعلام المتهم بمواعيد المحاكمة، ومكان انعقادها وأسماء شهود الإثبات، قبل موعد المحاكمة بثمانية أيام على الأقل، ثم تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم فإذا تغيب المتهم عن الحضور تؤول إلى موعد آخر ثم يتم تبليغه في آخر محل إقامة له داخل المملكة ثم يتم تبليغه عن طريق وزارة الداخلية، وبعد ذلك تجري محاكمة المتهم غيابياً، فإذا صدر الحكم الغيابي بإدانة المتهم ، أعيدت المحاكمة بحضوره أو عند ضبطه ، فإذا فر المحكوم عليه عن حضور جلسات إعادة المحاكمة فإن الحكم الصادر يعتبر بمثابة الحكم الحضورى وحيث أن جميع هذه الإجراءات إذا تم تطبيقها كما وردت في النظام فإنه لا ينطبق عليها ما ذكره الفقهاء في مسألة الحكم على الغائب عن مجلس الحكم لأن الحكم كان لا يتم اعتماده والعمل به إلا بعد المرور على عدة مراحل فيبلغ المتهم بحضور المجلس القضائي، ثم إذا لم يحضر وصدر الحكم غيابياً تتم إعادة جلسات المحاكمة، وهذا يدل على عدم اعتبار الحكم الصادر غيابياً ، إلا أن

<sup>١</sup> - البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين إبراهيم بن محمد المشهور بان نجيم المصري (دار المعرفة بيروت) (٢٣٩/٧)

<sup>٢</sup> - النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب (دار الفكر) (١٤ / ٩٤)

<sup>٣</sup> - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ) (٥ / ٢٠١)

المصلحة المتحققة من الحكم الغيابي ثم إعادة المحاكمة : أن المتهم قد يدفعه صدور الحكم الغيابي أن يحضر جلسات المحاكمة للدفاع عن نفسه، ثم إن فرّ بعد ذلك أو امتنع عن الحضور، فإن ذلك يعني عجزه عن إثبات براءته، ومع هذا كله فإن النظام ذاته - نظام محاكمة الوزراء - أنصف المتهم بإمكانية التظلم عند الملك حال صدور الحكم غيابياً،<sup>1</sup> وعلى هذا فإن الباحث يرى أن الحكم الغيابي الذي فيه إعادة النظر، في حال إحضار أو حضور المتهم ثم اعتبار هذا الحكم حضورياً لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض مع ما ذهب إليه مانعوا الحكم على الغائب وذلك لأنهم نظروها من زاوية الحكم على الغائب ابتداءً، أما الحال هنا فإن الحكم على الغائب انتهاءً أي بعد إصراره بعدم الحضور، أو فراره بعد مروره بمراحل نص عليها النظام في هذا الشأن.

---

<sup>1</sup> - المادة السادسة والعشرون نظام مجلس الوزراء.

## المبحث الثاني

### هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء:

إن هذا المبحث هو نواة هذا البحث، إذ فيه مهمة هيئة المحاكمة، والتي عليها الاعتماد في الحكم على المتهم في هذا النظام، وسيكون بيان ذلك بذكر أعضاء هيئة المحاكمة ومعاونيهم، وإجراءات هذه الهيئة واختصاصاتها، وحقوق المتهم في هذه المحاكمة، وذلك في النقاط التالية:

#### النقطة الأولى: تشكيل أعضاء هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء:

سنبين تشكيل أعضاء هيئة المحكمة في النظام وموقف الفقه الإسلامي، وذلك فيما يلي:

##### أولاً في النظام :

تتولى محاكمة الوزراء ومن في مرتبتهم ومن تشملهم المحاكمة بموجب هذا النظام هيئة تشكل من:

- ١- ثلاثة وزراء، يختارهم مجلس الوزراء بطريق القرعة.
  - ٢- عضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل.
- على أن يكون اكبر الوزراء هو رئيس هذه الهيئة، ولا يكون من بين هؤلاء الأعضاء من يمت للمتهم بالقرابة.<sup>١</sup>

#### النقطة الثانية: موقف الفقه الإسلامي من تشكيل هيئة المحاكمة بطريق القرعة:

لما نص نظام محاكمة الوزراء على تشكيل هيئة المحاكمة، وحدد النظام أن آلية اختيار الأعضاء تتم بطريق القرعة بالنسبة للوزراء الثلاثة، وحيث أنهم يمثلون غالبية أعضاء هيئة المحاكمة، وهذه الغالبية سيكون لها أثرها الأكبر على الأحكام الصادرة منهم حال اتفاقهم، لذلك فمن المهم أن يتم النظر في شرعية اختيار أعضاء هيئة المحكمة، بطريق القرعة وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك. ولدراسة هذه المسألة من الناحية الشرعية فإن الباحث سيعرض ما له صلة وثيقة بمحل الدراسة ثم يقرر الحكم - رأس المسألة - وذلك في المسائل التالية:

##### المسألة الأولى: مشروعية القرعة وموضعها في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بالقرعة عند الاختلاف مع عدم وجود المرجح. وقد دل على العمل بالقرعة الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك:

<sup>١</sup> - المادة الخامسة عشرة من نظام محاكمة الوزراء

١- قول الله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ

لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ

﴿ ٤٤ ﴾ آل عمران: ٤٤. قال قتادة: "كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم

فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقتنعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفل مريم؟ فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه، وروى نحوه مجاهد وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد، اقتنع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقتنعوا بأقلامهم أيهم يكفلها. قال ابن القيم رحمه الله: وهذا متفق عليه بين أهل التفسير".<sup>١</sup>

٢- قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ ١٢٩ ﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ

الْمَشْحُونِ ﴿ ١٤٠ ﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿ ١٤١ ﴾ الصافات: ١٣٩ - ١٤١ ، " أي فقارع فكان من المغلوبين، فهذان نبيان كريمان، استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشريعة من قبلنا إن صح ذلك عنه".<sup>٢</sup>

٣- من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا".<sup>٣</sup>

٤- حديث عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ، كان إذا أراد سفرا اقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه".<sup>٤</sup>  
٥- عن عمران بن حصين "أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثا، ثم اقرع بينهم، فاعتق اثنين، وارق أربعة" رواه مسلم .

قال ابن القيم بعد ما أورد الأدلة من الكتاب والسنة على القرعة: " فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ من بعده . قال البخاري في صحيحه: ويذكر أن قوما اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم

<sup>١</sup> - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، الجزيرة، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ ، ٢٠٠٠م) (٦٢/٣)

<sup>٢</sup> - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، المحقق : نايف أحمد الحمد، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ) (٧٤٠/٢)

<sup>٣</sup> - المرجع السابق (٢ / ٧٤١)

<sup>٤</sup> - صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذان (رقم: ٥٩٠)

<sup>٥</sup> - صحيح البخاري كتاب الأستئذان، باب تعديل النساء بعضهن بعضا (رقم: ٢٥١٨)

سعد. رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإقرار باب الاستهام في الصلاة، قال عبيد بن القاسم بن سلام في القرعة أرى أنها من أمر النبوة وذكر قوله تعالى: ﴿إِذْ يُقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ آل عمران: ٤٤

وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١) الصافات: ١٤١".<sup>١</sup>

فالقرعة من السنة وهي جائزة عند الاختلاف ولا مرجح، وهناك كلام لأهل العلم في بيان كيفية القرعة ، ليس هذا محل توضيحه غير أن حاصل الأمر اجتهادي في طريقة وكيفية القرعة .

### مواضع القرعة في الفقه الإسلامي :

سبق وان اشرنا بأن القرعة تكون عند التساوي أو الاختلاف ولا مرجح، وهذا يظهر جليا من الأدلة آنفة الذكر، وقد يظهر هذا في جميع أمور الناس، حتى في عباداتهم، كالاستهام في الأذان، والاستهام على الصف الأول، وكذلك قد يكون الاستهام في العدل أو الفصل بين الزوجات، كما كان يفعله ﷺ مع أزواجه إذا أراد سفرا، وكذلك عند الإصلاح بين متخاصمين، على مال فيتم الاستهام على صلح بالاستهام، وهكذا فإنها تصح في العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية وغير ذلك مما يصح أن تكون فيه القرعة.

وعند تأمل القرعة في الإسلام، فإننا بحاجة إلى عرض ما ورد في نظام محاكمة الوزراء في كيفية اختيار وتشكيل هيئة المحاكمة من الوزراء بطريق القرعة على أدلة الكتاب والسنة، لمعرفة صحة أو عدم صحة الاختيار بطريق القرعة لأعضاء هيئة المحاكمة من الوزراء في هذا النظام، ولمعرفة ذلك لابد أولاً أن نعرف ما شروط عضوية الوزير في نظام مجلس الوزراء؟ ومدى تطابقها مع شروط اختيار القضاة في نظام القضاء والقضاة؟ وهل شروط عضوية الوزير في مجلس الوزراء كافية لأن يكون جميع الوزراء متساوون فيما لو تم الاستهام على تشكيل القضاة عليهم ، حتى يتساوى الوزراء في أهليتهم لهذا القضاء في هيئة محاكمة الوزراء أم لا ؟ ثم نبين مسألة تطبيق القرعة في اختيار أعضاء هيئة المحاكمة على الشريعة الإسلامية إن شاء الله فيما يلي.

### أولاً: شروط عضوية مجلس الوزراء في النظام:

<sup>١</sup> - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢ / ٧٤٣)

أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

- ب- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .  
ت- أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف .

فهذه هي الشروط المعتمدة لأعضاء مجلس الوزراء.<sup>١</sup>

وبعد عرض ما يشترط لعضوية مجلس الوزراء فإننا سنبين وبالنص ما يشترط فيمن يولى القضاء كما في نظام المملكة العربية السعودية .

### ثانياً: شروط تولية القضاة للقضاء :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.  
ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك  
ت- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، حسب ما نص عليه شرعاً .  
ث- أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.  
ج- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن اثنين وعشرين سنة، إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى .  
ح- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير في جرمٍ مخلٍ بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان فيها قد رد إليه اعتباره .

فهذه هي الشروط المعتمدة لتولي القضاة لهذه الولاية كما في النظام .

وبعد هذا الذكر لشروط عضوية مجلس الوزراء، وشروط تولي القضاة للقضاء ، فإننا نجد أن هناك توافقاً في بعض الشروط في العموم واختلاف كبير في زيادة بعض الشروط عند تولي القضاة ومن أهمها :

- ١- الأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً ، وهذا الشرط عند التأمل فيه ، نجد أن الأهلية المعتمدة الكاملة للقضاء فيما نص عليها العلماء في الشريعة الإسلامية ، تكون معتبرة بشروط ،

<sup>١</sup> - المادة الثالثة نظام مجلس الوزراء.

أذكرها باختصار فيما ذكره الإمام الماوردي حينما قال: ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده ، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة:

فالشرط الأول منها أن يكون رجلا ، وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية ...

والشرط الثاني - العقل - وهو مجمع على اعتباره، ولا يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدرجات الضرورية، بل حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكلَ وفصل ما أعضلَ .

والشرط الثالث: الحرية ..

والشرط الرابع: الإسلام ...

والشرط الخامس: العدالة ، وهي معتبرة في كل ولاية ...

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر،... ثم ذكر أن الإمام مالك قال بجواز ولاية الأعمى القضائية ...

والشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية،... وعلمه بالأحكام يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها ... ثم ذكر المراد بأصول الأحكام، وهي: الكتاب والسنة وعلمه بتأويل السلف وعلمه بالقياس، ...

وهذا الشرط الأخير اعني السابع هو ما عبر عنه بعض الفقهاء بشرط الاجتهاد . ولذلك قال الماوردي بعد ذلك فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ، وجاز له أن يفتي ويقضي ... الخ.<sup>١</sup>

ومن الفقهاء من زاد على ما ذكره الماوردي، ومنهم من انقص منها، إلا أن غالب مضمون شروطهم هو مما ذكرناه، غير أن شرط الاجتهاد بالصفة التي أوردها الفقهاء، شرط صعب التحقيق الآن، بعيد المنال في ظروفنا الراهنة، إن لم يكن متعذرا.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - (٦٨)

<sup>٢</sup> - حسن، عبد العزيز بن عبد الله، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية المتوفى عام ١٤١٠هـ، (مكتبة عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢١هـ)

وبعد عرض شروط عضوية الوزير لمجلس الوزراء، وشروط تولية القضاة للقضاء في الشريعة الإسلامية وفي النظام ، نجد أن النظام نص على الالتزام في تعيين القاضي بما نُص عليه شرعا، كما اشرنا إلى ذلك في هذا المبحث، ونلاحظ دقة شروط عضوية القضاة وتعددتها، سيما وأن هذه الشروط تدل على أهمية العمل القضائي، لأن فيه الحكم على أموال الناس وأعراضهم وحقوقهم جميعا، فلا بد من التحري الدقيق في اختيار القاضي، إذ أنه سلطة مستقلة لا يتدخل فيها أحد، ولهذا كان القضاء من أهم السلطات في الدولة، ولذلك اهتم العلماء تدوينها وشرحها وتوضيحها لأحكام القضاء والقضاة.

بعد هذا العرض السريع لأحكام تولية الوزير في النظام ، وتولي القاضي في الفقه والنظام بقي أن يبين الباحث حكم تشكيل هيئة محاكمة الوزراء من الوزراء بطريق القرعة في نظام محاكمة الوزراء في الفقه الإسلامي.

### ثالثاً: حكم تشكيل هيئة محاكمة الوزراء من الوزراء بطريق القرعة في نظام محاكمة الوزراء في الفقه الإسلامي :

إن من يرى أقوال العلماء، بل ويرى دقة اختيار النبي ﷺ في اختياره للقضاة، وكذلك خلفاؤه من بعده ، فقد ولى النبي ﷺ معاذا القضاء وسأله عن كيف يحكم ؟ فاخبره بأنه يحكم بالكتاب ثم السنة ثم يجتهد، فافقره النبي ﷺ، واتخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه للقضاء في عهده عمر بن الخطاب، أما عمر بن الخطاب فكان يتحرى في القضاة أذكاهم واتفاهم وأعلمهم، ومع هذا فقد كان يرأسهم ويكتبهم ويوجههم، ويعزل من قصر في عمله القضائي، بل كان يختبر بعضهم عند تعيينه، ولذلك ترى أن الإسلام يشدد في طريقة اختيار القاضي، بل حتى وإن كان من أهل الصلاح والاستقامة .

أما من حيث الوزراء فإن الوزراء يختلفون من حيث تخصصاتهم ومكانتهم العملية والعلمية والشرعية، فهذا وزير كانت حياته العلمية والعملية في مجال الهندسة وآخر في الطب وثالث في القانون ورابع في الشريعة ، وهكذا في تخصصات متعددة، فهل تتساوى هذه التخصصات في أن يكون جميعهم أهلا لتولي القضاء في هيئة محاكمة الوزراء وهي هيئة قضائية من أشد الأنظمة في نظام الجرائم والعقوبات قد يكون الحكم الصادر من هذه الهيئة إما بالقتل، أو بالسجن طويل المدى، يصل إلى ٢٥ عاما ،

ولذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: " نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانة إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية والجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين، كذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرؤا بمعصية، فإذا أمرؤا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".<sup>٢</sup>

فإذا علم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، على ما اسماه في آية الأمراء، وفي مطلع كتابه السياسة الشرعية، فإنه من باب الأمانة في القضاء، ألا يؤلى للقضاء إلا من هم أهل لذلك، وليكون هذا التشكيل لهيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء تشكيلا شرعيا ، فيه أداء للأمانة إلى أهلها ، فإن طريق التعيين لأعضاء هيئة المحاكمة يحتاج إلى العدول عنه إلى غيره، بما يتوافق مع شروط تولية القضاة التي ذكرها الباحث أنفا في هذا المبحث ، ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: فيجب على ولي الأمر أن يوكل على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ "من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".<sup>٣</sup> ثم قال ابن تيمية رحمه الله : وهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبحث على المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم .. الخ.<sup>٤</sup>

لذلك فإن الرجل قد يصلح أن يكون وزيرا في وزارته ، لعلمه وحكمته في هذه الوزارة ، وان لم يكن صالحا في نفسه ، فيكون مقدا على من لا يكون لديه علم ولا دراية بما يصلح لهذه الوزارة، حتى وإن كان صالحا في نفسه، وكان من المشهود لهم بالاستقامة والصلاح .

١ - النساء: ٥٨ - ٥٩.

٢ - ابن تيمية ، السياسة الشرعية - (ص ١٢)

٣ - رواه الحاكم في المستدرک. (رقم: ٧٠٢٣) وقال هذا حديث صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه

٤ - ابن تيمية، السياسة الشرعية - (ص ١٧)

"ولهذا كان النبي ﷺ، يستعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه على الحرب، وقال: إن خالدا سيف سله الله على المشركين. مع انه أحيانا كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى انه رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد، لما أرسله إلى جذيمه فقتلهم، واخذ أموالهم، بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكر عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل . وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا ، مع انه قد روي عن النبي ﷺ انه قال: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ، اصدق لهجة من أبي ذر".<sup>١.٢.</sup>

قال الماوردي رحمه الله: " إن من القياس أن من لم يجز أن يكون مفتيا لم يجز له أن يكون قاضيا كالفاسق ، وذكر أن الحكم أغلط من الفتوى لأن الحكم ملزم والمفتي غير ملزم ، ولان من لم يكن من أهل الاجتهاد لم ينفذ حكمه لغير المستفتي".<sup>٤</sup>

### وختلاصة القول:

الذي يظهر للوهلة الأولى أن ما ورد في نظام محاكمة الوزراء من تحديد آلية تشكيل قضاة هيئة المحاكمة في هذا النظام، من أنها تكون بطريق القرعة بين أعضاء مجلس الوزراء، مع عدم التساوي بينهم في القدرة على الفصل في القضاء، وإصدار الأحكام القضائية ، فيه نظر، لأن التشكيل بهذه الآلية لا ينطبق مع ذكره بعض الفقهاء بشأن شروط القيام بأعمال القضاء ، لاسيما وأن في الوزراء ممن تنطبق عليهم الشروط الشرعية والنظامية للولاية القضائية وهم من أهل الاختصاص، وفيهم الكفاية والدراية التي تجعلهم أهلا لذلك، فإذا تعذر من الوزراء إكمال النصاب، فيؤخذ من نواب الوزراء أو ممن هم على مرتبتهم، أو يُعمد إلى أصحاب القضاء الذين ولاهم ولي الأمر في ولاية المظالم، كقضاة ديوان المظالم، فإذا تساوى هذا الصنف من الوزراء، فيمن تنطبق عليهم شروط تولية القضاء الشرعية

<sup>١</sup> - صحيح مسلم - (رقم: ١٨٢٦)

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد في المسند (رقم: ٦٥١٩) والترمذي في سننه (رقم: ٣٨٠١) وقال : حسن . وابن ماجه في سننه (رقم: ١٥٦)

<sup>٣</sup> - ابن تيمية ، السياسة الشرعية - (ص ٢٩)

<sup>٤</sup> - الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان (مطبعة العاني، بغداد ١٩٣٢هـ) (٦٤١-٦٣٧/١)

والنظامية جاز تشكيل أعضاء الهيئة والحال هذه بطريق القرعة، فبذلك يكون ولي الأمر مؤدياً للأمانة إلى أهلها في آلية تشكيل هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء؛ إلا أنه بالنظر إلى ما ذكره بعض الفقهاء في مجال السياسة الشرعية من أن بعض أنواع الأفضية كان يتولاها المحتسب وصاحب الشرط وأمراء الأقاليم وأن قضاء المظالم كان يقوم بها الخلفاء والوزراء يجعل الباحث يتردد في القول بإمكانية تطبيق شروط تولي القضاء في جميع أعضاء هيئة محاكمة الوزراء، لاسيما إذا أخذ في الاعتبار أن الفصل في مثل تلك الدعاوى يحتاج إلى تأهيل خاص، لأن الوزراء ومن في حكمهم يناط بهم أعمالاً سياسية وإدارية بالإضافة إلى اشتغال هيئة المحاكمة على اثنين من القضاة وبناء على ذلك فإن الجزم بمشروعية تشكيل هيئة المحكمة المنصوص عليه في النظام يحتاج إلى عناية أكبر ويصعب القول بعدم مشروعيته، والوصول فيه إلى رأي قاطع يحتاج إلى دراسة تتطلب وقتاً وحجماً تتجاوز حجم هذه الدراسة، فيبقى الباحث على القول بمشروعية ذلك التشكيل استناداً إلى القواعد العامة في طاعة ولي الأمر وما قرر الفقهاء من جواز تولي من لا تتوفر فيهم شروط القضاء الفصل في بعض القضايا، كالمحتسب وصاحب الشرط... إلخ.

#### رابعاً: أعوان أعضاء هيئة محاكمة الوزراء.

##### أ- المدعي العام:

لما كانت الدعاوى العامة تحتاج إلى من يقوم بالمرافعة بها عن الدولة، كان لا بد من تعيين من يمثلها عند القضاء، وهذا مما لا بد منه، ولذلك فقد نص النظام على: أن يقوم بواجب الادعاء العام من يختاره رئيس مجلس الوزراء للقيام بهذه المهمة<sup>١</sup>، وهذا من التنظيمات الإدارية التي يجوز التوكيل فيها في أمر يحتاجه ولي الأمر كما سيأتي ذلك في مسألة الوكالة في هذا الفصل إن شاء الله .

##### ب- أمين سر:

نص النظام: أن على رئيس هيئة المحاكمة اختيار أمين سر لضبط محاضر جلسات هيئة المحاكمة وتدوينها<sup>٢</sup>، وهذا مما جرت عليه العادة في أن يكون للقضاة أعوان، يقومون بمهام الكتابة والتدوين وضبط مداوالات

<sup>١</sup> - المادة السادسة عشر من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة السابعة عشر من نظام محاكمة الوزراء

الخصوم في الجلسات القضائية، وما يحدث فيها، وكذلك ليكون شاهدا لما يحدث في هذه الجلسات عند الحاجة إليه.

#### خامساً: اختصاصات هيئة المحاكمة.

تختص هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء بما يلي :

١. استكمال التحقيق مع المتهم، إذا رأت نقصا في التحقيق الصادر من لجنة التحقيق والإحالة<sup>١</sup>.
٢. النظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته
٣. محاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء .
٤. تطبيق العقوبات المقررة في هذا النظام<sup>٢</sup>.

#### سادساً: إجراءات هيئة المحاكمة:

عند استكمال تشكيل أعضاء هيئة المحاكمة من الوزراء والقضاة، وتعيين من يقوم بواجب الادعاء ، وبعد تعيين أمين سر لجلسات المحاكمة، فإن هيئة المحاكمة تشرع في الإجراءات النظامية المناطة بها في هذا النظام وهذه الإجراءات هي :

#### ١ - استكمال ما نقص من التحقيق.

"لهيئة المحاكمة إذا رأت نقصا في التحقيق، أن تستكملة بنفسها أو بمن تنتدبه من أعضائها للقيام بهذا الغرض"<sup>٣</sup>.

وهذا النوع من التحقيق، أو ما يُسمى بالتحقيق التكميلي، حيث عرفه النظام: بأنه تحقيق في الدعوى يقرر القضاء القيام به نظرا لنقص التحقيق الابتدائي<sup>٤</sup>.

وهذا فيه حفظ للحق من جانبين:

---

١ - المادة الثامنة عشر من نظام محاكمة الوزراء  
٢ - المادة الرابعة والعشرون من نظام محاكمة الوزراء  
٣ - المادة الثامنة عشر من نظام محاكمة الوزراء.  
٤ - معجم القانون، مجمع اللغة العربية (الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

**الجانب الأول : جانب المتهم:** فقد يكون في استكمال الناقص من التحقيق ما يبرئ ذمة المتهم من تلك التهمة المنسوبة إليه ، فيبقى على أصل البراءة، وهذا فيه حفظ لحق المتهم من التعسف القضائي دون إساءة استغلال الدولة لسلطتها في هذه المحاكمة .

**الجانب الثاني : جانب الحق العام للدولة:** وقد يكون في استكمال ما نقص من التحقيق، إثبات لحق الدولة في ممارسة حقها العقابي تجاه المتهم ، وبه يتحقق زجر الظالم، وردع غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، ليتحقق بذلك به مصلحة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، وفي النظم الوضعية المتوافقة مع مبادئ الإسلام في التجريم والعقاب .

## ٢- تعيين موعد المحاكمة:

يعين رئيس هيئة المحاكمة موعد ومكان انعقاد مجلس محاكمة المتهم ، للنظر في الموضوع ،خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إعلام المتهم بصورة من قرار إحالته إلى المحاكمة .

وعلى رئيس هيئة المحاكمة، تكليف المدعي العام بإعلام المتهم بموعد المحاكمة، ومكان انعقادها، وأسماء شهود الإثبات ، قبل موعد المحاكمة بثمانية أيام على الأقل<sup>١</sup> .

## ٣- عقد جلسات المحاكمة.

تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم<sup>٢</sup> .

## ٤- إجراءات تغيب المتهم في نظام محاكمة الوزراء.

إذا تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة، تؤجل الجلسة إلى موعد آخر ، لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التأجيل، وعلى المدعي العام إعلام المتهم في آخر محل إقامة له داخل المملكة، عن الموعد الجديد، فإذا لم يُعلم له محل إقامة ثابتة، جاز تبليغه في مقر وزارة الداخلية ، وتجري محاكمة المتهم غيابيا بعد ذلك<sup>٣</sup> .

## ٥- إعادة المحاكمة عند حضور المتهم بعد تغيبه.

في حالة صدور حكم غيابي بالإدانة، تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو عند ضبطه، على أن تكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ

<sup>١</sup> - المادة التاسعة عشر من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة العشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٣</sup> - المادة العشرون من نظام محاكمة الوزراء

الحضور أو الضبط، فإذا فر المحكوم عليه أو امتنع عن حضور جلسات إعادة المحاكمة، فإن الحكم الصادر بحقه يُعتبر بمثابة الحكم الحضورى.<sup>١</sup>

#### ٦- إصدار قرار هيئة المحاكمة.

"يصدر قرار هيئة المحاكمة بأغلبية الأصوات، ولا تصح اجتماعات الهيئة، إلا إذا حضرها جميع الأعضاء، فإذا قام عذر لأحد أعضاء الهيئة، اختار مجلس الوزراء فوراً عضواً آخر يحل محله".

#### ٧- نفاذ قرارات هيئة المحاكمة ونهائيتها.

تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها، ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة . باستثناء ما يلي :

- ١- لا تنفذ عقوبة القتل إلا إذا كان الحكم صادراً بالإجماع أما إذا صدر الحكم بالأغلبية، فتحال القضية إلى القضاء العام للبت فيها.<sup>٢</sup>
- ٢- إذا تظلم المحكوم عليه للملك ببطلان الحكم الصادر بناء على المواد (٩-١٩-٢٠-٢٢) من نظام محاكمة الوزراء.<sup>٣</sup>

ولم يشر النظام إلى المادة ٢١، حيث نصت على أنه لا تصح جلسات هيئة المحاكمة إلا إذا حضرها جميع الأعضاء، وفي هذه الحالة لا يصح الاعتماد على هذا الحكم، ويحق للمتهم الاعتراض عند الملك، والتظلم بموجب هذه المادة.

كذلك فإن الباحث يرى أن هذه الفقرة أعنى المادة ٢٥ من هذا النظام كان من الأولى ذكرها تحت عنوان (الطعن في الحكم وتنزيل العقوبة والعفو) في هذا النظام - أي في الفصل الرابع من هذا البحث - ولكن الباحث ذكرها في هذا الموضوع، تمثيلاً مع التقسيمات الأساسية لنظام محاكمة الوزراء وترتيباته كما وردت فيه.

<sup>١</sup> - المادة الثالثة والعشرون من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٢</sup> - المادة الثامنة من نظام محاكمة الوزراء

<sup>٣</sup> - انظر نظام محاكمة الوزراء في ملحق البحث ص

## الفصل الرابع

الطعن في الحكم والعفو وتخفيف العقوبة في نظام محاكمة

الوزراء.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الطعن في الحكم.

المبحث الثاني: العفو وتخفيف العقوبة في نظام محاكمة الوزراء.

## المبحث الأول

### الطعن في الحكم

سبقت الإشارة إلى أن قرارات هيئة المحاكمة نهائية، من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها، وتكون نافذة، وذلك باستثناء ما ورد في المادة نفسها.<sup>١</sup>

إلا أن للمحكوم عليه بموجب هذا النظام، أن يتظلم إلى الملك ببطلان الحكم الصادر من هيئة المحاكمة، استنادا إلى المواد التالية:

- ١- بطلان الحكم عند الإخلال بأي إجراء من إجراءات هذا النظام .
- ٢- عدم إعلام المتهم بموعد المحاكمة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام .
- ٣- عند صدور الحكم غيابيا ضد المتهم ، لأن النظام نص على إعادة الحكم بحضور المتهم عند صدور الحكم غيابيا .
- ٤- عند معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار إحالته إلى المحاكمة، أو الحكم عليه بجرائم أو عقوبات لم ترد في هذا النظام .

وعند تأمل هذه الاستثناءات الواردة في هذا النظام، فإن حقيقتها ترجع إلى ما ورد في الاستثناء الأول، وهو أن أي إخلال بأي إجراء من إجراءات هذا النظام يجعل الحكم باطلا، والطعن في حكم هيئة المحكمة يستمد مشروعيته من مشروعية الطعن في الأحكام القضائية بوجه عام وهو من المبادئ المقرر في الشريعة الإسلامية.

---

<sup>١</sup> - المادة الخامسة والعشرون من نظام محاكمة الوزراء

## المبحث الثاني

### العفو وتخفيف العقوبة في نظام محاكمة الوزراء.

لخادم الحرمين الشريفين الملك في جميع الأحوال، إصدار أمر بالعفو الخاص عن المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام أو تخفيف العقوبة عندهم إلى الحد الذي يقرره أمر العفو، وحيث أن هذا النظام في أساسه صادر من ولي الأمر تضمن عقوبات تدخل في باب التعازير الذي يحق فيه لولي الأمر أن يقررها للمصلحة العامة كما سبق الإشارة إليه، وحيث أن العفو في باب التعزير يحتاج إلى تأصيل شرعي ونحتاج إلى عرض أقوال العلماء في باب العفو عن التعازير، وحيث أنه الهدف الرئيس من هذا البحث، فلا بد من ذكر رأي الفقه الإسلامي من العفو في التعزير في المسألة التالية :

#### حكم العفو عن عقوبة التعزير:

عندما نتحدث عن حكم العفو عن عقوبة التعزير، لا بد أن نضع في الاعتبار أمرين أساسيين اتصفت بها عقوبة التعزير:

**الأمر الأول:** أن عقوبة التعزير مفوضة للإمام، غير مقدرة، فلا يؤخذ منها إلا بقدر الحاجة.

**الأمر الثاني:** أن الغرض من عقوبة التعزير الزجر فهي شرعت للحمل على أداء الواجب سواء أكان هذا الواجب فعل مأمور أو ترك محظور.

#### أقسام عقوبة التعزير :

وعقوبة التعزير تنقسم إلى:

عقوبات تعزيرية تتعلق بحق آدمي .

عقوبات تعزيرية تتعلق بحق الله تعالى .

وسنبين هذين القسمين فيما يلي:

**أولا العفو عن العقوبة التعزيرية بحق الآدمي :**

حقوق الأدميين مملوكة لهم سواء كان هذا الحق ماديا أو معنويا أو حسيا، فلهم المطالبة باستيفاء العقوبة، ولهم حق العفو، فهذا باتفاق الفقهاء.<sup>١</sup>

وبما أن الحق للآدمي، فلا يجوز للإمام العفو عن هذا الحق إذا طالب به المجني عليه، وذلك استنادا إلى أنه حق آدمي يستقل به صاحبه.<sup>٢</sup>

### ثانيا: العفو عن العقوبات التعزيرية بحق الله:

"وكما أن ولي الأمر لا يملك حق العفو عن حقوق الأدميين، كذلك فإن الأفراد لا يملكون حق العفو عن العقوبة التعزيرية التي ثبت أنها لحق الله تعالى وهذا بالاتفاق لأن الحق لله تعالى، والقائم بحق الله تعالى هو ولي الأمر فكان عفو الفرد عفوا من غير مالك له، فلا يصح".<sup>٣</sup>

أما عفو ولي الأمر فيما كان فيه حق لله تعالى فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

**القول الأول:** ذهب بعض الحنابلة إلى القول بأن التعزير واجب مطلقا، قال في الإنصاف وهو واجب ونص عليه في سب الصحابي.<sup>٤</sup>

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار المصلحة في إجازة عفو ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية الثابتة بحق الله تعالى، فإذا رأى الإمام بعد مجانبته هوى نفسه أن المصلحة في العفو أو علم أنه ينزجر بدون عقوبة جاز له العفو عنها.

قال في الدر المختار: "ويكون أيضا التعزير حق لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م) (٦٤/٧) والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض (دار الكتب العلمية) (١٧٦/١٠)

<sup>٢</sup> - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الأحكام السلطانية (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) (٢٨١-٢٨٢)

<sup>٣</sup> - ابن زيد، زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبات في الفقه الإسلامي (دار العاصمة الرياض ١٤١٠هـ) (٤٩٥)

<sup>٤</sup> - المرادوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت) - (١٧ / ٢٣١)

<sup>٥</sup> - محمد علاء الدين، الدر المختار (٧٤/٤)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين

وقال الماوردي: "فإن تفرد التعزير بحق السلطنة حكم التقويم ولم يتعلق به حق لأدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو و التعزير".<sup>١</sup>

وقال في الشرح الكبير: "وإن رأى الإمام العفو عنه جاز، لما ذكرنا من النصوص والله اعلم، فإن كان التعزير بحق الأدمي لزم إجابته كسائر حقوق الأدميين".<sup>٢</sup>

فجمهور الفقهاء على جواز العفو عند غلبة الظن في انزجار المتهم أو توبته، أو حين يعلم ارتداعه قبل تنفيذ العقوبة، فإذا جاز العفو عند المصلحة جازت الشفاعة، لأن الحدود لا تقبل فيها الشفاعة أما التعزير فتقبل فيها الشفاعة ومن الأدلة على جواز العفو والشفاعة في التعازير ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ

مِنْهَا﴾ النساء: ٨٥

٢ - روى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا جاءه سائل أو طلبت إليه حاجة قال: اشفَعُوا تَوْجِرُوا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء".<sup>٣</sup> أي إذا عرض المحتاج حاجته عليّ فاشفَعُوا له إليّ، فإنكم إن شفَعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، فإن ذلك بقضاء الله وقدره.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَهْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا وَدَعَاهُ ، فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ﴾ (١١٤)

<sup>١</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية (٢٣٧)

<sup>٢</sup> - ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) (٣٦٣/١٠)

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري (رقم: ١٣٦٥) ومسلم (رقم: ٢٦٢٧)

هود: ١١٤، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ  
لِلنَّاسِ كَافَّةً" <sup>١</sup>.

فقد ترك الرسول ﷺ تعزير الذي أقر عنده بالمعصية ولم يعاقبه فدل  
على جواز العفو عن عقوبة التعزير

فإذا علم هذا فإن ما ورد في نظام محاكمة الوزراء من العقوبات  
والجرائم إنما هي من باب التعازير التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب وعليه  
فإن حكم العفو فيها للملك جائز إذا رأى أن العفو أصلح للمتهم وبالعفو عنه  
يصلح حاله ، لما ذكره الباحث من تحقيق في هذه المسألة .

وبهذه المسألة ينتهي بنا المطاف البحثي في نظام محاكمة الوزراء  
وبقي في الفصل التالي خاتمة البحث متضمنا ما توصل إليه الباحث من  
نتائج وتوصيات إن شاء الله تعالى .

---

<sup>١</sup> - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ هود: ١١٤ (رقم:  
٢٧٦٣)

# الفصل الخامس

الخلاصة والنتائج والتوصيات.

## نتائج الدراسة

أحمد الله تعالى أولاً وآخر على توفيقه فيما توصلت إليه فأسأله تبارك وتعالى أن يمن علي بالاستفادة منه كما من علي بتمامه، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وبعد فإن أهم نتائج هذا البحث هي كالتالي :

١. ضرورة الاهتمام في اختيار الوزير وذلك بمراعاة ما ذكره فقهاء السياسة الشرعية في هذا الباب لأنه ينقص تدبيره وحسن عمله بقدر ما ينقص من أوصافه اللازم توفرها فيه عند اختياره .

٢. أن مدار تطبيق هذا النظام إنما يكون بانعدام الأمانة ، فإذا استقرت الأمانة في الوزير ، لم يحتج إلى هذا النظام ، لأن الأمانة إذا غابت زلت القدم ، حينها يُحتاج إلى مثل هذا الأنظمة لمجازاة مرتكب الجريمة وردع غيره ممن تسول له نفسه.

٣. أن وجود الرقابة الذاتية القريبة من ولي الأمر لأعمال الوزراء ، ومتابعة تعاملاتهم مع الرعية ، تقلل من حدوث الجريمة، وبالعكس من ذلك ، كلما قلت الرقابة الذاتية من ولي الأمر لوزرائه كلما سهّلت عملية ارتكاب الجريمة من قبل منفيها ، فللرقابة دورها المهم في الحد من الجريمة أو التقليل منها أو تداركها قبل تطاير شررها ، وقد ظهر أثر ذلك ظهوراً جلياً في خلافة الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه .

٤. أن الوزير إذا اشتغل عن مصالح الناس بمصلحة نفسه ، دعاه ذلك لتضييع الأمانة التي أوكلت إليه ، وهذا يدعوه إلى ارتكاب الجريمة

مع توفر فرصة إساءة استغلال السلطة ، لتحصيل مصالح شخصية له  
تُعميه عن النظر إلى مهمته التي أنيطت به .

٥. إذا أحسن الوزير في وزارته وقام بواجبه خير قيام، نُسب ذلك  
الإحسان والخير إلى ولي الأمر الذي أحسن اختياره ، وبالعكس كذلك.

٦. يبرز مبدأ المساواة في نظام محاكمة الوزراء بـروزا ظاهرا  
في كونه يتضمن محاكمة فئة الوزراء وغيرهم ممن يشملهم هذا النظام،  
ورغم ما يتمتع به الوزير من حصانة ومكانة عليا في الدولة، إلا أن هذا  
النظام يجعل الوزير المتهم في قفص الاتهام بالتحقيق ومحاكمته حال  
ارتكابه للجريمة، مثله مثل غيره من عامة الناس، بل إنه في هذا النظام  
تطبق عليه أقسى العقوبات من قتل أو سجن طويل المدى، فبذلك يُعلم  
تجرد هذا النظام من المحاباة لهذه الفئة العليا في الدولة.

٧. إن هذا النوع من المحاكمات – نظام محاكمة الوزراء – يعتبر من  
الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي ويتضمن نوعين من هذا  
الاختصاص وهما اختصاص في نوع القضية واختصاص في شخص  
المتهم.

٨. إن هذا التخصيص من المحاكمات لا يخلو حاله من: أن يكون  
هذا التخصيص من أجل تمييز هذه الفئة عن غيرها من الناس فلا تطبق  
عليهم الحدود ولا يعزرون ولا يحاكمون فإن هذا محرم لا شك فيه، بل  
ظلمه ظاهر، وإما أن يكون هذا التخصيص للردع والتنبية والتذكير  
والتخويف والزجر ففي هذه الحال يكون التخصيص مندوب إليه لما فيه  
من تحقيق مصلحة الردع والزجر الظاهر ومحاسبة المخطئ مهما  
كانت منزلته في المجتمع فيكون في ذلك محاسبة لمن أخطأ بجعل  
ولايته طريقا لتحصيل مصالحه الشخصية.

٩. إن جميع ما ورد في هذا النظام من الجرائم من حيث  
تجريمها، والعقوبات من حيث تطبيقها، جميعها جائزة بأصل الشرع ،

إما بوجود دليل ينص عليها من الكتاب أو السنة ، وإما بما خوله الإسلام لولي الأمر والقاضي فيما يدخل في باب التعزير في الفقه الإسلامي.

١٠. أن الجرائم في نظام محاكمة الوزراء متنوعة محصورة مندرجة تحت كل عقوبة بما يتناسب مع حجم خطورتها في نظر واضع النظام.

١١. أن العقوبات الواردة في هذا النظام تنقسم إلى : عقوبة أصلية وهي: عقوبة القتل ، وعقوبة السجن ، وتتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمسة وعشرين سنة ، وعقوبة تبعية : وهي عزل الوزير عن منصبه ، و حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أي وظيفة فيها، والحكم عليه برد ما أفاد من جريمته، والحكم بتعويض ما حدث من أضرار جرّاء تلك الجريمة المرتكبة.

١٢. أن العقوبات الواردة في نظام محاكمة الوزراء ، هي داخلة ضمن باب التعزير المشروع في الفقه الإسلامي . وسبق أن بين الباحث جواز قتل من رأى الإمام قتله إذا لم ينزجر المتهم عن جرمه أو علم الإمام أن المتهم لا يمكن أن يُتقى من شره إلا بقتله إذا جانب الإمام هوى نفسه ورأى أن المصلحة في قتله فله ذلك ، ومع هذا لا ينبغي للإمام أن يبالغ في التعزير وبخاصة في القتل ، لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

١٣. من أهم أحكام تنفيذ العقوبة:

أ- أن عقوبة القتل لا يتم تنفيذها إلا إذا صدر حكم القتل بالإجماع فإن صدر بالأغلبية صار النظر في الجريمة للقضاء العام أو إلى عقوبة السجن المماثلة لعقوبة القتل.

ب- أن الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الإلتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة، وأن أي إخلال بها يجعل الحكم باطلا.

١٤. أن مشروعية التحقيق في نظام محاكمة الوزراء ،مستمدة من الفقه الإسلامي .

١٥. أعضاء لجنة التحقيق هم وزيران أو من في مرتبتهما، وعضو شرعي واحد لا يقل عن رئيس محكمة كبرى على الأقل.

١٦. ورد في النظام : أن مناقشة تقرير لجنة التحقيق تكون في إحدى جلسات مجلس الوزراء وتتم المناقشة بحضور الوزراء ، وفي غيبة المتهم، وذلك حتى يكونوا شركاء في نظر هذه القضية ، وهذا فيه لفظة لطيفة لأخذ العظة والعبرة من هذا المتهم، في أن من يرتكب جريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها بالنظام، سيكون هذا مآله وسيتم التحقيق معه، وهذا فيه تحقيقاً لقول الحق جل وعلا (فاعتبروا يا أولي الأبصار) .

١٧. تتكون أعضاء هيئة المحاكمة في نظام محاكمة الوزراء من ثلاثة وزراء يختارهم رئيس مجلس الوزراء بطريق القرعة وعضوين شرعيين لا تقل مرتبتهم عن رئيس محكمة كبرى على الأقل .

١٨. أن مشروعية القرعة في الإسلام تكون عند الاختلاف أو التساوي ولا مرجح.

١٩. أن الوزير إذا كان غير صالح في نفسه ، ولكنه صالح في وزارته أمانةً ، وفهماً ومقدرةً ، مقدّمٌ على الوزير الصالح في نفسه ، إذا لم يكن قادراً على تحمل أعباء تلك الوزارة . ومع هذا فما أحلى الدين والدنيا إذا اجتمعا معا ، لأنه سيحصل بذلك خير وبركة ، تفوق ما لو ذهب أحدهما .

٢٠. أن في استكمال ما نقص من التحقيق فيه حفظ للحق العام للدولة، في ممارسة حقها العقابي تجاه المتهم، وكذلك فيه حفظ لحق

المتهم بما قد يُبرئ ذمة المتهم من تلك التهمة المنسوبة إليه. ففيه حفظ لحق الجانبين.

٢١. رغم أن هذا النظام من أشد أنظمة العقوبات من حيث تصنيف الجرائم والعقوبات لتعلقه بالحق العام ، إلا أنه تكفل بحفظ حقوق المتهم، ظهرت هذه الحقوق متفرقة في النظام دون أن يفرد لها النظام في فصل مستقل ، وقد جمع الباحث متفرقها في مبحث مستقل، لضرورة إظهار هذا الحق للمتهم لتعلق الذمة بالبراءة الأصلية حتى تتم الإدانة ، وهذا مما يُظهر تحقيق العدالة في هذا النظام .

٢٢. جميع ما ورد في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية.

٢٣. مشروعية الوكالة في الإسلام ، وأنها حق من حقوق المتهم في هذا النظام إذا رغب المتهم باتخاذ وكيل له خبرة نظامية ، وذلك لحضور جلسات لجنة التحقيق وهيئة المحاكمة .

٢٤. رغم أن قرارات هيئة المحاكمة نافذة ولا يجوز الاعتراض عليها إلا أن النظام استثنى حالات محددة نص عليها، يجوز التظلم بها عند الملك ببطلان الحكم الصادر من هيئة المحاكمة، وإذا رأى الملك وجاهاتها أعيدت هذه المحاكمة .

٢٥. أن عقوبة التعزير مفوضة للإمام، غير مقدرة، فلا يؤخذ منها إلا بقدر الحاجة ، والغرض من عقوبة التعزير الزجر فهي شرعت للحمل على أداء الواجب سواء أكان هذا الواجب فعل مأمور أو ترك محذور.

٢٦. أن معظم العقوبات التعزيرية في هذا النظام تتعلق بالحق العام، وهو حق الله تعالى ، وإن كان النظام أشار إلى الحق الخاص لمن وصله ضرر المتهم من الأدميين، فإن النظام أجاز النظر في الحق الخاص لمن تضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٢٧. أن العفو في الحق العام موكول أمره إلى الإمام ، فإذا رأى الإمام ، أن المصلحة في العفو ، أو علم أنه ينزجر بدون عقوبة ولم يتعلق ذلك العفو بحق الأدمي جاز للإمام العفو.

## توصيات البحث :

إن لكل بحث ثمرة ، وثمره البحوث نتائجها وتوصياتها ، ولقد مر الباحث على مواقف أثناء بحثه تحتاج إلى توصيات ، ولأهمية هذه التوصيات فإن الباحث قسّم هذه التوصيات على الأقسام التالية :

أولاً: توصيات لأهل الاختصاص في هيئة الخبراء في مجلس الوزراء:

إن أولى الناس استفادةً من هذه الدراسات ، هم ذوا الاختصاص ، كلُّ في مجال اختصاصه ، وحيث أن جهة الاختصاص في هذا النظام ، هي هيئة الخبراء في مجلس الوزراء ، فقد رأى الباحث أن يُفرد لها توصيات خاصة بها ، لعل الله أن ينفع بهذه التوصيات.

وهي كما يلي :

١- دراسة نظام محاكمة الوزراء من ذوي الاختصاص الشرعي :

بذل الباحث ما في وسعِهِ بما فتح الله عليه- في هذا البحث، بوقوفه على جُلِّ مواد نظام محاكمة الوزراء ، ودراستها دراسةً شرعيةً ، ظهر له موافقة جميع ما ورد في هذا النظام لأحكام الفقه الإسلامي ، غير أن هناك مسائل تحتاج دراسةً أوسع، ومن ذلك ما ورد في آلية تشكيل هيئة المحاكمة، وأنها تكون بطريق القرعة وعند دراسة هذا النظام من أهل الاختصاص الشرعي، فإنه قد يظهر لهم ما لم يظهر للباحث، لقصور علم ، أو قلة فهم، أو غفلةٍ عن موضع ما ، لم يُوقِّق إليه ، أو قال برأيٍ لم يبلغه علمه فيه كفايته ، غير أن هذا الجهدَ في هذه الدراسة ، مجرد مساهمةٍ بجهدِ المقل ، عسى أن تشدَّ هِمَّةَ المستكثِر، ليشمِّرَ فيئُمِر، ورُبَّ سامعٍ أوَعَى من مبلغ ، والتوفيق بيد الله .

٢- طباعة نظام محاكمة الوزراء في مطابع الحكومة :

قبل البدء في هذا البحث ، قام الباحث بزيارة لمطابع الحكومة ، للحصول على نسخة من نظام محاكمة الوزراء ، غير أن المختصين في المطابع أفادوا بعدم وجود نسخة لهذا النظام ، بل وأطلعوني على قائمة

الأنظمة المطبوعة فتفاجأتُ بغياب هذا النظام من هذه القائمة ، لأن عدم طباعته، تسبب نسيانه ، ونسيانه إلى هجره .

### ثانياً : توصيات للجامعات الأكاديمية :

وهذه التوصيات تتوجه للجامعات كافة، وذات الاختصاصات الشرعية والقانونية خاصة، لارتباط هذه التخصصات بمجال الأنظمة وهذه التوصيات هي:

البحث والتنقيب عن الأنظمة عامة، وذات الصبغة الأمنية على وجه الخصوص ، والتي تجاهلها الباحثون كمثّل نظام محاكمة الوزراء- محل دراستنا هذه - ، وَحَثُّ رواد هذه الجامعات، أساتذةً وطلاباً في بحوثهم الأكاديمية ، على البحث عن هذه الأنظمة ، والمساهمة في تشجيع الباحثين على ذلك ، بمثل التوصيات بطباعتها ، ونشرها في الأماكن التي تحتاجها، لِجَنِّي ثمار هذه البحوث.

**تكوين لجان علمية بين الجامعات :** - وأخص منها الجامعات التي تختص بالشريعة والقانون - تكون مهمة هذه اللجان النظر في المتميز من البحوث والدراسات ، لتقوم بفرزها وتقسيمها وضم الدراسات المتشابهة منها، ومن ثم إخراجها في ملخصات متخصصة في مجالها، كالأنظمة مثلاً، ومن ثم رفعها إلى جهة الاختصاص للاستفادة منها فإن كان البحث مثلاً يختص بالقضاء، يُرفع لوزارة العدل أو لمجلس القضاء ، وإذا كان البحث يختص بالشرطة مثلاً فيرفع لإدارة الشرطة، وإذا كان يختص بالدفاع المدني فيرفع للدفاع المدني وهكذا... ، ولكن للأسف الشديد ينتهي مفعول هذه البحوث بانتهاء الغرض منه، فنجد أن ثمت بحوث متميزة في بابها فيما نقد لنظام أو دعم له أو دعوة لإعادة النظر فيه ، أو توجيه لهذا النظام فيما يخدمه ، ولكن لا يتم من هذا شي بسبب عدم انتهاز الفرصة للاستفادة من هذه البحوث، بالإفادة العملية.

وبما أن هذا البحث متخصص في محاكمة الوزراء ، وتخصصت دراسة الباحث فيه بالعرض والتأصيل الشرعي ، ولأن الباحث يرى أن هذه

الدراسة شرعية بحثه ، ويحتاج إلى بحوث تسانده من الناحية القانونية وغيرها ، ولما له من أهمية كبرى لحفظ الأمن ، ولما يحتويه من مسائل عظيمة ، فإن الباحث يدعو الباحثين بكافة تخصصاتهم لدراسة هذا النظام أو لبعض أجزائه ، بتفاصيل أدق ، لتتكون حصيلة علمية أصيلة واسعة شاملة ، تخدم النظام عند حاجة الدولة إلى تطويره بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة.

### ثالثا : توصيات خاصة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

لما كانت هذه الجامعة العريقة –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- محط أنظار العالمين الإسلامي والعربي ، كون مقرها في بلد التوحيد، جمع الله لها من العلوم والمعارف، ما يجمع بين علم النظام الإسلامي والقانون الوضعي في دائرة الأمن الإسلامي، ما لو وجدت جهازا يخدمها في بحوثها لظهرت ثمارها أكثر مما هي عليه الآن ، ، ولأنني من أبنائها يجمع بيني وبينها بنوة العلم ، وبما أننا –معشر طلابها- بالنسبة إليها فلذات أكبادها، وننتسب إليها، وبما أنني ممن نهل من معين علم أساتذتها، وبما أن جامعة نايف هي الأولى من نوعها في مجالها الأمني، والقانون الجنائي، وإضافة إلى ما ذكرته من توصيات في الفقرة السابقة كان لها عليّ حقٌّ أن أخصها بتوصيات خاصة بها.

وهي كما يلي:

١- أن تتولى الجامعة جمع الأنظمة ذات الصبغة الأمنية (قديمها وحديثها) وفرزها، ومن ثم تكليف رواد الجامعة، أساتذة وطلاباً، بالبحث فيها تأصيلاً وتحليلاً ونقداً وموازنةً ؛ ليكون لها السبق الأفضل في هذا المجال .

٢- أن يكون لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية صلة مباشرة ، واجتماعات دورية مع جهات الاختصاص (مصدرة الأنظمة) والتواصل مع أعضائها لتناقش إمكانية التعاون بين الجامعة وجهات مختصة لصناعة الأنظمة- كهيئة الخبراء، ومجلس الشورى – لتلمس حاجة المجتمع ، ولتساهم الجامعة مع هذه الجهات المختصة في دراسة الأنظمة دراسة

علمية ، حتى لا يصدر نظام إلا بعد دراسة شاملة مؤصلة تأصيلا علميا،  
يصح الاعتماد عليه بعد الله. والتوفيق بيده سبحانه .

#### رابعاً: توصيات عامة:

- ١- يحتاج نظام محاكمة الوزراء إلى تطوير بإعادة صياغة وترتيب لمواده  
تقدوما وتأخيراً، وتصحيحاً للأخطاء الإملائية والنحوية الواردة فيه.
- ٢- أن تتم مناقشة هذا النظام، والتحدث عن ما يتضمنه ومناقشة تفاصيله  
ودقائقه، في رسائل علمية مستقبلية ، وطباعته ، ليتحقق الهدف المنشود  
من إصداره.

وبهذا يختتم الباحث توصياته بعد نتائجه ، سائلاً المولى عز وجل أن  
ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وناشره والمساهم فيه ، وأن يجعله خالصاً  
لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يعم بنفعه هذه البلاد  
وغيرها من بلاد المسلمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين ...،،،

## قائمة المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم .
- ❖ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ)
- ❖ ابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق محمد الصباغ، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)
- ❖ ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية)
- ❖ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دار المعرفة)
- ❖ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، فتاوى ابن تيمية، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م)
- ❖ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية)
- ❖ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت)

- ❖ ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)
- ❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)
- ❖ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق : نايف أحمد الحمد، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ)
- ❖ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م)
- ❖ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت)
- ❖ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، الجيزة، الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م)
- ❖ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - (دار الفكر - بيروت)
- ❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري لسان العرب (دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى)

- ❖ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية دمشقي (دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)
- ❖ أبو داوود، سنن أبي داود، تعليق الألباني (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي)
- ❖ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الأحكام السلطانية (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) (٢٨١-٢٨٢)
- ❖ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون (اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م)
- ❖ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، المسند، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها (مؤسسة قرطبة - القاهرة )
- ❖ الاغيش، محمد رضا، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٤١٧هـ)
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين إبراهيم بن محمد المشهور بان نجيم المصري (دار المعرفة بيروت)
- ❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -

جامعة دمشق (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة،  
١٤٠٧، ١٩٨٧)

❖ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن  
الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر،  
بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ)

❖ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير،  
(مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،  
الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ)

❖ الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن  
الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيبة  
بأحكام الألباني عليها، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)

❖ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی  
الصحيحين للنيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م)

❖ الخيفي، ناصر بن علي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة  
التعزير في الفقه الإسلامي، (مصر، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ)

❖ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق:  
السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦  
- ١٩٦٦م)

❖ الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، النفع الغزير في صلاح السلطان  
والوزير (مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، تحقيق د.

فؤاد عبدالمنعم أحمد حفظه الله ، وقال في هامش تحقيقه لهذه  
المقولة أن الإمام الماوردي نقله عن آثار الأول في ترتيب الدول  
❖ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق  
: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة ،  
١٤١٥ - ١٩٩٥)

❖ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج  
العروس (دار الفكر للطباعة والنشر لبنان بيروت ، ط ١٤١٤ هـ)  
❖ سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي (دار الفكر. دمشق - سورية،  
الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)  
❖ الشنقيطي، أحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء  
البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق : مكتب البحوث  
والدراسات. (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٥ م)

❖ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن، لمحات حول القضاء في  
المملكة العربية السعودية المتوفى عام ١٤١٠، (مكتبة عالم  
الفوائد، الرياض، ١٤٢١ هـ)  
❖ الشيخ محمد بخيت المطيع ، القضاء الشرعي، تخصيصه وشيء  
من تاريخه مجلة المحاماة الشرعية ، (السنة الأولى العدد ٣ رجب  
١٣٤٨ هـ)

- ❖ الشيرزي: عبدالرحمن بن نصر بن عبد الله النهج المسلوك في سياسة الملوك (مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، درا المنال بيروت، لبنان)
- ❖ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)
- ❖ الطريفي، ناصر بن عقيل، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (السعودية، جدة، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ)
- ❖ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الكتب العلمية)
- ❖ العفو عن العقوب في الفقه الإسلامي د. زيد بن عبدالكريم بن زيد (دار العاصمة الرياض ١٤١٠هـ)
- ❖ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ١٤١٩هـ)
- ❖ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام : (مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ)
- ❖ الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م)
- ❖ الماوردي : أبي الحسن على بن حبيب ، درر السلوك في سياسة الملوك ، (درا الوطن الرياض، ١٤١٧هـ) تحقيق د.فؤاد عبدالمنعم أحمد حفظه الله .

- ❖ الماوردي: قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق: رضوان السيد (لبنان، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٩م).
- ❖ الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان (مطبعة العاني، بغداد ١٩٣٢هـ)
- ❖ الماوردي، الأحكام السلطانية (مكتبة المشكاة)
- ❖ الماوردي، علي بن محمد حبيب، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ومحمد سليمان داوود (الاسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)
- ❖ محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة تحقيق عبدالرحيم محمود (دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـ)
- ❖ المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت)
- ❖ مرشد الإجراءات الجنائية الضبط والتحقيق المحاكمة التنفيذ (المملكة لعربية السعودية وزارة الداخلية الإدارة لعامة للحقوق ، الحقوق العامة، مطابع الأمن العام)
- ❖ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت)
- ❖ معجم القانون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة

- ❖ معجم القانون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ❖ معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي (بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١٤٣٠هـ).
- ❖ موجز القانون الجنائي، علي راشد (مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م).
- ❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، (صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة)
- ❖ مولاي إدريس الكتاني، علم المصطلحات القانونية (دار السلام، الرباط، المغرب ، ط ٢٠٠٣م)
- ❖ ناصر محمد الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بإشراف د. فؤاد عبد المنعم أحمد حفظه الله ، (مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ)
- ❖ نظام مجلس الوزراء -السعودي- الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٠٣/٠٣/١٤١٤هـ ، مصلحة مطابع الحكومة ، تحت إشراف المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

❖ نظام محاكمة الوزراء - السعودي - الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ، ١٤٠١ هـ

❖ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب (دار الفكر)

❖ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض (دار الكتب العلمية)

❖ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ)

❖ الواحدي، أبي الحسن علي النيسابوري، أسباب نزول القرآن (١ / ١٥٢) (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤٠٤)

❖ الوكالة حال الخصومة وإحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين (مجلة العدل ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٣ هـ)

❖ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، (دار المكتبي، دمشق، سورية ط ١٤٢٧ هـ)

❖ اليحي، بندر بن عبد العزيز، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي (دار كنوز اشبيليا الرياض، ١٤٢٧ هـ)

# الملفات

المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نظام

محاكمة الوزراء

صدر بقرار من مجلس الوزراء برقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١  
والتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢

القيمة  
ريالان

مطابع الحكومة الأميرية - الرياض

١٤٠١ هـ

قرار رقم ٥٠٨ وتاريخ ٢١/٩/١٣٨٠

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على مشروع نظام محاكمة  
الوزراء .

وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٣٥  
وتاريخ ١٨/٩/٨٠

يقرر ما يأتي :

- ١ - الموافقة على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا
- ٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالتصديق على النظام  
المذكور صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ..

التوقيع الملكي الكريم  
رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية

رقم ٨٨

تاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢ هـ

مرسوم ملكي

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والثامنة والاربعين  
من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨  
وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ  
١٣٨٠/٩/٢١ هـ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :

أولاً - نصادق على نظام محاكمة الوزراء بصيغته  
المرافقة لهذا .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ  
مرسومنا هذا من تاريخ نشره .

التوقيع الملكي الكريم

المملكة العربية السعودية

الرقم ٢٠٤٠٧  
التاريخ ١٣٨٠/٩/٢٤  
التوايح (٦)

صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية - طيه ما يلي :

- ١ - صورة من قرار مجلس الوزراء المؤقر المتخذ برقم ٥٠٨ وتاريخ ٨٠/٩/٢١
  - ٢ - صورة من مشروع نظام محاكمة الوزراء .
  - ٣ - صورة من المرسوم الملكي الصادر برقم ٨٨ وتاريخ ٨٠/٩/٢٢ بالتصديق على ذلك .
- أرجو اكمال ما يلزم ودمتم . .

وزير الدولة لشؤون رئاسة مجلس الوزراء

ناصر المنقور

## نظام محاكمة الوزراء

### الباب الاول

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

المادة الأولى - تسري أحكام هذا النظام على أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعيّنين بترتبة وزير اذا ارتكبوا ابناء تاديبه وظيفتهم أي الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام .

### الفصل الثاني

#### الجرائم والعقوبات

المادة الثانية - مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام بالسجن (٣٥) عاما أو بالقتل اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية :

- أولا - الأفعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي .
- ثانيا - جرائم الخيانة العظمى .
- ثالثا - تعريض أمن الدولة الداخلي وسلامتها ووحدها للخطر .
- رابعا - زعزعة ولاء أفراد القوى المسلحة للملك .

المادة الثالثة - تعتبر الأفعال الآتية الذكر خيانة عظمى .

- أ - حمل السلاح ضد الدولة .
- ب - معاونة دولة أخرى في أعمال عدوانية ضد الدولة .
- ج - تسهيل دخول العدو الى البلاد .

- د - تسليم المدن والحصون والمنشآت والمواقع والموانئ والمصانع والسفن والطائرات والادوات والذخائر والمؤن وطرق المواصلات الى العدو .
- هـ - تحريض الجنود أو المدنيين على الانضمام للعدو .
- و - مساعد تقدم العدو بانارة الفتق والقاه الذعر بختلف الوسائل .
- ز - افشاء أسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها الى دولة أجنبية بالذات أو بالواسطة

**المادة الرابعة -** مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالسجن من

( ٥ - ١٠ سنوات من ارتكب احدي الجرائم الآتية ) :

- أ - دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان .  
على أراضى الدولة .
- ب - القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من أراضى الدولة لضمه الى دولة أجنبية أو بقصد تملكها حقا أو امتيازاً فيها .
- ج - تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجندي عن جنود الاعداء أو لأحدجواسيسه أو تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين .
- د - سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية وفي حالة الحرب تعتبر هذه الأفعال من مضمون الفقرة «ب» من المادة الثالثة من هذا النظام .

**المادة الخامسة -** مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالسجن

لمدة تتراوح من ٣ - ١٠ سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام اذا ارتكب احدي الجرائم الآتية :

- أ - التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أتمان البضائع والعقارات أو العملة أو الاوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره .
- ب - قبول فائدة أيا كان نوعها لنفسه أو لغيره لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي .

- ج - استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أية هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة .
- د - تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية أو حقوق الأفراد الثابتة شرعا أو نظاما .
- هـ - افشاء قرارات ومداوات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وسلامتها الخارجية وبالشؤون المالية والاقتصادية وبمحاكمة الوزراء .
- و - التدخل الشخصي في شؤون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية .

**المادة السادسة -** يترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير أو من في مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أية وظيفة فيها .

**المادة السابعة -** تترتب على الحكم بإدانة المتهم وفقا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة المحاكمة برد ما أفاده من جريمته .

ويجوز لهيئة المحاكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا .

**المادة الثامنة -** لا تنفذ عقوبة القتل إلا إذا كان الحكم صادرا بالاجتماع .  
أما إذا صدر الحكم المذكور بالأغلبية فتحال القضية إلى القضاء للبت فيها .

**المادة التاسعة -** الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأي إخلال بها يجعل الحكم باطلا .

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### التحقيق والاحالة

**المادة العاشرة -** يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جديّة على اقتراح الوزير أو من في مرتبته إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين أو من في مرتبتهما وعضو شرعي برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل .

تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه وترفع تقريراً بنتيجة ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع .

**المادة الحادية عشر -** يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه وتكون المناقشة في غيبة المتهم .

يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع فإذا قرّر الاتهام عمد إلى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام .

**المادة الثانية عشر -** في حالة الاتهام يأمر رئيس مجلس الوزراء بإبلاغ المتهم بصورة من قرار الاحالة إلى المحاكمة . ويجري تبليغ المتهم وفقاً لما هو وارد في المادة (٢٠) هذا النظام .

**المادة الثالثة عشر -** لمجلس الوزراء عند اقراره احالة المتهم إلى المحاكمة أن يقرر حبسه احتياطياً لحين انعقاد أول جلسة من جلسات هيئة المحاكمة ولهيئة المحاكمة بعد ذلك أن تجدد حبس المتهم إذا اقتضت الضرورة .

**المادة الرابعة عشر -** يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بكف يد المتهم عن العمل إلى أن يفصل في أمره ويوقف صرف رواتبه منذ صدور القرار بكف اليد . ولا يحول انتهاء خدمة الوزير دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

## الفصل الثاني

### هيئة المحاكمة وأجراءات المحاكمة

**المادة الخامسة عشر -** تتولى محاكمة الوزراء ومن في مرتبتهم وفقا لهذا النظام هيئة تشكل من ثلاثة وزراء يختارهم مجلس الوزراء بطريق القرعة ، وعضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل ولا يكون من بينهم من يمّ للتهمة بالقرابة ويكون أكبر الوزراء سنا هو رئيس هيئة المحاكمة .

**المادة السادسة عشر -** يقوم بواجب الادعاء العام من يختاره رئيس مجلس الوزراء .

**المادة السابعة عشر -** يختار رئيس هيئة المحاكمة أمين سر لضبط محاضر الجلسات وتدوينها .

**المادة الثامنة عشر -** لهيئة المحاكمة اذا رأت نقصا في التحقيق أن تستكملها بنفسها أو بمن تنتدبه من أعضائها لهذا الغرض .

**المادة التاسعة عشر -** يعين رئيس هيئة المحاكمة موعد انعقادها للنظر في الموضوع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المتهم بصورة من قرار احالته الى المحاكمة .

وعلى رئيس هيئة المحاكمة تكليف المدعي العام باعلان المتهم بموعد المحاكمة ومكان انعقادها وأسماء شهود الاثبات قبل موعد المحاكمة بثمانية أيام على الأقل .

**المادة العشرون -** تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم فاذا تغيب المتهم عن الحضور تؤجل الجلسة الى موعد آخر لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التأجيل وعلى المدعي العام اعلان المتهم في آخر محل اقامة له داخل المملكة عن الموعد الجديد فاذا لم يعلم محل اقامة ثابتة جاز تبليغه في مقر وزارة الداخلية وتجري محاكمة المتهم غيابيا بعد ذلك . وللمتهم أن يستحضر معه وكيل له خبرة في الشؤون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه .

**المادة الحادية والعشرون** - يصدر قرار هيئة المحاكمة بأغلبية الاصوات ولا تصح اجتماعات الهيئة الا اذا حضرها جميع الاعضاء . فاذا قام عذر لدى أحد اعضاء الهيئة اختار مجلس الوزراء فوراً عضواً آخر يحل محله .

**المادة الثانية والعشرون** - لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار احالته الى المحاكمة ولا الحكم عليه بغير الجرائم الواردة في هذا النظام او بغير العقوبات الواردة فيه .

**المادة الثالثة والعشرون** - في حالة صدور حكم غيابي بالادانة تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه او ضبطه وتعاد المحاكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحضور او الضبط . فاذا فر المحكوم عليه او امتنع عن حضور جلسات اعادة المحاكمة يعتبر الحكم الصادر بمثابة الحكم الحضورى .

**المادة الرابعة والعشرون** - تختص هيئة المحاكمة بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته كما تختص بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء وتطبق عليهم العقوبات المقررة في هذا النظام .

**المادة الخامسة والعشرون** - باستثناء ما ورد في المواد (٨٠ و ٣٦ و ٢٧) من هذا النظام . تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة .

## الفصل الثالث

### الطعن في الحكم وتنزيل العقوبة والعفو

المادة السادسة والعشرون - للمحكوم عليه أن يتظلم إلى جلالة الملك استناداً إلى المواد ( ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ ) من هذا النظام ببطان الحكم الصادر .  
ولجلالة الملك . . قبول الطعن أو رده فإذا قبل الطعن بالبطان وجبت إعادة المحاكمة .

المادة السابعة والعشرون - لجلالة الملك في جميع الأحوال إصدار الأمر بالعفو الخاص عن المحكومين وفقاً لهذا النظام أو تخفيف العقوبة عنهم إلى الحد الذي يقرره أمر العفو .